"أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة"

إعداد
عالية أحمد صالح ضيف الله

إشراف
الدكتورة: جميلة عبد القادر الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
أيار ،2004م

نوقشت هذه الرسالة "أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة" وأجيزت بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة جميلة الرفاعي	مشرفا	
الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد	عضوا	
الدكتور عبد الله الكيلاني	عضوا	
الدكتور جبر الفضيلات(جامعة الزرقاء الأهلية)	عضوا	

الإهداء

إليك يا رسول الله يا أكرم خلق الله

رجاء سقيا وشفاعة.

إلى والدي العزيزين حفظهما الله وأعانني على برهما.

إلى قرة العين وسلوة الحزن ومهجة القلب

أخي الحبيب يوسف وفاء وعرفانا.

إلى روح أختي الطاهرة خولة رحمها الله تعالى

إلى أساتذتي الأجلاء في جامعة الزرقاء الأهلية

الذين كان لي شرف التتلمذ على أيديهم.

إلى الذين صدقوا الله ما عاهدوا عليه

فقضوا نحبهم وما بدلوا تبديلا.

إلى إخوتي وأخواتي الذين وفروا لي الرعاية.

أقدم هذا الجهد ... حبا وإخلاصا

شكر وتقدير

أشـــكر الله العظـــيم الذي أكرمني بالعلم الشرعي ونفعني به وأسأله تعالى أن يمتعني بالإسلام ويمتع الإسلام بي وينفع بي إنه سميع مجيب الدعاء .
أتقدم بالشكر الجزيل لأخي يوسف الذي حثني على مواصلة العلم فكان نعم الأخ ونعم الرفيق حتـــى قدمت له جهدي الذي لا يوافيه شكرا فأسأل الله تعالى أن يتم عليه نعمة الإيمان ويمتعه بالعافية ويرزقه الصلاح والفوز بالدارين.
وأتقـــدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتورة جميلة الرفاعي التي كان لي شرف التتلمذ على يدها فلـــم تـــبخل علي بوقتها ونصحها فجزاها الله عني كل الخير وبارك لها في أوقاتها ونفع بها وحفظها الله.
وأشـــكر الأيـــدي الحانـــية التي امتدت إلي فأولتني من الاهتمام والرعاية والتوجيه ما تعجز الكلمـــات عن خطه، أساتذتي الأفاضل في جامعتي الزرقاء الأهلية، والجامعة الأردنية، لهم مني خالص الدعاء وديمه ما حييت خاصة كل من :
الدكـــتور أحمد حوا الذي أعجز عن شكره على ما قدمه لي من نصح وإرشاد فله مني الدعاء وجزيل الشكر والعرفان، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور رحيل غرايبة، والدكتور علي المهداوي،والأســـتاذ الدكتور محمد عويضة، والأستاذ الدكتور منير البياتي، والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين.
وأشـــكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقبول قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات التي سيكون لها أكبر الأثر في إثراء الرسالة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد الـــذي حفزنـــي على اختيار الموضوع فما بخل علي بعلمه ولا بكتبه فله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر والعرفان .
وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة وهم كثر،فلهم مني جزيل الشكر وخالص الدعاء بأن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة

إعداد

عالية أحمد ضيف الله

المشرف

الدكتورة جميلة الرفاعي

ملخص

تـــناولت هذه الدراسة أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة هادفة إلى إظهار وتجلية تلك الأحكام . فبينت حكم جهاد المرأة الكفائي والعيني،والأحكام الحامية للنساء المسلمات زمن الحرب ككفالة أسر المجاهدين ، والأحكام المترتبة على جهاد المرأة،كحكم فك الأســيرة المــسلمة، مظهرة صورة تكريم الإسلام للمرأة من خلال الحديث عن تلك الأحكام، وبيــنت الدراسة صور من جهاد المرأة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعــده، مــستنبطة مـــن تلك الصور جواز مشاركة المرأة بالجهاد في العصر الحديث كقيامها بالمخاطــرة بالــنفس، وأباحت دخول المرأة المؤسسة العسكرية وعملها فيها بما يتناسب مع خصائصها وضمن الضوابط الشرعية.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة وسيد المجاهدين، الذي أرسله ربه بالنور والهدى للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كل نظام يقوم على أرض الواقع بما يصلح له، واللازم من ذلك تعدد عناصره وتنوع حاجاته، وإن اتحد المبدأ والغاية، وفي ضوء ذلك تقوم الحقوق وتفرض التكاليف التي تبني النظام على وجهه الأتم، ، والقيام بالنظام الكوني على وجهه الأتم اقتضى وجود الإنسان بنوعيه الرجل والمرأة، إذ لا يقوم النظام بأحدهما دون الآخر، وحقيقة الإنسان أنه مظهر لصفات الجمال والجلال، إذ ظهر فيه ما يقتضيه صلاح ذاته، وصلاح واقعه. فغلب الجلال بمظاهره من الخشونة والشجاعة على الرجل، وغلب الجمال بمظاهره من الرقة والرحمة على المرأة، وبالتالي ظهر كل من الرجل والمرأة بما يقتضيه صلاح ذاته، وصلاح واقعه، وفي ضوء ذلك الاختصاص وزعت التكاليف ووقعت الواجبات، فواجب على كل منهما أن يحافظ على مقومات منشأته ويعمل وفقها، لأن في ذلك بعد الرضا بقضاء الله إقامة للنظام على وجهه الأتم والأكمل.

والقيام بالنظام الكوني على وجهه الأتم هو علة منح الحقوق وتوزيع التكاليف، وعلى ذلك تخرج جميع الفروع الفقهية، ومنها باب جهاد المرأة، فالمرأة هي العنصر الثاني في قيام النظام ودوامه. والجهاد وسيلة من وسائل حفظ ذلك النظام، وعليه فجهاد المرأة من مقتضيات إقامة النظام الكوني على وجهه الأتم، ومن هنا تبرز رغبة الباحثة في الكتابة في موضوع جهاد المرأة باعتباره أحد وسائل قيام النظام الكوني الإنساني في المعمورة الأرضية، الذي به تتحقق الخلافة الإنسانية كما أرادها الله تعالى،قال تعالى:"الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا".(الملك:٢)

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن القضايا المعاصرة التي نشهدها اليوم في ظل الظروف والمتغيرات الدولية، ألحت على الكتابة في هذا الموضوع وخاصة اشتراك المرأة بالعمليات الإستشهادية.

٢. عدم وجود مصنف يلم شتات الموضوع ويفصل القول فيه.

٣. أعداء الأمة يركزون على المرأة في محاربتهم للإسلام، ويبثون أفكاراً حول اشتراكها في الجهاد بحيث يحولون دون استثمار طاقاتها في إقامة الإسلام.

أهمية الموضوع:

١. الإجابة عن بعض الأسئلة ومنها:

أ – ما حكم اشتراك المرأة في الجهاد العيني والكفائي؟.

ب– هل للمرأة المسلمة أن تنتسب للجندية فتكون عضواً في قوات الجيش؟ وما ضوابط اشتراكها في ذلك؟.

ج– ما حكم قيام المرأة بالعمليات الإستشهادية؟

٢. إنضاج الفتاوى الشرعية في حقل المرأة المسلمة، واستمداد تلك الفتاوى من مصادرها الأصيلة من الكتاب والسنة.

٣. الرد على من منع المرأة من المشاركة في الجهاد القتالي، وقصره الجواز على حالة الضرورة، من خلال بيان الأدوار الجهادية للمرأة المسلمة في التاريخ الإسلامي.

٤. إغناء المكتبة الإسلامية في مجال دراسات المرأة والإسلام، وخاصة ما يتعلق بجهاد المرأة بعد العلم بندرة الكتابة في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

١. عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٢. الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

٣. الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصيلة وخاصة في أخذ الآراء من المذاهب، وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم.

٤. الترجمة لبعض الأعلام الواردة في الرسالة وخاصة أعلام النساء.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء قديماً الحديث عن جهاد المرأة، متناثرا في مصنفاتهم الفقهية عند الحديث عن الجهاد وأحكامه، وتعرض المحدثون لهذا الموضوع بشكل موجز في كتاباتهم عن الجهاد.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع:

1. كتاب العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف أبو عيد(١٩٩٠)؛ ذكر جواز تطوع المرأة في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها وقدرتها الجسمية والعاطفية، من الأعمال المساندة كالتمريض ومعالجة المرضى، والتموين والأعمال الخدمية الأخرى.

2. كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان(١٩٩٣)؛ ذكر جواز اشتراك المرأة في الجهاد الكفائي، ووضع شروطاً وضوابطاً لاشتراكها، وتحدث عن جانب من جهاد المرأة في عصر الرسالة والصحابة.مؤسسة الرسالة، بيروت.

3. بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام للدكتور علي الصوا والدكتور محمود جابر(٢٠٠١)؛ حيث بينت هذه الدراسة الحكمة من عدم تكليف النساء بالقتال الكفائي قصداً لحمايتهن من القتل والأسر والاغتصاب، وأباحت لهن التطوع بشروط، ورجحت أن تكون مشاركة النساء في الأعمال المساندة كإسعاف المرضى والجرحى وتقديم الطعام، وتناولت بعض الأحكام الحامية للمرأة مثل كراهة اصطحابها للغزو وتحصين الثغور، وبينت الأحكام العلاجية عند اشتراكها في المعركة مثل وجوب فك الأسيرة المسلمة.مجلة دراسات الجامعة الأردنية،علوم الشريعة والقانون،العدد الأول، المجلد ٢٨.

4. كتاب الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، للدكتور ظافر القاسمي(١٩٨٢)؛ عرض الباحث لمسألة تجنيد النساء اختيارياً وإجباريا، واقترح سن قانون تخضع فيه المرأة لخدمة العلم، على أن لا يتعارض مع أحوالها الخاصة بها وشؤونها الشرعية.دار العلم للملايين،بيروت.

5. بحث حق المرأة في الجهاد، للدكتور أحمد مصطفى القضاة(٢٠٠٣)؛ذكر فيه استحباب مشاركة المرأة في الخروج للقتال الكفائي، وقيامها بمهمات تتناسب مع خصائصها ضمن الضوابط الشرعية، وأباح لها التطوع بالجندية والرباط متى كانت قادرة على ذلك.بحث نشر في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون،"التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة"، جامعة إربد الأهلية.

٦. كتاب القتال والجهاد في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل؛ذهب إلى أن للمرأة حق الانتساب في الجيش النظامي، ما دام الجهاد في الأصل ليس ممنوعا في حقها.

محتوى البحث

جاءت هذه الرسالة إضافة للمقدمة والخاتمة في أربعة فصول بما فيها الفصل التمهيدي وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام.

الفصل الأول: فلسفة الجهاد في الإسلام.

المبحث الأول: ماهية الجهاد ومكانته وأهميته ووسائله وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مكانة الجهاد في القرآن والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: أهمية الجهاد وأهدافه.

المطلب الرابعة: وسائل الجهاد.

المطلب الخامس: أنواع الجهاد.

المبحث الثاني: مراحل الجهاد وحكمه وعلته.

المطلب الأول: مراحل تشريع الجهاد.

المطلب الثاني: حكم الجهاد.

المطلب الثالث: علة الجهاد.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاد النساء.

المبحث الأول: تكليف النساء بالجهاد الكفائي والعيني.

المطلب الأول: حكم جهاد النساء الكفائي.

المطلب الثاني: حكم جهاد النساء العيني.

الفرع الرابع:مهمات ترميم المعدات التموينية والقتالية.

المبحث الثالث:دور المرأة في الجهاد في العصر الحديث

المطلب الأول: قيام المرأةبالمخاطرة بالنفس.

الفرع الأول: حكم قيام المرأة بمخاطرة محققة الهلاك.

الفرع الثاني: حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك.

المسألة الأولى: حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في التجسس.

المسألة الثانية:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في الاستطلاع والاستكشاف.

المسألة الثالثة:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في الحراسة.

المسألة الرابعة:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في التدريب على القتال.

وأخيرا:فهذا العمل كغيره من أعمال البشر أبى الكمال، فما كان فيه من توفيق فمن فضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الثانية فعزائي أنه من بعد اجتهاد، والله أسأله أن يوفقني إلى الإنابة والمغفرة، إنه قريب مجيب.

وها أنا أضع جهدي بين يدي الأساتذة الأفاضل ليسددوا الخلل ويبينوا الزلل، وأسأله تعالى أن يوفقنا إلى الحق والصواب، ويعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا، فإنه لا علم لنا إلا ما علمنا، إنه هو العليم الحكيم.

الفصل التمهيدي, وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام.

الفصل التمهيدي: مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام

بدد الإسلام بنوره الوهاج ما كان يلحق المرأة من الهنات والمظالم الاجتماعية، إذ بظهوره انطلق صوت السماء ليعيد للمرأة كرامتها، ويمنحها حقوقها فيجعلها عنصرا فاعلا في نهضة المجتمع الإسلامي[١]، فليس كالإسلام تشريع أعز المرأة، وانتشلها من حضيض الذل والحرمان، فقد اهتم بالمرأة اهتماما يفوق كل تشريع، بل ويفوق كل ما تتطلع إليه المرأة من آمال، وهذا الاهتمام لم يأت عبثا، وإنما هو انعكاس لأهمية المرأة ودورها في الحياة، وتقديرا لرسالتها الجليلة، فهي أم الرجال وصانعة الأجيال، إذ أنها أحد شقي النفس الإنسانية ومربية الشق الآخر، لذا حظيت بمنزلة رفيعة وبنصيب وافر من الرعاية في الإسلام، إذ يصف العقاد عناية الإسلام بالمرأة فيقول:" جاء القرآن إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة، لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين"[٢].فهذه المؤتمرات التي تعقد تحت شعارات تحرير المرأة، أتى الإسلام بما يفوق مضامينها قبل خمسة عشر قرنا.

إن الإسلام جاء ليرسم صورة حية متكاملة للمجتمع الإسلامي، وفق أسس ثابتة ومفاهيم دقيقة، وهذا يستدعي تفعيل عناصر المجتمع كافة، فلا يعفى الرجل ولا تستثنى المرأة، فكل منهما مسوؤل عن إقامة الإسلام، وكل منهما مخاطب بعموم التكليف، فالإسلام لا ينظر للرجل والمرأة باعتبارهما جنسين متصادمين مختلفين، بل ينظر إليهما كبناء واحد منعقد على قيم الولاء لله تعالى ولرسوله عليه السلام، وما يتبع هذا الولاء من عمل للنهوض بالمجتمع، والقيام بالنظام الإلهي الذي ارتضاه الله تعالى للخليقة، قال تعالى:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ".(التوبة:٧١)فالإسلام لم يحرم المرأة دورها في إقامته، ومشاركتها في نهضته فهو يقدر دورها الفعال في بنائه، وأثرها في الحياة ومن هذا التقدير أعطاها المكانة الرفيعة، التي سأعرضها في الصفحات التالية:

---

[١] التل: شادية أحمد، (٢٠٠٣)، حقوق المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، بحث قدم لمؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة ، المنعقد في جامعة اربد الأهلية، ص١٤٧

[٢] العقاد: عباس محمود، المرأة في القرآن، دار النهضة ، مصر، ص٥٣

المطلب الأول: وحدة الأصل بين الرجل والمرأة

كرم الله تعالى المرأة فخلقها والرجل من نفس واحدة، ليؤكد المساواة في خلقها وتكوينها، فبين الحق جل وعلا أن أصل الجنس البشري واحد، وأننا امتداد لهذا الأصل ذكورا وإناثا، قال تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ".(سورة الحجرات:١٣) وقال تعالى:" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".(سورة النساء:١)، فمن غايات الإسلام الأولى وأسماها إقراره بإنسانية المرأة، فهي إنسان لها روح وأحاسيس خلقها الله تعالى كما خلق الرجل، "وهذه الحقيقة التي تضمنتها الآيات تقرر أن المرأة خلقت من نفس واحدة، فهي إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس وشطر مكمل لشطر، والمنهج الرباني يرد الإنسانية إلى هذه الحقيقة البسيطة، بعدما تخبطت في تيه جردت المرأة فيه من كل خصائصها الإنسانية"[1]. وتتكرر هذه الحقيقة في آيات كثيرة لتدلل على المساواة التامة بينهما، فتارة تمن على الرجل أن زوجه الله امرأة، من نفس جنسه وطبيعته ليسكن إليها ويطمئن لها، قال تعالى:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ". (سورة الروم: ٢١) وتارة تبين مراحل خلق الإنسان، لتؤكد أن لا اختلاف بينهما في أصل الخلق، قال تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من ماء مهين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين".(سورة المؤمنون:١٣,١٤)، وهذه الوحدة في الأصل والمنشأ تستوجب أحقية الرجل والمرأة للكرامة الإنسانية، بكل معانيها وحدودها التي أرادها الله تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".(الإسراء: ٧١)، ومن صور هذا التكريم للإنسان أن خلقه الله تعالى على أحسن صورة، بما أودع فيه من استعدادات فطرية، تعينه على الخلافة في الأرض، وبما سخر له من قوى كونية[2]، قال تعالى:" ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ". (سورة لقمان:٢٠)، وكرمه بسجود الملائكة له، قال تعالى:" فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ". (سورة ص:٧١,٧٢)ولعل أسمى صور التكريم التي حظي بها الإنسان أن خلقه الله تعالى بيده الكريمة، قال الفخر

---

[1] قطب: سيد، (١٩٦١) في ظلال القرآن ، ط(٣)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٣٤/٢

[2] خصاونة: رندة فؤاد، (٢٠٠٣)، موقف القرآن من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ص٣٧

الرازي:" أنه تعالى خلق آدم بيده، وخلق غيره بطريق كن فيكون، ومن كان مخلوقا بيده كانت العناية به أتم وأكمل، وكان أكرم وأكمل"[١].

المطلب الثاني: المساواة في المخاطبة والتكليف والاعتقاد والتدين

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حرية الاعتقاد والتدين، واستحقاق الأجر من المثوبة والجزاء، فالمرأة كالرجل مستقلة في حرية الاعتقاد، وليست تبعا له، قال تعالى:" لا إكراه في الدين ". (سورة البقرة: ٢٥٦)، إذ تحدثنا الآيات القرآنية عن حرية المرأة في اعتقادها، فامرأة فرعون، التي اختارت طريق الإيمان، رغم أن زوجها فرعون من عتاة الكفر، وامرأتا لوط ونوح اللتان اختارتا طريق الغواية والضلال رغم نبوة زوجيهما، قال تعالى:" ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا مع الداخلين، وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين" (سورة التحريم:١٠-١١).وهذه الحرية في الاعتقاد يتبعها تكليفا من الله تعالى متى اختارت المرأة طريق الإيمان، فالله تعالى ساوى بين الجنسين بالتكليف بالعبادات والعمل الصالح، قال تعالى:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم". (سورة التوبة:٧١). وأوامر الله تعالى في الفعل والترك عامة تشمل الجنسين، قال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " (سورة البقرة:١٨٣)، وقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم" (سورة الحجرات:١١)، وغير ذلك من الخطابات العامة التي تحقق الغاية من خلق الإنسان على هذه الأرض[٢]، قال تعالى:"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (سورة الذاريات:٥٦)

المطلب الثالث: المساواة في الجزاء الدنيوي والأخروي

---

[1] الرازي: محمد بن عمر، (١٩٩٥)، مفاتيح الغيب، ط(١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢١/ ٣٧

[2] انظر: حمدان: حسن علي، (١٩٩١)، حواء التي أنصفها الإسلام، ط(١)، دار الإسراء، القاهرة، ص ١٧٢بتصرف

يظهر العدل الإلهي المطلق في محاسبة الخلق، بعد اختيارهم طريق الحق أو طريق الضلال، دون تمييز بين ذكرهم وأنثاهم، قال تعالى:" من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب: (سورة غافر: ٤٠) فالذكورة والأنوثة لا ثقل لها في ميزان الله تعالى، ولا تأثير لها في المصير النهائي لكل من الجنسين، بل يعتمد ذلك على الإيمان والعمل الصالح لكل منهما[١] ، قال تعالى:" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ". (سورة الزلزلة: ٧,٨) فالمرأة مسوؤلة عن عملها تثاب وتعاقب عليه، فإن أحسنت كان جزاؤها الجنة وإن أساءت كانت النار مصيرها، قال تعالى:"ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا". (سورة الفتح:٥,٦). وهذه المساواة في الجزاء الأخروي يتبعها مساواة في الجزاء الدنيوي، فالأنوثة لا تعفي من إقامة الحد إذا وجد سببه، وتوفرت شروط إقامته فالحدود الشرعية التي تطبق على الرجال تطبق على النساء[٢]، قال تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ". (سورة النور: ٢)، فالذكر والأنثى متساويان أمام القانون الإلهي، قال تعالى:"إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض". (سورة آل عمران:١٩٥).

المطلب الرابع: المساواة في المصير الواحد

قرر الحق جل وعلا أن مصير الدنيا ومن عليها من الخلائق إلى فناء، قال تعالى:"كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ".(الرحمن:٢٦,٢٧) وبما أن الذكر والأنثى خلقا من نفس واحدة، فالموت واقع عليهما لا محال، قال تعالى:"كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز".(آل عمران:١٨٥)

فهذه المساواة التي أعطاها الإسلام للمرأة، لا تعني عدم وجود فوارق بين الجنسين، فالجنس البشري ينقسم إلى نوعين: الذكر والأنثى، ولكل منهما سماته المميزة له، ومكانه الخاص به، إذ لو اتحدا في المعاني لاكتفي بنوع واحد، فالإسلام يقرر أن الرجل والمرأة وإن

---

[1] خصاونة: رندة، موقف القرآن من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، ص٤٩بتصرف

[2] التل: شادية، حقوق المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، ص١٤٧بتصرف

كانا متساويان في الأصل والمصير والتكليف في الحقوق، إلا أنهما غير متشابهان في التركيب، فكل منهما له تركيبه وتكوينه الذي يتناسب ووظيفته، فالمرأة تفارق الرجل بتكوينها النفسي وبنيتها الجسمية، الذي يتبعه اختلاف المهمات التي أنيطت بها، والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلهية، والله تعالى يعلم قدرات الخلق وإمكانياتهم، فحدد لكل منهم دوره في الحياة بما يتناسب مع قدراته، وبما يحقق سنن التكامل ونواميس التوازن في الكون، ومن هنا ندرك أسرار التفريق بين الذكر والأنثى في بعض التكاليف مراعاة لقدراتهم وتكوينهم[١]. فالاختلاف التكويني بين الرجل والمرأة عامل تكامل وتعاون لا عامل تضاد، إذ لا ضرورة أن يكون دور المرأة مشابه لدور الرجل، بل الحكمة أن ينظر في استعداد الفطرة وضوابط المصلحة العامة، التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ليؤدي كل منهما دوره التكاملي، إذ ما من شك أن المجتمع لن ينهض أو يتقدم أو يواصل الحياة، إلا إذا أدى جميع أفراده رجالا ونساء الأدوار المنوطة بهم، فالمرأة والرجل هما الدعامتان الأساسيتان في هذه الأدوار، ولن تستقيم كفتي الميزان إلا باقترانهما وارتباطهما، بحيث يؤدي كل منهما دوره في الحياة محافظا على تمايزه الفطري والتكويني، وحينئذ تكون المماثلة بينهما في الحقوق والواجبات، لا المماثلة بين الأنوثة والذكورة التي تسبب التطاحن والتشاحن، فإذا ما تحققت المساواة التكاملية استقام نظام الخليقة على هذه الأرض وتحقق العدل الإلهي الذي يحقق السعادة الأبدية للبشرية [٢].

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

حرص الإسلام على بيان وحماية حقوق الإنسان الأساسية بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة، فقد منح التشريع الإسلامي المرأة حقوقاً كثيرة، دون طلب منها ودون جمعيات تسوية، منحها هذه الحقوق تمشياً مع نظرته العامةإلى تكريم الإنسان جملةً، وتحقيقاً لهدفه في إقامة النظام الاجتماعي على أساس يضمن استقراره، والإسلام إذ أعطى المرأة حقوقها لم يكتف بالمواعظ الأخلاقية لإقرار هذه الحقوق بل جعلها أوامر تشريعية، فأقام النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما يتميز به الإسلام عن النصوص العالمية لحقوق المرأة، إذ إن المرأة حظيت بحقوقها في الإسلام قبل خمسة عشر قرناً فهي لم تحظ

---

[1] الطعيمات: هاني، (٢٠٠٣)، مشاركة المرأة في سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، بحث قدم لمؤتمر حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والعربية، ص ٢٠١ بتصرف

[2] عمارة: محمد عمارة مصطفى، (٢٠٠٢) ، التحرير الإسلامي للمرأة ، ط(١)، القاهرة، دار الشروق، ص(٢٩، ٩٧)بتصرف.

بمثل هذه الحقوق من تشريع سابق ولن تحظى بها من تشريع لاحق[1]. وهذه الحقوق تقتضي تكليفا شرعيا وأمانة في التصور الإسلامي، يراد أداؤها سعيا نحو تحقيق مقاصد الشريعة في إقامة نظام الخليقة، مما كان له أثره في تفعيل مشاركة المرأة في خدمة المجتمع الإسلامي، وهذه الحقوق التي منحها التشريع للمرأة كان لها أثرها أيضاً في رفع مكانتها، وإعزاز شأنها وفي هذا يقول عمر بن الخطاب:"والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"[2].

فما هي الحقوق التي شرعها الله للمرأة وما هو القسم الذي خصها به؟ هذا ما سأعرضه في الصفحات التالية:

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية

وأقصد بها تلك الحقوق التي أقرها لها الشرع منذ خلقتها الدنيوية وحتى انتهاء أجلها[3]، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق الحياة

حافظ الإسلام على الحياة البشرية للرجل والمرأة على حد سواء، فحرم قتل النفس البشرية بقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (سورة الأنعام:٢٥٢)، كما اعتبر قتل النفس الإنسانية على اختلاف جنسها جريمة كبرى، تعدل قتل الناس جميعاً، واعتبر إحياءها إحياءً للناس جميعاً، قال تعالى: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". (سورة المائدة:٣٢) ومن هذا المنطلق حرم الإسلام وأد البنات الذي كان منتشراً في الجاهلية، قال تعالى:" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون". (سورة النحل: ٥٨-٥٩) وقال تعالى:" وإذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت"(سورة التكوير:٨-٩) ثم شدد الحق جل وعلا على أولئك الذين يقتلون أولادهم

---

[1] الشيخ علي: سمية محمد، (٢٠٠٢)، المرأة الداعية في المجتمع الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ص١١٠

[2] البخاري: الصحيح، كتاب التفسير ، باب تبتغي مرضاة أزواجك ، ح رقم (٤٦٢٩)، ١٨٦٦/٤

[3] أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، ص٢٣

مخافة العوز والفاقة، ونهى عن ذلك بقوله تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً". (سورة الإسراء:٣١) وقال عز وجل:" قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين". (سورة الأنعام:١٤٠) وبهذا يكون الإسلام قد أزال كل أثر من النفوس يؤدي إلى التفريق بين الذكر والأنثى، فأقر لهما حقهما في الحياة وحرم التعدي على هذا الحق[١].

الفرع الثاني: حق التربية الصالحة والرعاية

لم يكتف الإسلام بحفظ حق الحياة للمرأة وتحريم وأدها، بل كفل لها حقها في الرعاية والحماية والتربية بدءً من طفولتها ومروراً بمراحل حياتها كلها، فالقرآن الكريم تناول أحكامها في جميع مراحل حياتها وجميع أحوالها وشؤونها، فهي التي وصفها بالرقة في منشأها، قال تعالى:" أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين". (سورة الزخرف:١٨) وقد حث الإسلام على إكرام البنت والإحسان لها وإحاطتها بالحب والشفقة والرحمة، عن أنس رضى الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين" وضم أصابعه"[٢]، وقد جعلها الإسلام سبباً من العتق من النار، قال عليه السلام:" من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[٣]، وجعلها أيضاً سبباً في دخول الجنة، قال عليه السلام:" من عال جاريتين دخلت أنا وهوالجنة كهاتين وأشار بأصبعيه "[٤]. وأمر الإسلام بإكرام الأخت والإحسان إليها، وقرن منزلة من يرعاها ويحسن إليها بمنزلة النبي عليه السلام، ففي الحديث:" من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله فيهن وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا، وأومأ بالسبابة والوسطى"[٥].

---

[1] القضاة: سناء أحمد، (١٩٩٥)، دور المرأة العربية في الإسلام، ص٧٥بتصرف

[2] مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات، ح رقم(٢٦٣١)، ٤/ ٢٠٢٧

[3] البخاري: الصحيح ، كتاب الأدب، باب رحمة الولد ومعانقته وتقبيله ، ح رقم (٥٦٤٩) ، ٢٢٣٤/٥

[4] الترمذي: السنن،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات،ح رقم(٢٦٣٠)،٢٢٧/٤ وقال عنه حديث حسن غريب.

[5] الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، ح رقم(١٩١٢)، ٣١٨/٤ وقال عنه حديث غريب

وأمر بالإحسان إليها باعتبارها أماً، فقد حث الإسلام على ذلك وأكد على رعايتها بما يكفل لها العيش بكرامة، فللأم منزلة لا تساويها منزلة قريب، حيث أورد من آداب التعامل معها والبر بها والتذكير بفضلها، ما لم تأت به كتب سماوية سابقة، ولا تستطيع أن تنهض به أفكار إنسان مهما كانت خيرة[1]، قال تعالى:" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير".(لقمان:١٤)، وحسبها فخراً أن قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأب في الرعاية، حيث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال:ثم من؟قال: أبوك:" [2]. فانظر كيف آثرها عليه السلام بتقديمها فاختصها من قلب ولدها بثلاثة أضعاف نصيب أبيه[3].

وأما عن الإحسان إليها كزوجة، فقد حث الإسلام على حسن معاشرتها، قال تعالى:" وعاشروهن بالمعروف" (سورة النساء:١٩) وأمر بالتوسيع عليهن في المعاملة وحرم ما يضرهن، قال تعالى: ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن". (سورة الطلاق:٦)، وكان عليه السلام يلاطف أهله ويداعبهم ليقتدي به المسلمون، حتى إنه كان يسابق عائشة رضى الله عنها لإدخال السرور إلى قلبها، إذ كانت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فقالت رضى الله عنها: " فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال عليه السلام: هذه بتلك السبقة"[4].

ثم إن هذه الرعاية التي خصها بها الإسلام يتبعها حقها في الإنفاق عليها وتأمين احتياجاتها، فالإسلام اهتم بأمر الإنفاق عليها من قبل وليها أباً أو أخاً فإذا تزوجت فمن قبل زوجها، فعن عائشة رضى الله عنها، جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولده ما يكفني إلا ما أخذت من ماله وهو لا

---

[1] محمود: جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، ص٦٦

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، ح رقم(٥٦٢٦)، ٢٢٢٧/٥

[3] عفيفي: عبد الله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص١١ بتصرف

[4] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد ، باب السبق على الرجل، ح رقم (٢٥٧٨)، ٢٩/٣ قال الألباني: "إسناده صحيح وصححه ابن حبان " انظر: الألباني: محمد ناصر الدين،(٢٠٠٢)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس،الكويت، ٣٢٩/٧

يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١]، فالنفقة حق ثابت شرعاً للمرأة على الرجل أيا كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابنا، فنفقتها تجب شرعاً على واحد من هؤلاء[٢].

الفرع الثالث: حق التعليم

لقد حرص الإسلام على انتشار العلم بين أفراد المجتمع الإسلامي ذكوراً وإناثاً، فحث على العلم وشجع عليه، فكانت أولى الآيات القرآنية نزولاً حاثة على القراءة والتعلم، قال تعالى:"أقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم".(العلق١-٥)، فالآيات القرآنية التي أعلت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال، قال تعالى:"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب".(الزمر:٩)، وقال تعالى:"يرفع الله الذي آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير".(المجادلة:١١)، فمثل هذه النصوص تشمل الرجل والمرأة، لأن خطاب المذكر يشمل المؤنث إلا بمخصص يخرج الإناث ولم يوجد المخصص، فدل على شمول الآيات للمرأة والرجل[٣]. ثم إن حاجة المرأة إلى العلم لا تقل أهمية وخطورة عن حاجتها إلى الأمور المعاشية، ولم يكتف الإسلام بإقرار حق التعلم للمرأة بل جعل تعليمها سبباً في حصول الأجر والمثوبة. قال عليه الصلاة والسلام:"ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد عليه السلام، والعبد المملوك إذا أدى حق الله عليه وحق مواليه ورجل كانت عنده أمةٌ يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[٤].

ثم إن الصحابيات رضى الله عنهن كن يتعلمن، يدفعهن قوله تعالى:" وقل ربي زدني علماً"، (طه:١١٤) وقد بلغ من حرصهن على العلم أن طلبن من النبي عليه السلام يوماً يخصهن فيه بتعليمهن أمور دينهن، فيروي أبو سعيد الخدري:"قالت النساء للنبي: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار فقالت المرأة: واثنتين،

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ح رقم(٥٠٤٩)، ٢٠٥٢/٥

[2] أبو حجير: مجيد، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص٣٢بتصرف

[3] التل: شادية، مكانة المرأة ودورها في المجتمع الإسلامي، ص١٥٢بتصرف

[4] البخاري: كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ح رقم(٩٧)، ٤٨/١

فقال: واثنتين"[1]. فالصحابيات حرصن على تلقي العلم من أعلى مصادره، لأنهن كن يعلمن أن سبيل طلب العلم الذي ينير القلوب، ويهدي القلوب لا يكون بغير لقاء النبي عليه السلام، ثم إنهن كن يحاورن الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تكن عملية تعلم مخصوصة بالتلقي وإنما المناقشة والحوار، فمحاورة خولة بنت ثعلبة للرسول عليه السلام سطرها القرآن الكريم بآي يتلى وذكر خلد على مر العصور، ثم إنهن كن يحاورن الرجال في أمور العلم، فعن أم الفضل بنت الحارث:" أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه"[2]. وحسب طالبة العلم فخراً أن مدحتها زوج النبي عليه السلام عائشة رضى الله عنها قائلة:"نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[3]. فالمرأة المسلمة لم تكن سجينة بيتها بل كانت ترتاد دور العلم ومعاهده، لتتعلم أمور دينها وتتفقه مقتدية بأمها عائشة رضى الله عنها، عندما كان يؤمها الصحابة رجالاً ونساءً ليأخذوا عنها العلم والفقه بأحكام دينهم، فعن علقمة قال:" سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت:لا، كان عمله ديمه –دائم غير مقطوع – وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع؟" [4].

الفرع الرابع: حقها في صيانة عرضها وشرفها

من الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة حفظها وصيانتها من أن يتعرض لها أحد بالقذف أو الطعن في شرفها، فهي جوهرة نفيسة مصونة من العبث واللهو بالكلام الذي يسيء إليها ويقدح في سمعتها، لذا شدد الإسلام على من تسول له نفسه الخوض في أعراض المسلمات، وجعل عقوبة ذلك حداً في ظهره، قال تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون".(النور:٤)

---

[1] البخاري: كتاب العلم ، باب هل على النساء يوم على حده في العلم، ح رقم(١٠١)، ٥٠/١

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، ح رقم(١٥٧٨)، ٥٩٨/٢

[3] مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة في الحيض قرصة من مسك في موضع الدم، ح رقم(٣٣٢)، ٢٦١/١

[4] مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ح رقم (٧٨٣)، ٥٤١/١

فالإسلام أعطاها الحق في استبراء عرضها ودفع التهمة عن شرفها، بتشريعه الملاعنة التي تتم بين الزوجين إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يكن معه شهداء، إذ يحضرها إلى الإمام فيدعى عليها بما رماها به من الزنا، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله، في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين بما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها الحد أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وذلك مصداق قوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". (النور:٦-٩) ثم إن الله بعد ما نهى عن الخوض في أعراض المؤمنات حذر من العقوبة التي تنتظرهم في الآخرة، قال تعالى:" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم". (النور:٢٣) وحري بالذكر أن الإسلام لما شرع العقوبات على من تسول له نفسه الخوض في أعراض العفيفات، أمر المرأة بالتزام شرع الله تعالى الذي يحفظ لها عفتها ويصونها من ألسنة العابثين، فشرع لها القرار في المنزل:" وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله". (الأحزاب:٣٣) وأمرها بارتداء الحجاب والمشي بوقار وعدم إظهار الزينة، قال تعالى:" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن". (النور:٣١).وهذا مزيد من التكريم لها والحفظ[١].

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية

الفرع الأول: حق التملك

منذ خمسة عشر قرناً قرر الإسلام أهلية التملك والتصرف في المجالات الاقتصادية للمرأة بنفس القدر الذي أقره للرجل، بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية فيما بين القوانين الرومانية التي تجعل الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية، وبين أعراف الجاهلية التي تجعل المرأة نفسها محلاً للانتقال بالملكية والإرث من يد إلى يد، فجاء الإسلام وجعلها كالرجل في كل شأن من شؤون المال: تملكاً وتصرفاً وتبرعاً وتجارةً، لا يتدخل الإسلام في ذلك أدنى

---

[١] الخلوف: حقوق المرأة وواجباتها، ص٦٧ بتصرف، وخصاونة: موقف القرآن من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، ص٤٨-٤٩

تدخل إلا بقدر ما يتدخل بالرجل وقايةً للمال من سفه أو عته أو غير ذلك من أسباب الحجر[١].

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة الأهلية المالية الكاملة، التي تخولها حرية التصرف في أموالها، من غير أن يكون لأحد عليها ولاية حتى أبيها، وفي ذلك يقول ابن القيم:" إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها"[٢]. فلها أن تستثمر أموالها في مختلف المشاريع التجارية والصناعية والزراعية، ولها أن تعقد عامة العقود المدنية، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وشركة وهبة ورهن ووصية، وهذا الحق قد صانه لها القرآن الكريم في قوله تعالى:" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"(سورة النساء:٦). والإسلام شرع لها حرية الاختيار لمن تشاؤه لإدارة أموالها وإنجاح أعمالها، قال تعالى:" قالت إحداهما: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".(سورة القصص:٢٦) ولها الحرية في أن تنفق على من شاءت ففي حديث أم سلمة قالت:" قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني، فقال: أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم"[٣].

الفرع الثاني: حق الميراث

بعد أن كانت المرأة سقطاً من المتاع تورث كما يورث، جاء الإسلام ليعلى شأنها ويرفع مكانتها، ففرض لها الحق في الميراث نصيباً مفروضاً معلوماً، قال تعالى:"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً". (النساء:٧)، ومن عظيم فضله عز وجل أن بين حقها في الميراث، وفق ضوابط ومعايير محدودة ومنظمة، واختص هو تعالى ببيانها فلم يتركها للبشر حتى لا يطمع طامع في هضم حقها أو يمنعها منه، قال تعالى:"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتيين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف".(النساء:١١)، وحسبها أن حرم الله تعالى على الرجال الاعتداء على ميراثها، ونهاهم عن أخذ شيء منه

---

[1] الكبيسي: أحمد محمد، (١٩٩٠)، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط(٢)، مطبعة الحوادث، بغداد، ص ١٠١-١٠٢

[2] ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/٤

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ح رقم(١٣٩٨)، ٢/ ٥٣٣

كرهاً، قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن". (النساء:١٩) ومن عظيم منه وفضله عز وجل أن نزلت آيات الميراث، بسبب امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"[١].

وفي قوله تعالى:"للذكر مثل حظ الأنثيين"(النساء:١١) شبهة تمسك بها أعداء الدين للطعن فيه، مستشهدين أن الإسلام ينقص مكانة المرأة بذلك، وقد أجاد العلماء في الرد على تلك الشبهة إذ يقول صلاح الدين سلطان:" إن استقراء حالات أمر مسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض، يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثير من أصحاب الأحكام المسبقة والمغلوطة، فهذا الاستقراء يقول لنا: إن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل، وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل، أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل".[٢]فبعد هذا هل تبقى شبهة أن الإسلام أنقص من مكانة المرأة ولم يكرمها بالميراث ؟.

الفرع الثالث: حق العمل

حث الإسلام على العمل بصيغة الجمع التي تشمل الذكر والأنثى، قال تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".(الملك:١٥) لكنه مع هذا الحث على العمل، لم يوجب على المرأة الخروج من بيتها إلى العمل لكسب قوتها، وإهمال وظيفتها الأساسية من تربية للأولاد والقيام بشؤون الأسرة، لأن انشغال المرأة

---

[1] أبو داود: السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب، ح رقم(٢٠٢٩)، ٤/٤١٤ قال الألباني: "صححه الحاكم والترمذي والذهبي" الألباني: صحيح سنن أبي داود،٨/٢٥٠

[2] سلطان: صلاح الدين، (١٩٩٩)، ميراث المرأة وقضية المساواة ، القاهرة، دار النهضة ، ص(١٠-٤٦) بتصرف

بصناعة الإنسان داخل الأسرة، مقدم في المرتبة والأهمية على انشغالها بصناعة الآلة وإدارتها في المجتمع، لأنها في الأولى تكون ينبوع الحياة، ومنتج الجيل الذي يصنع الحضارة ولا بديل عنها في ذلك، إذ إن العناية بأصل الحياة، وينبوعها الدافق ورافدها الدائم، وصانع حضارتها، أهم في نظر الإسلام من عمل المرأة خارج البيت[1].ومع ذلك فلم يحرمها الإسلام العمل إن احتاجت إليه، أواحتاج مجتمعها إلى عملها، كالتعليم والتطبيب والتمريض، فالإسلام فتح أبواب المشاركة للمرأة وضبطها بضوابط وقيم الإسلام في العمل العام، فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام، بابه مفتوح أمامها طالما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة أو مخالفة لثابت في الدين، وهذه الضوابط التي وضعها الإسلام للمرأة عند مزاولة عملها تحفظ لها كرامتها وعفتها، وتمايزها الفطري والتكويني، بحيث تحقق المساواة والمماثلة التكاملية بين الرجل والمرأة، لا الندية التطابقية، فالمجتمع الإسلامي نموذج الاشتراك بين الرجل والمرأة، وليس نموذج الانفصال الذي يعزل كل شخص عن الآخر بسور ليس له باب، فالإسلام لم يقيد حق المرأة في العمل، إلا بما يحفظ لها كرامتها ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، واشترط عليها أن تؤدي عملها في حشمة ووقار بعيدة عن مظاهر الفتنة[2].

وفي التاريخ الإنساني نماذج مشرقة لنساء قمن بأعمال أخرى، غير تدبير المنزل ورعاية أسرهن، ففي قصة موسى عليه السلام إشارة إلى عمل المرأة حيث اضطرت لسقي الأغنام، ولم يكن عندها من يعيلها إذ إن أباها شيخ كبير، قال تعالى:" ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير"(سورة القصص:٢٣)، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأسقي الماء، وأخرز ثمرته، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ".[3]وعن علي رضي الله عنه:" أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي عليه السلام تشكو ما تلقي في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء

---

[1] البياتي: منير حميد، (١٩٩٤)، النظم الإسلامية ، ط(١) عمان، دار البشير، ص(١٧٤,١٧٩) بتصرف

[2] عمارة: محمد عمارة مصطفى، التحرير الإسلامي للمرأة ، ص(٣٣,٥٥) بتصرف

[3] البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، ، ح رقم (٤٩٢٦)، ٥/٢٠٠٢

عليه السلام أخبرته عائشة. .الخ"، وفي رواية أن علي كرم الله وجهه يصف فاطمة بأنها:" جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقامت بالبيت حتى اغبرت ثيابها"[١].

وعن عملها في مجال الحرف اليدوية يروي سعد بن سهل قال:"جاءت امرأة ببردة، – قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم الشمله منسوجة في حاشيتها– قالت: يا رسول الله نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي عليه السلام محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها إزاره"[٢].

وعن عملها في مجال الطب والتمريض، تروي لنا أم عطية الأنصاري رضي الله عنها قالت:" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى".[٣] وعن عملها في مجال التعليم ونشر العلم، نذكر عائشة رضي الله عنها التي كان الصحابة يستفتونها وينهلون من علمها، وتزخر كتب السيرة بأمثلة على عمل المرأة ومساعدتها لزوجها أو لأهلها في تدبير أمر الحياة[٤]، وأكتفي بهذه الأمثلة للتدليل على أن المرأة المسلمة لم تكن سجينة بيتها بل إنها كانت مربيةً ويداً عاملة في بناء حضارة أمتها.

المطلب الثالث: الحقوق السياسية

المقصود بالحقوق السياسية: "تلك الحقوق التي شرعت متعلقة بسلطة الحكم في الأمة، إيجاداً لها وتحقيقاً لمقاصدها وعدم الخروج عليها"[٥]، والشريعة الإسلامية تحث الأمة بما فيها المرأة على ممارسة العمل السياسي في صوره المتعددة، باعتبار المرأة طرفا إيجابيا متفاعلا له دوره في الحياة السياسية للأمة، ومن حقوق المشاركة السياسية للمرأة ما يلي:

---

[1] أبو داود: كتاب الخراج الإمارة والفئ، باب في بيان مواضع قسم الخمس، ح رقم(٢٩٨٨)، ١٥٠/٣ ضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود،ص٢٩٦

[2] البخاري: الصحيح ، كتاب البيوع ، باب النساج، ح رقم(١٩٨٧)، ٧٣٧/٢

[3] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح رقم(١٨١٢)، ٣/ ١٤٤٧

[4] لمن أراد الاستزادة ، انظر: أبو شقة: عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ١٢٦/١ وتتبع الأمثلة على عمل المرأة.

[5] العوضي: أحمد عبد الله ، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ، ص٤٠

الفرع الأول: حق إبداء الرأي:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في إبداء الرأي، على اعتبار أنهما خلقا من نفس واحدة ويشتركان في الأصل والتكوين، فكلاهما يملك العقل الذي له القدرة على اكتساب العلم والفكر والتمييز، ولم يقف الإسلام عند هذا الحق بل إن الله تعالى رفع شأن المرأة، وجعلها محاورة للرسول صلى الله عليه وسلم وجمعها وإياه في خطاب واحد، قال تعالى: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما" (سورة المجادلة:١)، فلم تكن آيات الظهار إلا صفحة خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة، والإسلام لما منح هذا الحق للمرأة جعلها تشير وتستشار، ولا أحد يمنعها من ذلك، فكتب السيرة تزخر بأمثلة من حياة الرسول عليه السلام وصحابته تقدم فيها المرأة رأيها وتعبر عنه بقوة العقل والإدراك، فلقد كانت استشارة النبي عليه السلام لأم سلمة مثالاً على حسن رأي المرأة، فلقد دخل عليه السلام مهتماً لما يراه من عدم طاعة أصحابه لأوامره عقب صلح الحديبية فأشارت عليه بقولها:" اخرج ولا تكلم أحداً، فاعمل بما أمرك الله تعالى، فتنحر بدنة وتدعو حالقك فيحلقك فإذا ما رأوك قد فعلت علموا أن الأمر عزيمة وجد"[١]. فقام عليه السلام ففعل ما أشارت عليه، وعندما رأى صحابته ذلك قاموا ففعلوا ما فعل، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من شدة الغيظ، كما شهدت حوادث الصحابة خبرة مشابهة مثل استشارة عمر رضى الله عنه للسيدة حفصة في مدة صبر المرأة على خروج زوجها للجهاد[٢]، واستشارة عبد الرحمن بن عوف للنساء في اختيار الخليفة الثالث علي بن أبي طالب أو عثمان، حتى أنه شاور العذارى في خدورهن[٣]، وهكذا فإن الشورى وإبداء الرأي من مستلزمات الفطرة، ومن سنن استقرار المجتمع، وأداة لتحقيق مقاصد الشرع[٤]، شاركت فيها المرأة امتثالا لأمر الله تعالى:" وشاورهم في الأمر". (آل عمران:١٠٩).

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب، ح رقم(٢٥٨١)، ٢/ ٩٧٨

[2] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ، سيرة عمر بن الخطاب ، دار الكتب العلمية بيروت، ص١٦٤

[3] ابن كثير: البداية والنهاية ، ١٤٦/٧

[4] الكعكي: يحيى أحمد، (٢٠٠٠)، مكانة المرأة في الإسلام، ط(١)، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٩ومابعدها

الفرع الثاني: حق البيعة:

البيعة: عقد سياسي بين الأمة والخليفة[1]، وهذا يقتضي دخول المرأة فيها إذ إنها من أفراد الأمة، فالبيعة من أبرز جوانب العمل السياسي، لأنها متعلقة في اختيار الحاكم ومراقبته إذا حاد وعزله إذا لزم الأمر[2]، وحق المبايعة ضمنه الإسلام للمرأة عندما شاركت المرأة في عصر النبوة بالبيعة على العقيدة والأخلاق الإسلامية، وسميت اصطلاحاً "بيعة النساء"، وجاءت آيات سورة الممتحنة تجسيداً حياً لدور المرأة في المشاركة السياسية، قال تعالى:" يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم". (الممتحنة:١٢)، وعن عائشة رضى الله عنها:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات مهاجرات. ....الآية" قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد بايعتك كلاماً"[3]. فمبايعة النبي عليه السلام للنساء بصورة مستقلة عن الرجال تدل على أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة، فالبيعة اعتراف صريح بإنسانية المرأة وأهليتها في إعطاء العهود مع الله تعالى ورسوله عليه السلام والالتزام بهذه العهود، وقد بايعت المرأة البيعة على النصرة والمنعة في بيعة العقبة الثانية، التي بايع فيها رسول الله عليه السلام الأنصار، وكانت نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي ممن بايع في هذه البيعة على الجهاد والنصرة[4]، والإسلام لما جعل المرأة أهلاً للمخاطبة بتعاليمه وتكاليفه اقتضى منهاأن تبايع وتشارك في إقامة الإسلام جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل.

---

[1] أبو فارس: محمد عبد القادر، (١٩٨٤)، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، ص ٣٠٠

[2] عبد الكبير: عبد الباقي، حقوق المرأة السياسية واجبات لا حقوق، ص٢٥١

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، ح رقم(٢٥٦٤)، ٩٦٧/٢

[4] اللحام: حنان، الهدي النبوي في التغيير الاجتماعي، ص١٢٢

الفرع الثالث: حقها في الهجرة والجهاد

إن الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بنصرته أو التعرض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله كل هذا يعد نشاطاً سياسياً[١]، وقد شاركت المرأة أخاها الرجل في نصرة هذا الدين، فهاجرت كما هاجر الرجال فراراً بدينها، عن أبي موسى الأشعري قال: " بلغنا مخرج النبي عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، – إما قال بضع وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قوم– فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي عليه السلام حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا: (يعنى أهل السفينة): سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس – وهي ممن قدم معنا– على حفصة زوج النبي زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه البحرية هذه؟ قالت: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم، فغضبت، وقالت: كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي عليه السلام وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي عليه السلام قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا، قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له:كذا وكذا قال عليه السلام: " ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان"، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث"[٢]. فانظر إلى عبارات أسماء رضي الله عنها وهي تصف ما كانت تلقاه هي والمهاجرين من بعد وحرمان، وكل هذا في سبيل الله وفي سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقتصر دور المرأة في الهجرة فقط نصرةً للإسلام، بل إنها شاركت في عصر الرسول عليه السلام في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه

---

[1] أبو شقة: عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ٥٥/٢

[2] مسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، ح رقم(٢٥٠٣)، ١٩٤٦/٤

ويحسن القيام به من تمريض وإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، وما يحتاج إليه المجاهد من خدمة تموينية، كإعداد الطعام والسقاء لهم، فكانت المرأة المسلمة جنباً إلى جنب مع الرجل في ساحات الوغى، تروي ظمأه إذا عطش وتضمد جراحه إذا أصيب، وتثير الحماسة في نفوس المقاتلين، وتقاتل وتقف موقف الأبطال غيروجلة ولا هيابة، تدافع عن إسلامها بشجاعة وصلابة، وثبات عقيدة مستحقة مدح نبيها عليه السلام:" ما التفت يمنياً ولا شمالاً إلا وأم عمارة تقاتل دوني".وفي رواية:" لمقام نسيبة خير من مقام فلان وفلان"[١].فالمرأة لم تدع فضيلة للرجل يثني عطفه بها، وما كان شيء من ذلك لجفوة في الخلق ولا نبوة في الطبع، وما كانت شجاعتها أثراً من الغلظة، وظمأ إلى الدماء، ولكنها قوة فاضت بها وفرة الصبر تتبعها قوة اليقين[٢]، فعن أنس بن مالك أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها"[٣]. وعن الربيع بنت معوذ قالت:" كنا مع النبي عليه السلام نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"[٤]. والذاكرة الإسلامية مليئة بنماذج مشرقة من جهاد المرأة المسلمة نرجىء الحديث عن تلك النماذج في الفصول التالية من الرسالة إن شاء الله [٥].

الفرع الرابع: حقها في أمان الحربيين:

لم يكتف الإسلام بشرع الحق للمرأة في الجهاد، بل إنه أعطاها حق الأمان والإجارة للحربي، فالمرأة المسلمة إذا أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك على رأي الجمهور خلافا للمالكية، وقد ثبت أن أجارت النساء الصحابيات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من المحاربين، فعن أم هاني بنت أبى طالب قالت:" ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هاني بنت أبي طالب، فقال: "مرحباً أم هاني" فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي، أنه قاتل رجلاً قد

---

[1] ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، ٤١٣/٨

[2] عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص١٠٠ وما بعدها بتصرف

[3] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال، ح رقم(١٨٠٩)، ١٤٤٢/٣

[4] مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح رقم(١٨١٢)٣/ ١٤٤٧

[5] انظر الفصل الثالث من الرسالة.ص١٥٣.

أجرته، فلان بن هبيرة، فقال عليه السلام: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"[١]. وفي هذا إقرار منه عليه السلام على صحة أمان المرأة المسلمة وسيأتي حكم أمان المرأة في المباحث القادمة[٢].

فهذه إذن هي صورة المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام، إذ أنها لم تدع للرجل خلة يستأثر بها، ولم تترك سبيلا من سبل العظائم، ولا موطنا من مواطن الكرام إلا وكانت من السابقات إليه.فالحياة بجميع مظاهرها تهم الذكر والأنثى على سواء، وقصرها على نوع دون نوع إجحاف بحق الآخر، فالمرأة ليست في نظر الإسلام عماد البيت فحسب، بل هي دعامة الكون إذ لا يزال ناهضاً مكيناً ما نهضت، فإن هي وهنت أو تخاذلت عن نصرة مجتمعها تهاوت أعمدته، وتصدعت جوانبه، والإسلام بتقديره لدورها أعطاها تلك الحقوق، لتكون عنصراً فاعلاً في المجتمع المسلم، وسبباً للإصلاح والتقدم الحضاري، فهي القادرة أعظم القدرة على إصلاح المجتمع أو إفساده، إذ إنها قمة من قمم الفضيلة متى أرادت ذلك، وحفرة من حفر الرذيلة متى رضيت بذلك، لذا أولاها الإسلام عناية ورعاية، حتى تكون عنصر بناء لا معول هدم وفساد، فغيابها عن بناء المجتمع يفتح الثغرات لاستيعابها في حركات الهدم والإفساد، ومن واجب المرأة المسلمة تجاه هذه العناية والمكانة التي حظيت بها في ظل الإسلام، أن تقوم بواجبها تجاه ربها عز وجل ونبيها عليه السلام، ونفسها وأهلها ووطنها، وأن تأخذ مكانتها وفق ما أراد الله لها، فهي صاحبة رسالة ومهمة عظيمة، إذ إنها مربية الأجيال، وصانعة الأبطال ورائدة دعوة، وعنصر بناء في المجتمع، فعليها ألا تضيع وقتها هباءً منثوراً، فلتشمر عن ساعديها لتقوم بإصلاح مجتمعها فتكون سبباً في نهضة أمتها.

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الجزية ، باب في أمان النساء وجوارهن، ح رقم(٣٠٠٠)، ١١٥٧/٣

[2] انظر: ص١٤٣.

الفصل الأول: فلسفة الجهاد في الإسلام

المبحث الأول: ماهية الجهاد ومكانته وأهميته ووسائله وأنواعه.

المبحث الثاني: مراحل تشريع الجهاد وحكمه وعلته.

المبحث الأول: ماهية الجهاد، مكانته، أهدافه وبواعثه، وسائله، أنواعه

المطلب الأول:مفهوم الجهاد لغة وشرعا

الجهاد لغة:

قال ابن فارس: "في معنى الجهد الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة "[١].

وقال الفيروز أبادي:"الجهد الطاقة ويضم المشقة الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مجاهدة العدو ".[٢]

و قال ابن منظور:"الجهد:المشقة، والجهد:الطاقة، والجهاد استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل ".[٣]

"ويبدو أن الفرق بين فتح الجيم وضمها أن الفتح ينصرف إلى المشقة والمبالغة والغاية وأما الضم فيكون بمعنى الوسع وبذل الطاقة "[٤]."ولا يخفى أن بينهما تداخلا فمن بذل وسعه وطاقته فلا بد أن يناله مشقة ولكن إذا عظمت هذه المشقة وأشرفت على الغاية كانت جهدا فلا تستحق إلا هذه التسمية بفتح الجيم لا بضمها ".[٥]

وعلى ذلك فقد جمع لفظ الجهاد بين المعنيين اللغويين –الطاقة والمشقة–لكون آثارهما ظاهرة فيه [٦].

بعد مراجعة كلمة الجهاد في أصلها اللغوي كما عرضته معاجم اللغة تبين أن المعنى اللغوي لكلمة الجهاد يدور بين الطاقة والمشقة والوسع والمبالغة، أي أن الكلمة جامعة شاملة يدخل فيها استفراغ الوسع وبذل الجهد للحصول على المقصود بغض النظر عن طبيعة

---

[1] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس ، (١٩٩١م) معجم مقاييس اللغة ، ط (١) ، دار الجيل ، بيروت ، ج (١)، ص (٤٨٦,٤٨٧).

[2] الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ، (د، ت) ، القاموس المحيط ، مادة الجهد ، دار الجيل ، بيروت ، ج (١) ، ص (٢٩٦)

[3] ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ، (١٩٩٣)، لسان العرب ، مادة جهد ، ط (٣) ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ج (٢) ، ص(٣٩٥,٣٩٧).

[4] ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد ، (١٩٩٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط (١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج(١)، ص(٣٠٨,٣٠٩)

[5] ناصر بن عبد الرحمن ، (١٩٩٦)، النظم القرآني في آيات الجهاد ، ط(١)، مكتبة التوبة ، الرياض ، ص (٢٠)

[6] المرجع نفسه ، ص(٢٠)

المقصود الذي يستهدفه صاحب الجهد المبذول، إذ إن المقصود قد يتعدد فقد يكون في سبيل الله أو في سبيل تهذيب نفسه أو في سبيل منع الكفر واستئصاله.

الجهاد اصطلاحا:

تناول الفقهاء مادة الجهاد في كتبهم تحت عناوين مختلفة منها السير والمغازي[١] وأحكام الغزو وكل تلك العناوين على اختلافها تؤدي إلى ثمرة واحدة ألا وهي الحديث عن أحكام قتال الكفار، والمستقرئ لهذه العناوين يجد أن أغلب الفقهاء بدأ بالحديث عن حكم الجهاد دون أن يعرفه باعتباره واضحا لا حاجة إلى التعريف به، وهذا سيتضح عند عرضنا لأقوال الفقهاء في تعريف الجهاد.

الجهاد عند الحنفية:

عرف الحنفية الجهاد بتعريفات متقاربة نذكر منها:

ما قاله الحصني في دره:"الجهاد شرعا الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لا يقبله ".[٢]

و أضاف السمرقندي:"هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس ".[٣]

و عرفه ابن الكمال قوله: "هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة في المال أو الرأي أو تكثير سواد أو غير ذلك ".[٤]

و عرفه الكاساني بقوله:"هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك ".[١]

---

[1] انظر: السرخسي: المبسوط، ٢/١٠، إذ إن الحنفية بحثوا الجهاد تحت عنوان السير، وأصحاب السنن كأبي داود تناول مادة الجهاد تحت باب المغازي.

[2] الحصني: محمد بن علي ، (١٣٨٦هـ)، الدر المختار متن تنوير الأبصار، ط(٢) ، دار الفكر ، بيروت ، ج(٤)، ص١٢١

[3] السمرقندي: علاء الدين أبو منصور محمد بن احمد (١٩٨٤م) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط، ج(٣) ، ص(٢٩٣)

[4] الحصني: محمد بن علي ، (١٣٨٦)، الدر المختار متن تنوير الأبصار، ط(٢)، دار الفكر، بيروت، ٤/ ١٢١

ولعل جميع تعريفات الحنفية مؤداها واحد وهو الدعاء إلى دين الإسلام الحق ببذل الجهد والطاقة بوسائل مختلفة من نفس ومال ولسان أو غير ذلك.

الجهاد عند المالكية:

قال ابن عرفة:"الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره (المسلم) له (القتال) أو دخوله (المسلم) أرضه (الكافر) له للقتال".[2]

و هذا التعريف يعتمده أكثر فقهاء المالكية ممن يعرفون الجهاد في كتبهم لذا نجده يتكرر في متونهم وشروحها باعتباره كما يقولون جامعا مانعا إذ إنه أخرج بقوله:"غير ذي عهد الكفار المعاهدين فهؤلاء لا يقاتلون، واعتماد متونهم على هذا التعريف قلل من عرضهم تعريفات أخرى، فبعضهم بدأ بهذا التعريف وبعضهم تجاوزه مبتدئا حديثه عن حكم الجهاد دونما بيان لمعناه.

الجهاد عند الشافعية:

قال البكري: في إعانة الطالبين:" الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله ".[٣]

ثم يتكرر هذا التعريف في أغلب كتبهم ويشرعون في توضيحه، وهم في تعريفهم للجهاد جعلوه عاما دونما حد، لذلك نجدهم في شروحهم يوضحونه كأنهم يوردون قيودا على

---

[1] الكاساني: علاء الدين ، أبو بكر ابن مسعود ، (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع ، ط (٢)، دار الكتاب العربي ، بيروت، ج (٢)، ص(٩٧).

[2] الحطاب: عمر بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (٣٩٨هـ) ، مواهب الجليل ، ط (٢) ، دار الفكر ، بيروت، ج (٣) ، ص (٣٤٧).

[3] البكري: أبو عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (د، ت) ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت، ١٨٠/٤

التعريف، تنبيها منهم على أن تعريفهم عاما إذ يطلق الجهاد على القتال في سبيل الله لذلك تنبه الشرقاوي وخصه بقتال الكفار لنصرة الإسلام فقال:"هو قتال الكفار لنصرة الإسلام"[١].

الجهاد عند الحنابلة:

عرف ابن النجار الجهاد بقوله:" هو قتال الكفار وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى ".[٢]

و عند بعضهم:"هو قتال الكفار "، [٣]و أضاف إليها البهوتي لفظ "خاصة ".ليخرج عن الجهاد قتال البغاة من المسلمين فنه لا يعد جهادا [٤].

و عند ابن تيمية: "الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق. ..و ذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان ".[٥]

و لعل في تعريف الحنابلة شبه بما سبقه من تعر يفات، إلا أن ابن تيمية يجعل الجهاد أشمل لأن يطلق على قتال الكفار وإنما وسعه ليدخل فيه مجاهدة النفس والهوى والشيطان ومجاهدة الكفار وأهل الظلم والمنافقين إذ كل ذلك مكروه للحق فمجاهدته محبوبة له.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن المعنى اللغوي للجهاد يشترك مع معناه الاصطلاحي في بذل الطاقة والجهد والمعنى اللغوي أوسع وأشمل من المعنى الاصطلاحي إذ إنه لا يقتصر على مجاهدة الكفار بل يتعداها إلى مجاهدة النفس والشيطان وأعوانه من الفساق والمنافقين. فكلمة الجهاد عند اللغويين أوسع من لفظ الحرب والقتال وتخصيصها بهذا المعنى إنما جاء عند الفقهاء عندما لاحظوا انصراف اللفظ الشرعي إلى قتال الكفار في أغلب توجيهات الشرع، يقول العبدري:"فكل من

---

(1) الشرقاوي: الحاشية، ٤٠١/٢

(2) البهوتي: منصور بن إدريس، (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات، ط(١)، عالم الكتب ، بيروت، ٦١٧/١

(3) المرجع السابق: ٦١٧/١

(4) البهوتي: كشاف القناع، ٣٢/٣

(5) ابن تيميه: أحمد بن تيمية الحراني ، (١٩٩٧م) ، مجموع الفتاوى ، ط(١)، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ١٠ /١١٤-١١٥

أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف"[1].

المعنى المختار: ما قاله الكاساني:"هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله مباشرة أو معاونة بالمال والرأي أو تكثير سواد أو غير ذلك."

إذ إننا نلاحظ أن الكاساني في سبيل الله قيدا للجهاد إذ قد يكون القتال في غير سبيل الله لكن قدسية الجهاد في الإسلام لا تكون إلا في سبيل الله ثم إنه أشار إلى وسائل هذا البذل من نفس أو مال أو عدد أو غير ذلك هذا مع احترازنا بأننا نبحث في معنى الجهاد القتالي وليس الجهاد بشكل عام، لذلك اخترناه، علما أن قيد المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ بعين الاعتبار عندما خصوا الجهاد بقتال الكفار فيكون التعريف الذي نميل إليه:

الجهاد هو: بذل الوسع والطاقة في سبيل الله تعالى لقتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال والرأي أو تكثير سواد أو غير ذلك.

المطلب الثاني:مكانة الجهاد في القران الكريم والسنة النبوية

لما كان الجهاد تكليف وتكريم للأمة الإسلامية الخالدة التي شرفها الله تعالى بأنها خير أمة أخرجت للناس وبأنها شاهدة على الناس بحمل الأمانة والجهاد في سبيله إعلاء لكلمته ونشرا لدينه، – مصداقا لقوله تعالى:" وجاهدوا في الله حق جهاده "(سورة الحج: ٧٨) وقوله تعالى:"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (سورة آل عمران:١١٠) – جاء الأمر به وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من مرة، فالعديد من نصوص القرآن والسنة النبوية تبين للأمة الإسلامية مكانة الجهاد ورفعة منزلته وتحث وترغب في بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، ولما كانت الآيات والأحاديث الواردة في فضل الجهاد وبيان مزاياه أكثر من أن تحصى سأكتفي بعرض بعض منها تاركة لمن أراد الاستزادة تتبع مادة الجهاد في القران والسنة ليقف على ما يروي عطشه فأقول وبالله التوفيق:

---

[1] العبدري: التاج والإكليل، ٣٤٦/٤

١. يقول الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين " (سورة الصف: ١٠-١٣)

فالله عز وجل يبين أن الجهاد تجارة رابحة حصيلتها بالنسبة للمجاهد إما النصر في الدنيا وإما الشهادة التي يتبعها غفران الذنوب وطي صفحة الخطايا والفوز بجنات النعيم [١]، ففي الجهاد فوز على كل حال وتجارة رابحة لا يخشى المسلم كسادها.

٢. يقول الله تعالى:"و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين " (سورة آل عمران:١٦٩-١٧١)

فالله تعالى يكفل للمجاهد إن استشهد حياة غالية دائمة لا تفنى أجسامهم ولا تبلى بها، ورزق دائم واستبشار وسعادة دائمة [٢] فأي حياة أعظم من تلك الحياة التي لا يشقى الإنسان فيها ولا يقلق على رزقه وإنما يأتيه رزقه من الله تعالى مقابل ما قدمه في سبيل إعلاء كلمة الله ودينه.

٣- يقول الله عز وجل:" ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون " (التوبة: ١٢٠-١٢١)

ففي هذه الآيات يبين الله تعالى أن حال المجاهدين في سبيله والفترة التي يقضونها في الذهاب إلى الجهاد والانشغال بأعماله هي أكثر فترات حياتهم بركة عليهم فكل شأن من

---

[1] القادري: عبد الله احمد ، الجهاد في سبيل الله: ١٢٣/١، ومرعي: مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس، ٤٨/١ وما بعدها

[2] القادري الجهاد في سبيل الله: ١٢٣/١.

شؤونهم وكل عمل من أعمالهم هو عمل مبرور سيجدون حتما جزاؤه أحسن ما كانوا يتمنون، [١] فحركات المجاهد وسكناته كلها يثاب عليها.

إن آيات الحث على الجهاد والترغيب فيه لو أدركت الأمة ما فيها من فضل لما تقاعست عن الجهاد ولما لحقها الذل والهوان الذي تعيشه اليوم.

أكتفي بهذه القطائف من أزهار القرآن لأقطف بعض أزهار السنة النبوية الواردة في فضل الجهاد:

١. عن أبي ذر قال: " سألت النبي عليه السلام أي العمل أفضل ؟ قال الإيمان بالله وجهاد في سبيله ".[٢]فرسول الهدى جعل الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى إذ قرر عليه السلام مكانة الجهاد بالنسبة لغيره من الأعمال فجعله قمة متربعة على الأعمال الأخرى التي تقود إلى الجنة.

٢. قال عليه السلام: " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة " [٣] وفي حديث آخر يقول: " ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار. " [٤]

فالرسول عليه السلام يبين ما أعده الله للمجاهدين من نعيم في الآخرة وإصابة الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والصالحين، ثم يبين أن الجهاد وسيلة لدرأ النار عن المجاهد ونجاته من عذاب يوم القيامة وفتنه.

٣. يقرر عليه بالسلام – فيما يرويه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: " قيل:يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا: ثم

---

[1] أبو عيد: عارف خليل،(١٩٩٠) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة،ط(٢)،دار الأرقم، بريطانيا، ص١٢٤ -١٢٧

[2] البخاري: الصحيح، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ، ح رقم(٢٣٨٢)، ٨٩١/٢

[3] البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، رقم الحديث (٢٦٣٧) ، ١٠٢٨/٣

[4] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، رقم الحديث (٢٦٥٦)، ١٠٣٥/٣

من؟ قال:مؤمن في شعب من الشعب يتقي الله ويدع الناس من شره"[١]. ـــ أن المجاهد في سبيل الله أفضل الناس وهذه الأفضلية في الدنيا والآخرة بما وعدهم الله من رفعه منزلة في الدارين.

٤. و قال عليه السلام: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ". [٢] حيث جعل العمل القليل من أعمال الجهاد يعدل الدنيا وما فيها بل هو خير من الدنيا وما عليها.

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال: ومن يستطيع ذلك ؟. " [٣] فهذا الحديث حديث عظيم في فضل الجهاد والمجاهد لأنه مثل الجهاد بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة. " [٤]

وهذه المكانة التي حظي بها الجهاد في الإسلام هي التي دفعت الصحابة رضوان الله عليهم – رجالا ونساء– إلى بيع نفوسهم لله تعالى مقابل شراء جنة عرضها السماوات والأرض، فيروى عن أنس بن مالك قال:" انطلق رسول الله عليه السلام وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله عليه السلام: انطلقوا إلى جنة عرضها السماوات والأرض فقال عمير الأنصاري:يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض ! قال:"نعم" قال:عمير:بخ بخ، فقال رسول الله:ما يحملك على قولك بخ بخ؟، فقال:لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال فإنك من أهلها فأخرج تمرات من قربة فجعل يأكل منهن ثم قال:لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله، ح رقم(٢٦٣٤)، ١٠٢٦/٣

[2] البخاري الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، حديث رقم (٢٧٣٥)، ٣ /١٠٥٩

[3] البخاري: صحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٢٦٣٣)، ١٠٢٦/٣

[4] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (١٣٨٧هـــ)، التمهيد ، مطبعة وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ٣٠٢/١٨

التمرات ثم قاتلهم حتى قتل " [1].وقد طلبت أم عمارة في غزوة أحد من النبي عليه السلام أن ترافقه في الجنة فقال عليه السلام:" اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة فقالت: ما أبالي ما أصابني في الدنيا".[2]

وأختم بقول ابن تيمية: " وهذا- يعني الجهاد- باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فإنه مشتمل على محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل علية وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد. .. وللقائم به من الشخص والأمة إحدى الحسنيين دائما: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة ".[3

)

المطلب الثالث:أهداف الجهاد وبواعثه

ما دامت في الدنيا نفوس لها أهواء ونوازع تطمع لنيلها وما دام ناموس التنازع للبقاء يطبق على الأفراد والجماعات فلا بد من الاشتباك والصراع. إذ إن الصراع سنة كونية اقتضتها حكمة الله تعالى. [4]" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين. " (البقرة: ٢٥١) وأشرف أنواع الصراعات هو صراع الحق مع الباطل إذ إن لكل صراع مقصد يقصده وباعث له فإن كان مقصده الدفاع عن الحق وإظهاره وردع المعتدي وكف الظلم والإنصاف للمظلوم كان فضيلة من الفضائل التي ينتج عنها الخير والسعادة للبشرية، وإن كان الصراع بقصد التحيز والاعتداء على الضعفاء والإفساد في الأرض لإهلاك الحرث والنسل، كان رذيلة اجتماعية تشقي البشرية. [5] وبناء على اختلاف المقاصد والمصالح للصراعات، يبدأ كل صراع وينشأ يدفعه باعثه الذي بدا له وغايته لذا كان الصراع سنة من سنن الله تعالى في هذا الكون وضرورة لبقاء المجتمعات وحفظها كما عبرت عنه الآية السابقة.

---

[1] مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ح رقم(١٩٠١)، ١٥١٠/٣

[2] الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٨١/٢، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ٤١٥/٨

[3] ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص٤٢

[4] جرار: حسني ادهم ، (١٩٩٤) الجهاد الإسلامي المعاصر ، دار البشير ، عمان ، ط (١) ، ص (٣٩).

[5] جرار: الجهاد، ص٣٩

والجهاد في الإسلام شرع لأسباب طبيعية وحقوق إنسانية تحمي الفضيلة والمجتمعات من الانهيار إذ إنه ليس لبسط النفوذ والسيطرة والاعتداء وإنما هو سعي متواصل لإقامة نظام الخليقة على الحق الذي يرتضيه لها خالقها عز وجل. [١]

و لما شرع الجهاد في الإسلام لأهداف سامية تناسب سمو رسالة الإسلام يمكننا أن نفهم أهمية الجهاد من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي تبدو متداخلة فيما بينها والمتمثلة فيما يلي:

١. **إعلاء كلمة الله تعالى:** إن المسلمين مكلفون بإقامة العدالة الكبرى في الأرض وتمتيع البشرية بهذه العدالة في كل حين وهذا التكليف يقتضي من المسلمين أن يكافحوا ربوبية الطواغيت وحاكميتهم وإحلال ربوبية الله تعالى وحاكميته وعدله فالجهاد في سبيل الله تعالى لتحقيق ربوبية الله للعباد لتكون كلمة الله هي العليا قال تعالى: " الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا " (النساء: ٧٦) وإحقاق كلمة الله تعالى في الأرض لا تعني إكراه الناس على الدخول في دين الله بل بإتاحة الفرصة ليخلصوا من الربوبية للطواغيت ويملكوا حرية الاختيار دون تدخل من القوة الطاغية الضالة التي تجثم على عقولهم فلم يكن هدف الجهاد إجبار الناس على اعتناق الإسلام وإنما هدفه تمكين المسلمين في الأرض وتحقيق حكم لله تعالى فيها وهذا الهدف لا يتم إلا بالسلاح الذي يزيل العراقيل التي تقف في وجه الدعوة وتمنع وصولها إلى الناس فالقتال لم يشرع لإكراه الناس على تبني العقيدة الإسلامية وإنما لكف الأيدي عن الظلم والصد عن سبيل الله تعالى فالسيف لم يوجهه المسلون لمخاطبة القلوب ولإجبارها على الإسلام وإنما وجه للأنظمة السياسية والاجتماعية التي تقوم على أساس تعبيد البشر للبشر فيطيح بها ليعبد البشرية لحكم الله تعالى وشرعه[٢].

٢. **تأمين حرية الدعوة الإسلامية:**

---

[1] السباعي: مصطفى ، (١٩٩٨)، نظام السلم والحرب في الإسلام، ط(٢)، دار الوراق، الرياض، ص٤٠ بتصرف

[2] القادري: الجهاد في سبيل الله، ٢/١٥٧، وانظر: دروزة: محمد عزة، (١٩٧٥) الجهاد في سبيل الله في القرآن والسنة، دار اليقظة العربية، دمشق، ص١٤، العلي: منهج الإسلام في السلم والحرب، ص(٢٣٧-٢٣٨).

الأمة الإسلامية مكلفة بنشر دعوتها الربانية وتوصيلها للناس في كل زمان ومكان، قال تعالى:" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ".(آل عمران: ١٠٤) إذ إن عالمية الدعوة الإسلامية تقتضي ذلك قال تعالى:"وما أرسلناك إلا كآفة للناس بشيرا ونذيرا ". (سبأ: ٢٨) فدور المؤمنين في الأرض حمل رسالة الإسلام وتبليغها للناس جميعا حتى تكون الحاكمية لله تعالى وهذه الوظيفة تحتاج فوق الدعوة بالحجة واللسان إلى السنان فإزاحة أهل الباطل يتطلب من المؤمنين امتلاك القوة القادرة على التصدي لأهل الباطل الذين لا يقبلون شرع الله ويصرون على إقامة الحواجز والعقبات . فغاية الجهاد تخليص العباد من الضغوط الواقعة عليهم وإزالة الحواجز التي تحول دون سماع الحق ليتسنى لهم بعد ذلك حرية الاختيار دون عائق أو اضطهاد أو قهر من أي سلطة في الأرض. فالقتال شرع لدفع الفتنة عن المؤمنين في الأرض سواء تمثلت الفتنة في عدوان يشنه الكفار على المسلمين أو تمثلت في ضغوط مادية أو معنوية يتسبب بها الكفار ليحولوا دون وصول الدعوة للناس قال تعالى:" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ". (البقرة:١٩٣) فهذه الآية تقرر حكما دائما للحركة المسلمة في مواجهة الواقع الجاهلي بكل عتاده وقواه ليكون الدين لله تعالى والحاكمية له وليس المقصود إجبار الناس على الدخول في الإسلام فعندما تصبح الدينونة لله تعالى ويطبق شرعه وحكمه في الأرض وتزال الحواجز الجاثمة على عقول الناس ويترك لهم حرية الاختيار عندئذ تنعدم فتنة الناس عن الدين الحق والعقيدة الصحيحة فالإسلام لا يسعى لمحو الكفار من الأرض كما يزعم المفترون وإنما يريد أن يملك القوة لتدين البشرية لحكم الله تعالى لأنها إن بقيت تعبد الإنسان فعندئذ تكون الفتنة ويكون الظلم والفساد [١].

٣. رفع الظلم ونصرة المظلومين:

إن نصرة المظلومين ومساعدة المضطهدين واجب شرعي حثت عليه كثير من الآيات القرآنية بصورة تستجيش الهمم وتثير الحمية عند المسلم قال تعالى:" وما

---

[١] أبو عيد: العلاقات الخارجية،ص١٣٣.وانظر: غوشة: عبد الله ، (١٩٧٦)، الجهاد طريق النصر، منشورات وزارة الأوقاف ، عمان ، ص(١٧٦). وضميرية: عثمان ، (١٩٨٢) ، منهج الإسلام في السلم والحرب ، ط(١)، دار الأرقم، ص١٢٦وما بعدها ، والقادري: الجهاد في سبيل الله، ١٠٧/١-١١٠، الجعوان: القتال في الإسلام، ص(٩٢-٩٦).

لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ". (النساء:٧٥) فالله تعالى يهيب بالمسلمين لنصرة إخوانهم المستضعفين والأخذ بثأرهم من الأعداء فالجهاد شرع لنصرة المظلومين والمستضعفين ولرفع الظلم عنهم وإحلال العدل والحق فرفع الظلم مراد منه رفعه عن مطلق الإنسان مهما كان عرقه أو دينه وكف أيدي الظالمين عن الاعتداء على أي مقوم من مقومات حياته من عقل ومال وحرية ونصرة المظلومين تعم كل مظلوم مهما كان جنسه أو لونه، [١] لأن من أهداف عالمية الدعوة تخليص العباد من الظلم الذي يقع على كواهلهم بتطبيق شرائع البشر والقضاء على القوى الجاثمة على عقولهم وقلوبهم فحيثما يقع الظلم والعدوان فالمسلمون مطالبون بإجتثاثه وبهذا يكون من أهداف الجهاد الدفاع عن أمن الإنسان وعدله وطمأنينته بتخليصه من الظلم المادي والفكري الذي يمارسه أنصار الطاغوت وحدث أن كان في التاريخ الإسلامي نصرة المظلومين سببا لإشعال الحرب وكف الظلم فقد ذكر ابن هشام قصة امرأة من العرب جاءت جالبة بعض ما معها إلى السوق ثم جلست إلى صائغ يهودي فجعل يراودها هو ومن عنده من يهود على كشف وجهها فأبت فعمد أحدهم إلى عقد ثوبها في ظهرها فلما قامت انكشفت عنها ثيابها فضحكوا يهود فصاحت بأعلى صوتها ونادت بأخذ ثأرها فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله فتألب يهود عليه وقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين وعلم بذلك رسول الله عليه السلام فسار إليهم وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه بإجلائهم من المدينة، [٢] وما فتح مكة إلا سببا لنصرة المظلومين عندما اعتدت بنو بكر على خزاعة حلفاء المسلمين وساندتها في اعتدائها قريش فعزم عليه السلام على أخذ الحق لخزاعة وتأديب بني بكر ومن ساندها [٣].

٤. المحافظة على العهود والمواثيق وتأديب الناكثين لها:

---

[1] الجعوان: محمد ناصر الدين عبد الرحمن ، (١٩٨٣)، القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته ، ط(٢)، مطابع المدينة، الرياض، ص١٠٠، السباعي: نظام السلم والحرب، ص٣٨بتصرف، العلي: منهج الإسلام في السلم والحرب، ص٢٣٩.أبو عيد: العلاقات الخارجية،ص١٣٥

[2] ابن هشام: السيرة النبوية ، ٣١٤/٣

[3] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ١٥٢/٢وما بعدها.ابن هشام: السيرة النبوية ، ٤٨/٥

الإسلام دعا إلى الوفاء بالعهود وجعله معيارا يميز به بين المؤمن والكافر، قال تعالى:" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ". (سورة النحل:٩٢ــ٩١) وقال عليه السلام:"آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا أوتمن خان وإذا وعد أخلف ".[١] ودعا الإسلام إلى عدم التهاون مع من ينقضون العهد وإلى مقاتلتهم قال تعالى:"فإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ".(سورة التوبة:١٢) فإذا ما نقض أعداء الإسلام ما أبرم بينهم وبين المسلمين من معاهدات وتنكروا للعهود والمواثيق وجب على المسلمين قتالهم وكذا إذا خشي المسلمون من أعدائهم الغدر فحينئذ لهم أن يبادروهم بنبذ العهد ويعلموهم بذلك كما فعل عليه السلام مع يهود بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير، قال تعالى:" وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين:" (سورة الأنفال:٥٨) وهذه الغاية للجهاد أخذت من حرمة العهد في الإسلام إذ إنها تبلغ إلى أن يترك بسببها نصرة المسلمين على المعاهدين وإن وقعوا تحت عدوانهم قال تعالى:" والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ". (سورة الأنفال:٧٢) وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير:" يقول تعالى: إن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم ".[٢] فانظر إلى قيمة الوفاء بالعهد حتى قدمه الله تعالى على نصرة المسلمين الذين لم يهاجروا. ثم انظر إلى التطبيق العملي للوفاء بالعهد عند المسلمين إذ بلغ أن يخرج المنتصر ليبر بعهده مع من لا عهد لهم ولا ذمة حيث يروى:" أنه كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو فرس يقول:الله أكبر وفاء لا غدر، فسأله معاوية عن ذلك

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق، ح رقم(٣٣)، ٢١/١

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ٣٢٩/٢

فقال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول:من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهده ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء ".فرجع معاوية بالناس"[١].

٥. رد الاعتداء:

إن من بواعث الجهاد في الإسلام رد الاعتداء الذي يقع على المسلمين من قبل أعدائهم فبالجهاد تحمى بيضة الدين والدنيا فالله تعالى قرر حق الانتصار والدفاع للمعتدى عليهم قال تعالى:" والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ". (سورة الشورى:٣٩) وأباح للمسلمين القتال ردا للاعتداء الذي يتعرضون له من المشركين قال تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ". (الحج:٣٩) ورد الاعتداء يتطلب من المسلمين الإعداد له والأخذ بأسباب الدفاع من امتلاك للقوة قال تعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ". (سورة الأنفال:٦) فالإعداد مطلوب للدفاع وإرهاب العدو[٢]، وهذا الدفاع مشروط بعدم البغي والاعتداء قال تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". (سورة البقرة:١٩٠) فالدفاع مضبوط بأخلاقيات المسلمين في الحرب فليس حب الانتقام والتمثيل والإفساد في الأرض دافعهم بل الرحمة والعدل بين العالمين ملتزمين وصايا نبيهم عليه السلام: "اغزوا باسم الله تعالى وقاتلوا من كفر بالله لا تغدروا وتغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ".[٣]

أكتفي بهذه الأهداف للجهاد وأختم بما يلي:

١. إن هذه الأهداف للجهاد نلمسها من طبيعة الإسلام ودوره في الأرض فطبيعة الجهاد تنبع من طبيعة الإسلام العالمية التي لا ترضى أن ينافسها على الأرض منهجا بشريا يعبد النفس البشرية للإنسان وكذا الجهاد لا يرضى للنفس البشرية الخضوع لغير خالقها فهو فتح للعقول والقلوب وتوجيهها نحو خيرها وسعادتها في الدارين فالجهاد ليس مقصود لذاته وإنما قصد لإعزاز الدين ودفع الشر عن البشرية

---

(1) الترمذي: السنن، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح رقم (١٥٨٠) ، ٤٣/٤ وقال عنه حديث حسن صحيح.

(2) العلي: منهج الإسلام في السلم والحرب، ص٢٣٨وما بعدها، الجعوان: القتال في الإسلام، ص(٩٦-١٠٠).

(3) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ، ح رقم (٢٦١٣)، ٣/ ٣٧ اسنادة صحيح وأخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي قال عنه حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود الألباني،٣٦٩/٧.

ومحاربة قوى الباطل فوجوب الجهاد وجوب وسائل لا مقاصد إذ لو أمكن هداية البشرية بغيره فبها ونعم فالجهاد إذن ليس وسيلة لفرض الهيمنة والتسلط على الأمم والجماعات وذلها وقهرها وليس للعدوان ونهب مواردها أو غير ذلك من الأغراض الدنيوية التي نلمسها في حروب اليوم. إذ إن الجهاد يضع الأمة الإسلامية أمام مسؤوليتها في العالم ويرفع شأنها إلى موقع الشهادة على الناس:" لتكونوا شهداء على الناس ". (سورة البقرة:١٤٣) والجهاد هو الذي يحفظ سنن الكون ويضمن استمرارها قال تعالى:" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ".(سورة الحج:٤٠).

٢. إن الجهاد هو الذي يضمن للأمة الإسلامية عالميتها وبقاءها فهو روح الإسلام وذروة سنامه وهو قلب الأمة الذي تحيا به إذ هو الذي يحفظ لها مركزها وقوتها وهيمنتها أمام الأمم الأخرى فمتى تركته سلط الله عليها ذلا لا ينزعه حتى ترجع وتمسك بزمامه.

المطلب الرابع: وسائل الجهاد

تتعدد وسائل الجهاد بتعدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها وهذه الوسائل تشمل:ـــ

١ــ الجهاد بالنفس:

يتحقق الجهاد بالنفس ببذلها في سبيل الله تعالى إعلاء لكلمة الله ودفاعا عن الحق والحرمات التي أمر الله بحفظها وحمايتها من المعتدين، قال تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ". (البقرة:٢٤٤) ، فالله تعالى يأمر عباده بالجهاد في سبيله ببذل أنفسهم لإعلاء كلمة الله ودينه ونشر دعوته، ثم يدعوهم لشراء جنة عرضها السماوات والأرض مقابل بيعهم أنفسهم لله تعالى :" إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا ". (التوبة:١١١)" فالجنة جزاء لبذلهم نفوسهم طيبة في سبيل الله دفاعا عن الحق وردعا للمعتدين فجهادهم للحق وفي الحق" [(١)].

[(١)] أبو ناصر: حامد، مفاهيم الجهاد ، ص(٤٢)، غوشة: الجهاد طريق النصر، ص٣٧وما بعدها. القادري: الجهاد في سبيل الله، ص(٤٧٤-٤٨٤)، مرعي: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، ص٣١وما بعدها.

والمسلم عليه أن يبذل نفسه في سبيل الله ويربيها على الاستنفار متى استنفرت ليحمي أمته ووطنه فالموت قدر محتوم ولكل نفس أجل لن تموت حتى تستوفيه فلم الخوف والهلع والتخلف عن الجهاد، فالموت بعز وإباء خير من الموت بذل وقهر وشتان ما بين موت في سبيل الله وموت على فراش الراحة.

٢. الجهاد بالمال:

إن المال عظيم الخطورة في حركة الجهاد لأن الجيش يحتاج دائما إلى معدات تفتقر للمال إذ المال ضروري في إعداد القوة وقت الحرب ولا بد منه في غير وقت الحرب للاستعداد وإرهاب العدو، ونظرا لأهميته وضرورته نجد القرآن الكريم قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أغلب المواضع، قال تعالى:" وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ". (التوبة:٤١) فقد يكون المال أشد ضرورة وإلحاحا من الجهاد بالنفس لذا يجب على الأمة الإسلامية بذل المال في سبيل الله تعالى والمحافظة على أمنها وإرهاب عدوها، قال تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ". (الأنفال:٦٠) فالآية ربطت بين الإعداد والإنفاق لقتال العدو ربطا وثيقا لأن الله عز وجل أمر بإعداد القوة وهذا الإعداد يتطلب بذل المال لذا رغب الله تعالى في ختام الآية بالإنفاق في سبيله.[١]وقال تعالى:" وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ". (البقرة:١٩٥) فالله تعالى أمر بالإنفاق وجعل التقاعس عن الإنفاق للجهاد تهلكة.والجهاد بالمال مكمل للجهاد بالنفس لذا يجب على الأمة أن تضع كل ما تملك لنصرة الإسلام وأهله إذ ما أحوجنا لأمثال صحابة رسول الله عليه السلام عندما كان يحثهم على البذل في سبيل الله تراهم يقدمون كل ما في وسعهم من مال وطاقة لنصرة الله ورسوله فهذا عثمان يقدم ماله لتجهيز جيش العسرة ورسول الله يقول:" ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم اللهم لا تنساها لعثمان"[٢]، وها هي النساء تضع كل ما تملك من ذهب ومال – إذ يقول المقريزي:" أتت النساء بكل ما قدرن

---

[1] علي: محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، ص(٣٢)، غوشة: الجهاد طريق النصر، ص٥١وما بعدها، عبد العزيز: الفريضة المفترى عليها، ص٢٦٥وما بعدها، القادري: الجهاد، ص(٤٨٤-٤٩٠)، الجعوان: القتال في الإسلام، ص٢٩.

[2] الشافعي: أبو القاسم علي بن الحسن، (١٩٩٥)، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ص٦٧/٣٦

عليه فكن يلقين – في ثوب مبسوط بين يدي رسول الله عليه السلام المسك والمعاضد والخلاخل "[1]. – تبتغي وجه الله تعالى عساها تغنم أجر المجاهدين في سبيل الله تعالى يدفعها لذلك قوله عليه السلام:" من جهز غازيا فقد غزا "[2]. نصرةً للإسلام ورفعا لرايته.

٣. الجهاد باللسان:

إن تبعة الجهاد تقع على عاتق كل مسلم يستطيعه ويقدر عليه فمن لا قدرة له على الجهاد لا يطالب به، قال تعالى:" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ". (التوبة:٩١) فالآية تبين أن المذكورين لا يأثمون بعدم الخروج للقتال شرط أن يكونوا في حال قعودهم يعملون على نصح غيرهم بالخروج للقتال فمن كان محسنا في عمله فليس لأحد أن يؤاخذه بما أنه نصح لله تعالى ورسوله عليه السلام فلا سبيل إلى مؤاخذة المحسن وإيقاعه في الحرج [3].

وفي آية أخرى يقول تعالى:" إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ". (النساء: ٩٨) . وبما أن شرط الجهاد القدرة والاستطاعة فلا يسقط الجهاد عن المسلم إذا عجز عنه بالنفس والمال وينتقل إلى الجهاد باللسان ولأهمية اللسان في كسب المعركة يقول أحد قادة الغرب الجنرال ديغول:" لكي تنتصر دولة ما في حرب، عليها أن تشن الحرب النفسية قبل أن تتحرك قواتها إلى ميادين القتال وتظل هذه الحرب تساند هذه القوات حتى تنتهي مهمتها "[4]. فاللسان له أثر كبير في تغيير سير المعركة نحو النصر، والجهاد باللسان يكون إما بإلقاء الشعر ونظمه أو كتابة المقالات التي تدحض افتراءات أعداء الإسلام باستخدام الحجة والبيان والقلم سواء في الصحف أو على منابر المساجد أو على محطات التلفزة أو شبكات المعلومات العالمية ومن الأول ما كان أصحاب رسول الله يفعلونه لما علموا من أهمية الشعر في زعزعة صف المشركين وتقوية

---

[1] المقريزي: إمتاع الأسماع، ٤٤٧/١

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً،ح رقم (٢٦٨٨)،١٠٤٥/٣

[3] علي: محمود محمد، الجهاد في التشريع الإسلامي، ص(٤٠)

[4] بصيوص: أحمد عبد ربه مبارك ، (١٩٨٦)، العقيدة القتالية في الإسلام، ط(١)، مكتبة المنار، الزرقاء، ص٣٤

صفوف المسلمين فروي أن النبي عليه السلام قال لحسان:"اهجهم وجبريل معك ".[١] ودعا له قائلا:" اللهم أيده بروح القدس ".[٢] فالجهاد باللسان أمر لازم على كل من يقدر عليه إذ لابد من الدفاع عن الحق ودحض شبهات أهل الباطل إذ يقول الله تعالى:" لتبلون في أموالكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ". (سورة آل عمران:١٨٦) فلفظ " لتسمعن " يشير إلى أن المعركة فد تكون كلامية باللسان وهذا يتطلب الحجة والعلم وكل وسيلة تصلح للدفاع عن الحق وتدحض افتراءات أهل الباطل [٣]، وهذا المجال رحب للمرأة المسلمة بالعمل به وسأعرض له عند الحديث عن الدور الإعلامي لها في الحرب.

٤. الجهاد بالقلب:

إن الجهاد بالقلب هو أدنى مراتب الجهاد من حيث تغيير المنكر وإزالة الظلم فأقوى مراتب الإنكار اليد وأوسطها اللسان وأدناها القلب ففي الحديث:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ".[٤] لذا كان الجهاد بالقلب واجبا شرعيا على كل مؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل له تركه فعن ابن مسعود قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلو ف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[٥]. ولا يعني إنكاره بالقلب الدعة والركون بل العمل على وضع الخطط لتغيير المنكر متى سنحت الفرصة بذلك، فإنكار المنكر بالقلب يتطلب النية والعزم على تغييره.

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ، ح رقم(٣٠٤١)، ١١٧٦/٣

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين، ح رقم (٥٨٠٠)، ٢٢٧٩/٥.

[3] عبد العزيز: الفريضة المفترى عليها، ٩٦ وما بعدها.

[4] مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح رقم (٤٩)، ٦٩/١

[5] مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ح رقم (٥٠)، ٦٩/١

ولنا في رسول الله عليه السلام قدوة في الجمع بين كل هذه الوسائل والعمل بها، يقول ابن القيم:" كان رسول الله عليه السلام في الذروة العليا منه ــ الجهاد ــ واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف واللسان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا ".[1] فإذا أردت الذكر الرفيع في الدنيا والمنزلة العظمى في الآخرة فشمر عن ساعديك وانهل من تلكم الوسائل لنصرة الإسلام ورفع رايته.

المطلب الخامس: أنواع الجهاد

يقسم الجهاد بالنظر إلى الأعداء إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: جهاد النفس:

إن أولى خطوات التغيير هي النفس الإنسانية فقبل أن نقيم الإسلام على الأرض علينا أن نقيمه في أنفسنا وقبل أن نحقق السلام على الأرض علينا أن نحققه في أنفسنا إذ إن الانتصار على النفس هو انتصار على ما هو خارجها من أعداء فإذا حقق المسلم النصر على نفسه وأحسن قيادتها وتربيتها فإنه سيحقق النصر على الأرض للإسلام فجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر فالنفس الإنسانية لا تنتصر في المعارك الحربية إلا بانتصارها في المعارك الداخلية الشعورية والأخلاقية. [2]

ويتحقق النصر على النفس الإنسانية بجهادها فهي العدو الأول للإنسان ويكون جهادها بالخطوات التالية:

١ــ الخطوة الأولى: جهادها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها إلا به ولا سعادة لها في معاشها ومعادها إلا بالسير على نهجه ومتى فاتها علم الهدى شقيت في الدارين.

---

[1] ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣/٥وما بعدها

[2] عبد العزيز: جمعة أمين، (١٩٩٧)، الفريضة المفترى عليها، ط١، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ص ٧٩,٨٧ ، وانظر: غوشة: الجهاد طريق النصر، ص١٠، وياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص٩ وما بعدها.القادري: الجهاد في سبيل الله، ص(٢٧٦-٣٩١)، واللحيدان: صالح، (١٩٩٧)، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، ط(٥)، دار الصميعي، الرياض، ص١٤، ومرعي: أحكام المجاهد بالنفس: ص٢٨

٢. الخطوة الثانية: أن يجاهدها على العمل بما علمت وإلا فلا قيمة للعلم إن لم يتبعه عمل فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها إذ إن معرفة الطريق لا تجدي إن أحجم العارف عن سلوكها.

٣. الخطوة الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إلى ما تعلمته من دين الله تعالى وهداه وإلا كان صاحبها ممن يكتم العلم وما أنزل الله تعالى من الهدى فلا ينفعه علمه ولا ينفع به غيره فيكون علمه حجة عليه يوم القيامة وزاجا له في نار جهنم قال تعالى:" إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ".(البقرة:١٥٩)

٤. الخطوة الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله تعالى وما يلقاه من الخلق من أذى وسخرية لما يدعوهم إليه ويتحمل ذلك كله[1] فالصبر زاد المسلم وداعمه للمضي في طريقه لا تأخذه في الله لومة لائم، واثقا بالله تعالى وبإحقاق ما وعده عز وجل:" والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا إن الله لمع المحسنين ". (العنكبوت: ٦٩) مستلهما من سيرة المصطفى عليه السلام وصحبه الأخيار نبراسا يضيء له دربه للثبات على جهاد نفسه.

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

أخبرنا الله تعالى أن عدونا الأول هو الشيطان، قال تعالى:" إن الشيطان للإنسان عدو مبين ".(يوسف:٥) وأخبرنا الله تعالى أن الشيطان لن يكل ولن يقصر في محاربة الإنسان فكلما سمحت له الفرصة سيوقع الإنسان في الضلالة والغواية قال تعالى:" فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ". (الأعراف: ١٦. ١٧) لذلك أمرنا الله تعالى بمجاهدة الشيطان وبين لنا طريق مجاهدته قال تعالى:" وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم "(الأعراف: ٢٠٠) فعلى المؤمن أن يسلح نفسه بذكر الله تعالى والتفكر في عظمته والاستعانة به على ما ينفثه الشيطان من وساوس في صدره، وبين لنا الله تعالى أسلحة الشيطان في إغواء ابن آدم التي تتمثل في إفساد العقائد عن طريق الشبهات والشكوك التي يثيرها وإفساد الأعمال إذ يلقي في النفس الشهوات الدنيوية والأماني والغرور وحب الدنيا

---

[1] انظر: ابن القيم: زاد المعاد ، ٥/٣وما بعدها ، والعلي: محمد مهنا ، (١٤١٢)، منهج الإسلام في السلم والحرب، ط(١)، دار أمية، الرياض، ص٣٠٥,٣٠١

والمكاسب العاجلة، إذ باستخدام الشيطان هذين السلاحين ينجح في غواية المسلم لأن الإسلام عقيدة وعمل فلا يتصور عمل بلا عقيدة ولا عقيدة بلا عمل، [١]والواجب على المسلم أن يتسلح بما أمره الله تعالى به من يقين ضد شبهات الشيطان وصبر على شهواته لمواجهة كيده وإبطال مكائده لاسيما إذا علم أن كيد الشيطان ضعيف:"إن كيد الشيطان كان ضعيفا ". (آل عمران: ١٥٥)

النوع الثالث: جهاد المنافقين والكفار والفساق

إذا ما فرغ الإنسان من جهاد عدوه الداخلي المتمثل في بنفسه والشيطان فإنه ينتقل إلى جهاد أعدائه الخارجين المتمثلين في أهل الكفر والفسوق والنفاق.

أخبرنا الله تعالى أن الصراع بين الحق والباطل صراع أزلي متجدد إذ إن أهل الباطل يصدون عن الحق ويقفون من أهله موقف العداء والحقد والكراهية لأنهم يعلمون أن في الحق قضاء على باطلهم ومن ثم عليهم، وأهل الباطل يتعددون في ثلاثة أصناف فالكفار الذين يحملون لواء الباطل ويدافعون عنه لا يتركون أهل الحق يحققون مقتضى إيمانهم في الحياة ونشر ما يحملونه من دعوة لله تعالى ورحمة للإنسانية ، قال تعالى:"ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ". (سورة البقرة:٢١٧) وجهاد الكفار متعين على كل مسلم بقدر استطاعته وهو الذي أفرد له الفقهاء المصنفات في بيان أهميته وفضله وأحكامه وهو الذي نعنيه بالدراسة في هذه الرسالة.

والمنافقون يعدون الصنف الثاني من أهل الباطل إلا أن خطرهم أكبر من خطر الكفار لأنهم يكمنون داخل الصف الإسلامي ولا يتميزون عن المسلمين في ظاهرهم فهم قاعدة الكفر ومستقره في المجتمع المسلم[٢]، ومنفذ الكفار لكشف عورات المسلمين فهم عون الكفار في محاربة المسلمين لذا يجب جهادهم واتخاذ الحيطة في التعامل معهم والرجوع في جهادهم إنما يكون لآيات القرآن الكريم – التي فضحت صفاتهم وأساليبهم في الكيد حيث سميت سورة في القرآن الكريم باسمهم "سورة المنافقون " التي تكشف لنا بعض صفاتهم

---

[1] عبد العزيز: جمعة أمين ، الفريضة المفترى عليها ، ص٨٣- ٨٤، غوشة: الجهاد طريق النصر، ص١٠ ، ياسين: الجهاد ميادينه، ص(١٧-٣٠)، القادري: الجهاد في سبيل الله، ص(٣٩٢-٤٠٦)، اللحيدان: الجهاد في الإسلام، ص١٥.

[2] ياسين: محمد نعيم، الجهاد ميادينه وأساليبه ، ص(١١٣)، غوشة: الجهاد طريق النصر، ص١١، مرعي: أحكام المجاهد بالنفس، ص٣٠، اللحيدان: الجهاد في الإسلام، ص١٥.

وألاعيبهم في الدس والكيد، قال تعالى:" وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون " (سورة المنافقون:١) والسيرة النبوية تزخر ببيان كيفية التعامل معهم من خلال تعامل النبي عليه السلام الواقعي مع تلك الفئة.

وأما الفساق فهم العدو الثالث من أهل الباطل الذي يجب على المسلم أن يبين لهم ما هم عليهم من فسق ويرغبهم بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى، وألا يصروا على ما هم عليه من ضلال[١]، وقد تتطلب مجاهدتهم السيف إن لم يجد اللسان إذ يقول ابن حجر:" وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب "[٢].

المبحث الثاني: مراحل تشريع الجهاد وحكمه وعلته.

المطلب الأول: مراحل تشريع الجهاد القتالي:

المتدبر لآيات الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن التشريع اشتمل على الحث على الجهاد في كلا العهدين المدني والمكي إلا أن طابع الجهاد في العهد المكي يختلف عن طابع الجهاد في العهد المدني ففي الأول أمر المسلمين بالصفح والعفو والصبر على أذى المشركين، أما العهد المدني فقد كان عهد رد للعدوان واكتمل فيه تشريع القتال بنزول سورة براءة. وجريا على عادة من كتب في الجهاد أورد مراحل تشريع الجهاد في الآتي:

المرحلة الأولى [٣]:

هي مرحلة الصبر على البلاء والأذى والمحنة وعدم رد الاعتداء الذي كان يقع من المشركين على المسلمين إذ أمر المسلمين بالصبر والتجلد مع ما كان يلقاه الصحابة من صنوف شتى من العذاب والاضطهاد، ففي هذه المرحلة جاء خباب بن الأرت إلى رسول الله عليه السلام وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقال له: يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو

---

[1] ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص١٦٢وما بعدها.

[2] ابن حجر: فتح الباري: ٣/٦ مقدمة كتاب الجهاد

[3] القادري: الجهاد في سبيل الله، ص(١٥١-١٦٥)، اللحيدان: الجهاد في الإسلام: ص٤٤، الجعوان: القتال في الإسلام، ص(١١-٢٠).

لنا ؟ فقال عليه السلام:"قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت ولا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ".[١] فهذه المرحلة هي مرحلة لتربية الوجدان والخلق والسلوك إذ إن الله تعالى لم يأذن لنبيه بالقتال:" ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ".(سورة البقرة:١٠٩)

ومن الملاحظ أن الجهاد بمعناه القتالي لم يشرع في هذه المرحلة وقد علل بعض الفقهاء ذلك بقوله:" إن الله لم يأذن بمكة لهم بالقتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة ".[٢] فابن القيم يرى أن القتال لم يشرع بمكة لعدم وجود الشوكة والقوة لهم، ويضيف ابن كثير:" كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة. .. مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعداءهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم في بلدهم وهو بلد حرام، أشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا في المدينة لما صارت لهم دار منعة وأنصار ".[٣] هذا ومع اختلاف الفقهاء أين شرع الجهاد هل في مكة أو في المدينة ؟، [٤] ترى الباحثة أن عد هذه المرحلة من مراحل تشريع القتال لا تصح لأن غاية ما فيها العفو والصبر وليس الجهاد القتالي إلا إذا عددنا الجهاد المشروع فيها من الجهاد بمفهومه العام اللغوي.

المرحلة الثانية:

حيث أتى أمر الله تعالى بالإذن بقتال من قاتل المسلمين واعتدى عليهم من الكفار الظالمين الذين أخرجوهم من ديارهم بغير حق سوى أنهم يقولون:" ربنا الله " قال تعالى:" أذن

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح رقم(٣٤١٦)، ١٣٢٢/٣

[2] ابن القيم: زاد المعاد، ٥٨/٣

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٦٩٨,٦٩٩/١

[4] انظر: شديد: محمد، (١٩٨٩) الجهاد في الإسلام، ط(١)، دار التوزيع النشر الإسلامية، القاهرة، ص(١٣-٥٩-١٠٠).والقادري: الجهاد في سبيل الله، ص١٨٠وما بعدها.

للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ". (سورة الحج:٣٩ــ ٤٠) فهذه الآية تدل على أن القتال شرع بعد الهجرة إلى المدينة [١]، روى البيهقي عن أبي بن كعب قال:" لما قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه المدينة وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة وكانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله عز وجل ؟ فنزلت: " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ".[٢] (سورة النور: ٥٥)

المرحلة الثالثة:

مرحلة وجوب قتال من قاتل المسلمين دون من كف عنهم[٣]، قال تعالى:" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ".(سورة البقرة:١٩٠) ففي هذه المرحلة أمر المسلمين بقتال أصناف من أهل الشرك إذا قاتلوا المسلمين دون من اعتصم منهم بالذمة والعهد ,يقول ابن تيمية:" ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم بل قال تعالى:" فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ". (سورة النساء:٨٩) وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتالهم وإن كانت الهدنة عقدا جائزا غير لازم ".[٤] فهذه المرحلة مشابهة للمرحلة السابقة إلا أن المرحلة السابقة تكون لرد الاعتداء أما هذه المرحلة ففيه إذن بمبادأة الكفار إلا المعاهدين.

---

[1] القادري: الجهاد في سبيل الله، ص١٧٩، ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص٧٢ومابعدها، اللحيدان: الجهاد في الإسلام، ص(٤٤-٤٦)

[2] الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور، ح رقم (٣٥١٢)، ٣٥/٢

[3] القادري: الجهاد في سبيل الله، ص١٨٣ومابعدها

[4] ابن تيمية: (١٩٦٤)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطبعة المدني، القاهرة ، ٧٣/١

المرحلة الرابعة:

وهذه المرحلة فيها فرض الله تعالى قتال المشركين كافة، المعتدي وغير المعتدي وفيها نزلت أوائل سورة براءة التي كانت آخر ما نزل من القرآن في أمر قتال المشركين[١]، قال تعالى:" براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم " إلى قوله تعالى:"فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ". (التوبة، ١، ٢، ٣، ٥) ومما يدل على أن هذه المرحلة آخر مراحل تشريع الجهاد قوله عليه السلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة من مراحل الجهاد أن العلماء اختلفوا هل هي ناسخة لما قبلها من المراحل أم لا ؟ وأدار بعضهم هذه المسألة حول القواعد الأصولية في حمل المطلق على المقيد والعام والخاص، واختلفت أراء العلماء بناء على اختلافهم في القواعد السابقة. و لكي لا أطيل لن أتعرض للمسألة إلا بما يخدمنا فنقول:

اعتبر علماء السلف منهم الضحاك بن مزاحم ومجاهد وقتادة والحسين بن الفضل وابن تيمية والشوكاني أنها ناسخة لما قبلها من مراحل تشريع الجهاد، [٣] وادعى الزركشي أن ليس في مراحل الجهاد نسخ بل يعمل بكل مرحلة عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت

---

[1] انظر: ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص٧٦ وما بعدها، اللحيدان، الجهاد في الإسلام، ص٤٩.

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام ، ح رقم(٢٧٨٦) ، ٣ /١٠٧٧

[3] السيواسي: شرح فتح القدير، ٤٨٤/٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٧٣/٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣٣٧/٢، الجصاص: أحكام القرآن، ٧٤/١.

فيها، [١] وتابعه على ذلك بعض المعاصرين كسيد قطب وصلاح الخالدي وعبد الله القادري وغيرهم. [٢]

والحقيقة التي خلصت إليها بعد مطالعتي لكلا الرأيين أن الخلاف في مسمى النسخ لا في العمل بمراحل الجهاد. لأن كلا الفريقين لا يكلفون المستضعف من المسلمين الذي حاله مشابهة لحال رسول الله عليه السلام وأصحابه في مكة بالقتال. "فالنسخ الذي قال به جمهور ليس مسلطا على نسخ وجوب القتال لدفع العدوان بل هو مسلط على حصر هذا الوجوب في دفع العدوان فقط فنسخ هذا الحصر وشرع أمر آخر لوجوب القتال إلى جانب العدوان وهو رفض الكفار الخضوع للحكم الإسلامي ".[٣]

قال ابن تيمية:". .. فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ".[٤] فهذه المرحلة لا تنسخ المراحل السابقة وإنما يعمل في وقتنا الحالي بالمرحلة المشابهة لكل مرحلة من تلك المراحل إذ يقول قطب:" إن تلك الأحكام ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق ــ أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في مكان من الأمكنة مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام "[٥]. ويقول القادري:" وعلى هذا فإن للمسلمين أن يعملوا بحكم أي مرحلة منها إذا كانت ظروفهم مشابهة للظروف التي نزلت فيها آياتها، والقول بغير هذا يؤدي إلى مواجهة الواقع بما لا يكافئه وبالتكليف بما هو فوق الطاقة فالمسلون

---

[1] الزركشي: محمود بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، ط٢، دار المعرفة، بيروت ، ٤٢/٢

[2] قطب: في ظلال القرآن ، ١٤٣٦/٣، الخالدي: في ظلال القرآن في الميزان ، ص٢٥٩,٢٧١، القادري: الجهاد في سبيل الله ، ١٨٩/١

[3] هيكل: الجهاد والقتال، ٦٢١/١

[4] ابن تيمية: الصارم المسلول، ص٢٤٤.

[5] قطب: في ظلال القرآن ، ١٥٨٠/٣

القادرون على الدعوة سرا فقط لا يجوز تكليفهم الجهر بها كما هو الحال في الدول الشيوعية وغيرها من الكافرة التي لا تأذن بالدعوة إلى الله بل تنزل العقاب بمن تصدى لذلك".[١]

المطلب الثاني:حكم الجهاد

أجمع الفقهاء على أن القتال في سبيل الله فرض، حيث نقل – غير واحد من الفقهاء – الإجماع ففي إعانة الطالبين قال الدمياطي: " وأما كونه فرضا فبالإجماع"[٢] ،وعند السرخسي: " استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة". [٣]

و الأدلة التي تدل على فرضية الجهاد أكثر من أن تحصر أذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي: –

أولا: من القران الكريم:

١. قوله تعالى: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم. " (البقرة: ٢١٦)

وجه الدلالة: الآية تفرض القتال على المسلمين لأن كتب بمعنى فرض، يقول الطبري:"يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم قتال المشركين ".[٤]

٢. قوله تعالى:"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم." (سورة التوبة:٣٦)

وجه الدلالة: الآية تأمر بقتال المشركين إذ الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه عنه قرينة ولا يوجد في الآية قرينة تدل على أن الأمر للندب، فدل على أن الجهاد فرض. [٥]

---

[1] القادري: عبد الله ، الجهاد في سبيل الله ١/١٨٩

[2] البكري الدمياطي: إعانة الطالبين ، ٤ / ١٨٠.

[3] السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، (٢٠٠١) ، المبسوط ، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت. ١٠ / ٢

[4] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد ، (١٤٠٥) جامع البيان عن تأويل أي القران ، دار الفكر ، بيروت، ٢/ ٣٤٤.

[5] الشافعي: محمد بن إدريس، (١٩٧٣)، الأم ، ط(٢)، دار المعرفة ، بيروت، ٤/٩٠

٣. قوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " (سورة الصف: ١٠ – ١١)

وجه الدلالة: دلت الآية على فرضية الجهاد من وجهين، الأول: أنه تعالى قرنه إلى فرض الإيمان، والآخر: أخبر عز وجل بأن النجاة من عذاب الله تكون به وبالإيمان، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل على أن الجهاد واجب. [١]

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

١. قوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. " [٢]
وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام أمر بقتال الناس لنشر الإسلام والدعوة إلى لا إله إلا الله أي لغاية إقامة الإسلام والدعاء إلى الإسلام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إن لفظ " أمرت " لا يحتمل إلا الوجوب فدل على فرضية الجهاد.

٢. قوله عليه السلام: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " [٣]
وجه الدلالة: الحديث أوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به من مال ونفس وبيان، [٤] ففعل " جاهدوا " فعل أمر يفيد الوجوب فدل على فرضية الجهاد، "الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو الخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح".[٥]

---

[1] الجصاص: احمد بن علي أبو بكر ، (١٤٠٥)، أحكام القران ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣١٣/٤

[2] البخاري: محمد بن إسماعيل ، (٢٠٠١م) ، الصحيح ، كتابه الجهاد والسير، باب دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام، ح رقم(٢٧٨٦)، ١٠٧٧/٣

[3] أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية ترك الغزو ، دار الفكر ، بيروت، ح رقم(٢٥٠٤)، ١٠/٣، اسنادة صحيح على شرط وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان ٢٦٥/٧.

[4] الجصاص ، أحكام القران ، ٤ / ٣١٤.

[5] الصنعاني: سبل السلام، ٤١/٤

ثالثا: الإجماع:

تقدم نقل الإجماع على أن الجهاد فرض، حيث نقل الإجماع غير واحد من العلماء فقد قال البكري في إعانة الطالبين: " وأما كونه فرضا فبالإجماع. "[١] وقول السرخسي:" استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين"[٢].

رابعا:المعقول:

بالجهاد تحمى حوزة الدين والدنيا وتقام شعائر الإسلام وتؤدى فرائضه وإقامة الإسلام واجب و" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [٣]، فدل ذلك على وجوب الجهاد، ثم إن في ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام، " فليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد وأولى بالإيجاب من الجهاد. " [٤]

ما تقدم هو حكم الجهاد بشكل عام، وللفقهاء أقوال ثلاثة في حكم الجهاد بحسب حال المسلمين هي:

القول الأول: الجهاد فرض عين[٥]، وهذا هو مذهب بعض الفقهاء ومنهم سعيد بن المسيب " [٦] واستدلوا بقوله تعالى: " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ". وغيرها من الآيات التي ظاهرها يفيد الوجوب من مثل قوله تعالى: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم " (البقرة: ٢١٦)

---

[1] البكري: إعانة الطالبين ، ٤ / ١٨٠.

[2] السرخسي: المبسوط، ٢/١٠

[3] البعلي: علي بن عباس، (١٩٩٥)، القواعد والفوائد الأصولية، ط(١)، مطبعة السنة، القاهرة، ٩٤/١

[4] الجصاص: أحكام القران ، ٤ /٣١٤.

[5] فرض عين: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، الزحيلي: محمد أصول الفقه الإسلامي، ص٢٥٦

[6] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٣.وابن مفلح الحنبلي: المبدع ، ٣٠٧/٣

و استدلوا من السنة بقوله عليه السلام: " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق . " [١]

و جاء في تفسير القرطبي: " وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض عين على كل مسلم في عينه أبدا. " [٢]

وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقال له: إنك عليل، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع.[٣]

وذهب الإمام الشافعي والاوزاعي وعطاء إلى أن العينية كانت مخصوصة بمن كان مع النبي عليه السلام وبعد موته استقر الحكم على الوجوب الكفائي. [٤]

وقال الداودي: " هو فرض عين على من يلي الكفار "[٥]. وعند ابن عابدين: " وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة والعياذ بالله بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عينا ".[٦] ففرضية العين تكون عند الداودي على من يجاور الكفار، وعند ابن عابدين إذا كان بالمسلمين قلة ولا يمكن قيام بعضهم لدفعه ولا يندفع إلا بقيام الكل فيصير فرض عين.

هذا ولكي لا تختلط الأوراق فإن لجمهور الفقهاء في تعين الجهاد على الأفراد حالات تتفق المذاهب عليها وهي:

الحالة الأولى: إذا نزل الكفار ببلد مسلم تعين على كل فرد الدفع ما أمكنه ذلك، فإن لم يستطع أهل البلد الدفع انتقل إلى من قاربهم فإن لم يندفع وجب على سائر المسلمين حتى يردوا العدو ويدحروه، وكون الجهاد فرض عين واضح لما يترتب على دخول العدو من

---

[1] مسلم بن الحجاج: الصحيح ، (١٩٩٥) ، كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ، ط (١) ، دار بن حزم ، بيروت ، ٣ /١٢٠٥، ح رقم (١٩١٠).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القران ٣ / ٣٨.

[3] المرجع السابق: ١٥١/٨

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القران ، ج ٣ ص ٣٨ ، العبدري: التاج والإكليل: ٣٤٦/٣

[5] ابن جزي: القوانين الفقهية ، ٩٧/١.

[6] ابن عابدين: الحاشية ، ١٢٢/٤

انتهاك لحرمات المسلمين والنيل من أعراضهم وتخريب حوزة الدين والدنيا لذلك يجب على الكل الدفع لتحمى البيضة ويخزى العدو. (١)

و أما عن عبارة الفقهاء في ذلك فهي كالتالي:

يقول الكاساني من الحنيفة: "فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه. " (٢)

ويقول ابن جزي من المالكية: " ويتعين لثلاثة أسباب: الثاني: أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدروا لزم من قاربهم فإن لم يشتغل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو. " (٣)

و يقول الماوردي من الشافعية: " وإن سار العدو إليهم تعين فرض جهاده على كل من أطاق دفعه من المسلمين حتى يردوا. "(٤)

و يقول ابن قدامة من الحنابلة: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفر المقل منهم والمكثر " ثم يقول: " ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال. "(٥)

الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام المسلمين وجب الخروج على من استنفر، لقوله تعالى:" يا أيها الذين امنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل " (التوبة:٣٨) ولقوله عليه السلام: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ". (٦)و يضاف إلى ذلك وجوب طاعة الإمام وكونهم أهل بلد معتدى عليهم أو لقربهم من البلد المعتدى عليه، أي أن حكم الاستنفار يأخذ حكم الحالة التي يكيف عليها. (٧)

---

(1) هيكل: محمد خير ، (١٩٩٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط (٢) دار البيارق ، بيروت ، ٢ / ٨٨٠-٨٨١.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ، ٩٨١٧.

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية ، ٩٧/١.

(4) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ، الإقناع في فقه الشافعي، ١٧٥,١٧٦/١

(5) ابن قدامة: عبد الله بن احمد، المغني ، دار الفكر، بيروت ، ط (١) ، (١٤٠٥هـــ) ، ١٧٤/٩. وكذا في مختصر الخرقي: ١٢٨/١

(6) البخاري ، الصحيح ، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ، ح رقم(٢٦٧٠) ، ١٠٣٩/٣

(7) أبو عيد: عارف خليل،العلاقات الخارجية في دولة الخلافة،ص١١٠

و عن عبارة الفقهاء في هذه الحالة فهي كالآتي:

يقول الكاساني من الحنيفة: " فإن لم يكن النفير عاما فهو فرض كفاية. " [١] فيفهم من هذا أن الجهاد يتعين إذا كان النفير عاما.

و يقول ابن جزي من المالكية: " ويتعين لثلاثة أسباب أحدها: " أمر الإمام فمن عينه وجب عليه الخروج. " [٢]

و يقول ابن قدامة الحنبلي: " إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه. " [٣]

الحالة الثالثة:إذا التقى صف المسلمين بصف الكافرين حرم على من حضر المعركة الانصراف وتعين عليه المقام. لقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ". (الأنفال: ٤٥) والحكمة في صيرورة الجهاد فرض عين في هذه الحالة هو أن انصراف بعض المقاتلين عن الجهاد حال اشتباك الحرب خذلان للمسلمين المقاتلين، إذ من شان ذلك أن يضعف جانبهم وينشر الذعر في صفوفهم ويجرئ الكفار عليهم فيجعل ميزان القوى يميل لمصلحة العدو. لذا حرم تعالى التولي يوم المعركة والفرار منها. [٤]

و عبارة الفقهاء في تعين الجهاد في هذه الحالة هي:

قال السمرقندي من الحنفية : " ولا ينبغي للغزاة أن يفر واحد من اثنين منهم. " [٥] أي يتعين على المسلم عند اللقاء الثبات وعدم الفرار حتى وإن كان الكفار أكثر عددا.

يقول العدوي من المالكية: " إذا حصل الشروع في القتال صار عينا ".[٦]أي إذا بدأت المعركة وشرع الفريقان في القتال أصبح الجهاد فرض عين فيحرم الانصراف من المعركة على من حضر.

و يقول الشيرازي من الشافعية: " ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه. " [٧] أي من حضر القتال ممن كتب عليه بأن كان ذكرا قادرا بالغا حرا تعين عليه الجهاد. وفي

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع: ٩٧/٧.

[2] ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية، ١ \ ٩٦.

[3] ابن قدامة: المغني ، ٩ \ ١٦٣.

[4] القادري: عبد الله ، الجهاد في سبيل الله: ١\ ٧٣.

[5] السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣ \ ٢٩٦.

[6] العدوي: علي الصعيدي ، (١٤١٢) ، الحاشية ، دار الفكر ، بيروت، ٢٢/٢.

[7] الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣ هـــ) التنبيه، ط(١)، عالم الكتب ، بيروت ، ١/ ٢٣٢ وكذا عند الشر بيني: مغني المحتاج ، ٢٢٤/٤

مغني المحتاج يقول الشر بيني: " ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار الانصراف. " [١]

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: " ويتعين في ثلاثة مواضع:أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام . " [٢]

القول الثاني: الجهاد فرض كفاية، وبه قال جمهور الفقهاء والمفسرين والمحدثين. [٣]

و نستأنس بعبارات الفقهاء الدالة على أن الجهاد فرض كفاية:

يقول الزيلعي من الحنفية: " الجهاد فرض كفاية ابتداء – يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا. . ". [٤] لغاية إخضاعهم لحكم الله تعالى.

و يقول الدردير من المالكية: " الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله كل سنة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ". [٥]

و يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " فدل كتاب الله وسنة نبيه على أن فرض الجهاد هو أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به ". [٦]

و يقول البهوتي من الحنابلة: " وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ". [٧]

والمقصود بفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه. [٨] أي إذا قام بالجهاد من فيه كفاية من المسلمين خرج المتخلف منهم من الإثم في تركه الجهاد، غير أننا يجب أن نلاحظ أنه لا يكفي مجرد القيام به بل لا بد أن يكفي

---

[1] الشر بيني: محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ / ٢٢٤.

[2] ابن قدامة: المغني ، ٩ \ ١٦٣

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨٣/٣

[4] الزيلعي: تبين الحقائق: ٣ / ٢٤١ .

[5] الدردير: الشرح الكبير ، ٢ / ١٧٣ ، وكذا في الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/\ ٣٦٧.

[6] الشافعي: الأم ، ٤ \ ١٦٧.

[7] البهوتي: كشاف القناع ، ٣/ ٣٢.

[8] البهوتي: كشاف القناع ، ٣ \ ٣٢.

هذا القيام بالفريضة ولا يوهمنا كونه فرض كفاية العجز والركون والاعتماد على الآخرين بالقيام به بل لا بد من حد أدنى لكل نفس حتى ولو حدثت نفسها بالجهاد إذ تعتبر مجاهدة، والكفاية لا تعني قيام الرجال فقط بل قيام البعض سواء رجالا أو نساء أو حتى الصبيان فإذا قام بالجهاد مجموع من هؤلاء سقط الإثم عن الباقين، يقول ابن عابدين:" فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض وإلا ففرض عين ".ويتابع فيقول: "و إياك أن تتوهم أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلا بل يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية فلو لم تقع إلا بكل الناس فهو فرض عين كالصلاة والصيام. .. " [١]

ينقل القرطبي عن ابن عطية قوله: " والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد عليه السلام فرض كفاية ". [٢] وفي بداية المجتهد يقول ابن رشد: " أما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض كفاية ". [٣] فما دليل إجماع العلماء على أن الجهاد فرض كفاية ؟

الأدلة الواردة على أن الجهاد فرض كفاية من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

١.قوله تعالى: " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ". (النساء: ٩٥)

وجه الدلالة: لو كان الجهاد فرضا على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه، [٤] مما دل أن

---

[1] ابن عابدين: الحاشية ، ٤ \ ١٢٤.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القران ، ٣ \ ٣٨.

[3] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١ \ ٢٧٨.

[4] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القران ، ٢ \ ٣٤٥ ،

الجهاد دائما على الكفاية حيث لا يفاضل جل وعلا بين مأجور ومأزور إن كان على التعيين. [١] إذ لو كان كذلك لكان القاعدون مضيعين فرضا فتكون لهم السوأى لا الحسنى. [٢]

٢.قوله تعالى: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (التوبة: ١٢٢)

وجه الدلالة: أخبر سبحانه وتعالى أن النفير على بعضهم دون بعض كما أن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض، [٣] فدل أن الجهاد فرض كفاية إذ لو كان على الأعيان لأمر الجميع بالنفير. قال القرطبي: " النفير: الخروج إلى العدو إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد المجاهدون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع. [٤]

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

١.ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ". [٥]

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام لم يأمر بخروج الجميع وإنما قرر خروج البعض وبقاء الآخرين والأجر بينهم، إذ لو كان الماكث مضيعا فرضا لما وعده عليه السلام

---

[1] الشافعي: أحكام القران ، ٣ \ ٣٣.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس ، أحكام القران ، ٢ \ ٣٤. وكذا الطبري: جامع البيان ٢ \ ٣٤٥.

[3] الشافعي: أحكام القران ، ٢ \ ٣٤.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القران ، ج ٨ \ ٢٩٣.

[5] مسلم بن حجاج: الصحيح ، كتاب الإمارة باب، فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب ، ح رقم (١٨٩٦)، ١٥٠٧/٣.

بالأجر مما دل على أن الجهاد فرض على الكفاية، وهذا الحديث دلالته كدلالة آية التوبة(١٢٢)

٢ – قوله عليه السلام: " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا ". [١]

وجه الدلالة أن النبي عليه السلام جعل الغزو لمن يخرج للقتال ولمن يحفظ أهل الخارجين ولمن يساهم في تجهيز الغزاة، فكل تلك الأصناف تشترك في الأجر والثواب.

٣.من فعله عليه السلام أنه كان يغزو تارة ويرسل أخرى غيره ويكتفي ببعض المسلمين، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله. [٢] فدل على أن الجهاد فرض كفاية

ثالثا: من المعقول:

١.لو اشتغل الناس جميعا بالجهاد لتعطل المعاش، وتعطلت سائر الأعمال، لذلك كان على الكفاية، وفي اشتغال الكل به قطع لمادة السلاح إذ يلزم نفر لا يشتغلون به ليصنعوا مادته ليتمكن المسلمون من القيام به. [٣]

٢.ما فرض له الجهاد هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى ودفع شر الكفرة وقهرهم وهذا يحصل بقيام البعض به. [٤] فالجهاد ليس مقصود لذاته وإنما هو وسيله لتحقيق كلمة الله تعالى في الأرض، ثم إنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد للنفس والمال وإنما فرض لغيره وهو إعزاز دين الله. [٥]

---

[1] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ، ح رقم (٢٦٨٨)، ١٠٤٥/٣

[2] الشافعي: الأم ، ٤/ ١٦٧. والبهوتي: كشاف القناع، ٣٣/٣

[3] السرخسي: المبسوط، ٢/١٠ ، والمرغيناني: الهداية شرح البداية ٢ \ ١٣٥. الزيلعي: تبين الحقائق، ٣/ ٢١٤

[4] ابن الهمام السيواسي: شرح فتح القدير: ٤٣٩/٥ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٧ \ ٩٨.

[5] الزيلعي: تبيين الحقائق: ٣ \ ٢٤١. ابن نجيم: البحر الرائق ٥ \ ٧٦.

٣. إن في اشتغال الكل بالجهاد يضيع العيال من وراء المجاهدين، فلا بد من قوم يحفظوا المكان والأهل والمتاع، [١] وهذا ما أشارت إليه آية التوبة: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " (سورة التوبة:١٢٢) وحديث الرسول عليه السلام: " لينبعث من كل رجلين أحدهما " [٢]

٤.الجهاد قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا فرض عين فكذا الجهاد لأنه فرع عنه فيأخذ حكمه. [٣]

القول الثالث: الجهاد مندوب[٤]، أي تطوع لا فرض عين ولا كفاية، ونقل هذا القول عن الثوري وابن شبرمة وسحنون وابن عبد البر من المالكية وعطاء وعمرو بن دينار وظنه قوم قول ابن عمر حين رأوه مواظبا على الحج تاركا للجهاد [٥]

استدل أصحاب هذا القول :

بقوله تعالى: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم " (سورة البقرة: ٢١٦)

وجه الدلالة: أن كتب تعني فرض لكن الأمر فيها ليس للوجوب وإنما يفيد الندب قياسا على آية الوصية. [٦] في قوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ". (البقرة: ١٠٨)

و استدلوا بظواهر الآيات القرآنية الآمرة بالقتال وقالوا إن الأمر فيها للندب لا للوجوب. من مثل قوله تعالى: " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ". (التوبة: ٣٦) واستدلوا بما روى عن ميمون قال: كنت عند ابن عمر، فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض: وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه، فقال: الفرائض: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القران ٨ \ ٢٩٣.

[2] مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة ، فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ح رقم(١٨٩٦)، ١٥٠٧/٣

[3] السر خسي: المبسوط ، ١٠ / ٢.

[4] المندوب: فعل المكلف الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم ولا حتمي ، الزحيلي: أصول الفقه ، ص ٢٦٥,٢٦٦

[5] الجصاص: أحكام القرآن، ٣١١/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية، ٦٧/١، الدسوقي: الحاشية، ١٧٣/٢

[6] الجصاص: أحكام القران ، ٣١١/٤

سبيل الله، قال: فكان ابن عمر غضب من ذلك ثم قال: الفرائض: شهادة أن لا إله إلا الله. .. وترك الجهاد. [١]

الرد على أدلة هذا القول:

١. آية الوصية إنما هي للندب وليس بفرض لأن الوصية كانت واجبة بهذه الآية مثل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث، ومع ذلك فإن حكم ما للفظ الإيجاب إلا أن تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد أنه ندب فاختلف عن الوصية في الحكم[٢].

٢. استدلالهم بما روي عن ابن عمر ليس دليلا شرعيا إذ إن ابن عمر قد يكون حكاه عن اجتهاد منه خاصة أنه الذي روى عن النبي عليه السلام حديث تبايع العينة الذي حذر فيه من ترك الجهاد ومغبة ذلك والجصاص اعتذر له وبين أن مراده إنما كان في الفروض العينية والجهاد من الفروض الكفائية فلا ينبغي للراوي أن يرويه ضمن الفروض العينية، فروايته لا تدل صراحة على القول بأن الجهاد مندوب عنده وإنما تنحصر دلالتها في نفي فرض الجهاد المعين بمعنى أنه غير متعين في كل زمان وعلى كل حال. لأن السائل إنما أراد الفرائض العينية بدليل إجابة عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم أورد الجصاص أن الحديث يتناول الفروض العينية لا الكفائية لذا لم يذكر من بينها الجهاد لأنه ليس بفرض عيني كما هو الأصل بالصلاة والزكاة. . بل هو فرض على الكفاية، فغضب ابن عمر إنما ينصب على إدراج الجهاد في حملة الفرائض العينية لأنه فرض كفاية فلا ينبغي أن يدرج في الفروض العينية. إذ يقول الجصاص: " ألا ترى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم الدين. ... كلها فروض لم يذكرها النبي عليه السلام فيما بني عليه الإسلام ولم يخرجه ترك ذكره من أن يكون فرضا لأنه عليه السلام إنما قصد إلى بيان ذكر الفروض اللازمة للإنسان في خاصة نفسه في أوقات مرتبة ولا ينوب غيره عنه فيها، والجهاد فرض على الكفاية فلذلك لم يذكره". [٣]

---

[1] الجصاص: أحكام القران ، ٤ / ٣١١.

[2] الجصاص: أحكام القرآن، ٣١١/٤

[3] الجصاص: أحكام القرآن، ٣١١/٤.

٣. إن ابن عمر روى عن النبي عليه السلام- ما يدل على فرضية الجهاد - فقال: " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم " [١]. وهذا اللفظ اقتضى وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله تعالى الذل عليهم بتركهم للجهاد، فذكر عقوبة لتركهم له - والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات- يدل على أن الجهاد فرض كفاية لا مندوب وهذا مذهب ابن عمر.

٤. استدلالهم بأن ابن عمر لازم الحج وترك الجهاد لأنه لا يرى أن الجهاد فرض أقول إن هذا سلوك من ابن عمر ليس يشرع فيه وليس ملزم للأمة ولعل في اعتذار ابن العربي ما يكفي إذ يقول: " ومواظبة ابن عمر على الحج لأنه اعتقد الحق وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، ويحتمل أن يكون رأى أنه لا يجاهد مع ولاة الجور لأنه كان في زمانه عدول وجائرون، وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه".[٢]

٥. أما ما نسب إلى الثوري فإن الإمام الجصاص أحسن في الرد على ذلك فقال:"إنما هو جواب لسؤال سائل -وقد قيم بالجهاد -فقيل له ذلك تطوع".أي إن قول الثوري إنما هو إجابة لسؤال سائل هل يلزمه الجهاد مع كفاية المجاهدين أم لا فأجابه الثوري له أن يتطوع فهذا القول هو مجرد فتوى لسائل وليس رأي الإمام الثوري لا سيما وهو يقول:"الجهاد ليس بفرض ولكن لا يسع أكثر الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض "[٣].وهذا هو المقصود بكون الجهاد فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الآخرين.

و ترى الباحثة أن ذكر القول الثالث للتدليل على أن حكم الجهاد مختلف فيه بين الندب والفرضية العينية والكفائية فيه نظر إذا ما عرفنا أن الجصاص حرر القول الثالث وبين أنه ليس في حكم الجهاد عامة وإنما في بيان حكم حالة من حالاته وهي "متى كان بإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فكان قول ابن شبرمة وعطاء ونقل عن ابن عمر أنه جائز للمسلمين وللإمام ألا

---

[1] ابن حنبل: المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ح رقم (٤٨٢٥)٢٨/٢

[2] ابن العربي: أحكام القرآن، ١٤٧/١ قال الدكتور عارف هذه العبارة لا تصح أن يوصف بها عصر الصحابة والتابعين فكلهم كانوا عدولا.

[3] الجصاص: أحكام القرآن، ٢١٢/٤

يغزوهم وأن يقعدوا عنهم وقال آخرون على الإمام والمسلمين أن يغزوهم وهو مذهب الجمهور".[1] فتفرع هذه الأقوال هي إجابة لسؤال عن حالة من حالات الجهاد وليس عن حكمه العام والأولى أن نذكر قولين في حكم الجهاد دون ذكر القول الثالث.

المطلب الثالث:علة الجهاد

يتناول الكتاب المعاصرون علة الجهاد تحت مسميات مختلفة منها الباعث على القتال وأغراض الجهاد أو دوافع إعلان الجهاد وبعضهم تناولها تحت عنوان مشروعية الجهاد والبعض تناولها عند حديثه عن علاقة المسلمين بغيرهم هل تقوم على السلم أم تقوم على الحرب وبعضهم تناولها تحت مسمى هل الحرب في الإسلام دفاعية أم هجومية ، وسأتناول الحديث عن أراء المعاصرين في المسألة، مع بيان ما يترتب على كل رأي وما يتداخل فيها من مسائل، مرجئة أراء الفقهاء القدامى عند الترجيح، فأقول وبالله التوفيق:

انقسم العلماء إزاء تلك المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن علة قتال الكفار هي الحرابة، فنحن نقاتلهم لأنهم يقاتلونا، إذ إن الجهاد شرع لدفع أذى الكفار عنا ورد اعتدائهم وإزالة ظلمهم وبناء على قولهم هذا فإنهم يجعلون الجهاد للدفاع وليس للهجوم والعلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم فالأصل هو السلم والحرب استثناء ولا يصار إليها إلا عند وجود أسباب تقتضيها ودوافع تحتمها وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ محمد عبده ومحمد شلتوت ومحمد أبو زهرة ومصطفى السباعي ووهبة الزحيلي ومحمد البوطي ويوسف القرضاوي [2]، واستدل هؤلاء بجملة من الآيات والأحاديث الشريفة، نذكر منها:

١.قوله تعالى:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ". (البقرة:١٩)

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن ، ٣١١,٣١٨/٤

[2] رضا: محمد رشيد: تفسير المنار، ٢١٦/٢، أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٨٩، السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص٤٢، دروزة: محمد، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، ص١٠، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٥، البوطي: الجهاد في الإسلام ، ص ٩٣,١٠٧

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيد قتال الكفار بحال اعتدائهم ونهى عن الاعتداء عمن لم يعتد علينا [١]. فقتالنا جزاء قتالهم لنا فعلة القتال هي قتالهم وحرابتهم لنا.

٢. قوله تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ". (الأنفال:٦٥)

وجه الدلالة:هذه الآية تحث على الاستعداد لمواجهة الأعداء وهذا الاستعداد هو للإرهاب لا للاعتداء بدليل قوله تعالى "ترهبون " ولم يقل تعتدون والإرهاب إنما يكون للأعداء لا للمسالمين [٢].

٣. قوله تعالى: " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ".(التوبة:٤,٥)

وجه الدلالة: هذه الآية محددة للقتال بانقضاء مدة العهد، وأن للمشركين في حالة انقضاء المدة أن يجددوا العهد إذا رغبوا ولم يكن قد ظهر منهم غدرا وخيانة وليس للمسلمين أن يرفضوا ذلك[٣].

٤. قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان".(البقرة:٢٠٨) وقوله تعالى:" وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إن الله هو السميع العليم ".(الأنفال:٦)

وجه الدلالة: إن ابتداء الكفار بالجهاد من إتباع خطوات الشيطان إذ الأصل أن يدخل الجميع بالسلم ولا يحارب المسلمون إلا إذا اعتدي عليهم فالعلاقة بين المسلمين والكفار هي السلم لا الحرب[٤]. فالمسلم لا يقاتل الكافر إلا إذا قاتله الكافر.

٥. قوله تعالى:" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ". (البقرة ١٩٣).

---

[1] العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٢٧، الحسن: محمد علي: العلاقات الدولية ، ص١٠٦

[2] السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص٤٢

[3] الحسن: العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٠٥، العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٣٠

[4] الحسن: العلاقات الدولية، ص١٠٦، العلياني: أهمية الجهاد ، ص٣٣٠

وجه الدلالة:أن الهدف من الجهاد رفع الفتنة والفتنة المراد بها الشرك، فغاية الجهاد أن يكون الدين لله تعالى وتدمير الكفر فإذا كان الكفار يسمحون بأن يكون الدين لله تعالى ونشره بين الناس فلا داعي لقتالهم لأنهم مسالمون [١].

٦. قوله تعالى:" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ". (التوبة:٢٩)

وجه الدلالة: حددت الآية غاية ينتهي إليها الأمر بالقتال إذا كانت الغلبة لنا وهي انتهاء الكفار عن كفرهم بدخولهم الإسلام أو خضوعهم لحكمه بإعطائهم الجزية[٢]، فدل على أننا نقاتلهم لحرابتهم وليس لكفرهم.

أكتفي بهذه الآيات من القرآن الكريم وأورد فيما يلي استدلالهم من السنة النبوية الشريفة:

١. ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال:" انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا عن الله يحب المحسنين "[٣]. وقوله عليه السلام عندما رأى امرأة مقتولة في أحد مغازيه:"ما كانت هذه لتقاتل "[٤].

وجه الدلالة: هذه وصايا الرسول عليه السلام لجنده دليل على أن علة القتال هي الحرابة لا الكفر بدليل استثناء الأصناف المتقدمة من القتل فهذه الأصناف استثنيت لأنها لا تقاتل إذ القتال لمن يقاتل ويعتدي[٥].

٢.استدلوا باستقراء حروب النبي عليه السلام إذ إنها حروب دفاعية الهدف منها تحقيق الحرية الدينية وأن الرسول عليه السلام ما كان يقاتل الملوك إلا لكونهم حاجزا أمام الدعوة الإسلامية فاستقراء جميع غزواته عليه السلام وغزوات من بعده من الخلفاء الراشدين يكشف لنا أن الأسباب الكامنة وراء حروبهم تتعدى مجرد كون الكفر علة

---

(1) العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٣٩,٣٤٠

(2) رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ٣٣١,٣٣٢/١٠

(3) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين، ح رقم(٢٦١٤)، ٣٧/٣

(4) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء، ح رقم(٢٦٦٩)، ٥٣/٣

(5) الزحيلي: وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٦

القتال وإنما تكمن في رد الاعتداء أو وجود دلائل قوية على محاولة إحداث الفتنة[١].

٣. ثم إن في تخييره عليه السلام للكفار بين ثلاثة خيارات ــ الإسلام أو الجزية أو القتال ــ قبل بدء الحرب دليل على أن الحرابة هي العلة إذ لو كانت العلة هي الكفر لما كان هناك فائدة من التخيير ولقاتلهم حتى أسلموا[٢].

الرد على أصحاب هذا الاتجاه:ــ

١. الادعاء بأن الجهاد لا يكون مشروعا إلا للدفاع يناقض حقيقة الدعوة الإسلامية التي هي رسالة الله تعالى للعالمين التي هدفها تحقيق العبودية لله تعالى والقضاء على عبودية البشر لغير الله عز وجل وتخليص العباد من الظلم الذي يقع عليهم بتحكيمهم لشرائع وضعية تنسجم ومصالح واضعيها، ثم هذا الادعاء يحصر الدعوة الإسلامية في بقعة معينة ولأناس معينين وهذا يتناقض مع مقصد الله تعالى من إرسال محمد عليه السلام لهداية جميع البشر فضلا عن أن هذا الادعاء يؤدي إلى تعطيل الجهاد الذي نص عليه الفقهاء بأنه فرض كفاية إلى قيام الساعة إذ لو كان الجهاد للدفاع لما كان لإجماع الفقهاء على أنه فرض كفاية عند عدم الاعتداء أي معنى[٣].

٢. هذا الادعاء يدل على جهل بطبيعة الباطل وأهله [٤]، حيث أعلمنا الله تعالى أن الصراع بين الحق والباطل صراع أزلي متجدد في كل أرض وفي كل زمن وفي كل جيل من البشر فالشر لا يمكن أن يدع الخير ينمو مهما سلك الخير من طرق سلمية وموادعة إذ إن في نمو الخير خطر على الشر وأهله لذا لا بد للشر من قتل الخير وخنقه، فإذا كان هذا الحال مع الخير والشر فكيف نقول إن الجهاد لا يهاجم ولا يدافع عن نفسه إلا إذا هاجمه أعداء الإسلام والله تعالى يقول:"ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ".(النساء:١٠٢) لذا لا

---

(1) أبو زهرة: العلاقات الدولية ، ص٥٠-٥١، السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام، ص٦٧,٦٨

(2) البوطي: محمد، الجهاد كيف نمارسه ونفهمه، ص٩٥,٩٦

(3) ياسين: محمد نعيم: افتراءات حول غايات الجهاد، ط(١)، دار الأرقم، النقرة ، الكويت، ص١١٧

(4) المرجع السابق: ص١١٨

بد من تسليح الحق لمواجهة الباطل المسلح ولا بد من قتال الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة والعدد.

٣. هذا الادعاء يناقض الواقع التاريخي لسيرة المصطفى عليه السلام والخلفاء الراشدين إذ لو كان الجهاد للدفاع لاكتفى صلوات الله عليه السلام والخلفاء بتأمين حدود الدولة الأولى ولكن الواقع التاريخي لحركة الفتوحات الإسلامية يناقض دعواهم والاستقراء الذي ساقوه يخالف ما عليه واقع جهاد السلف ونتائجه التي أخضعوا فيها دول الكفر للإسلام [١].

٤. الأدلة التي استدلوا بها من القرآن الكريم عامة تشمل الحرب الدفاعية والهجومية ــ حسب مصطلحاتهم ــ وتخصيصها بالدفاعية يحتاج إلى دليل يقيد عمومها ويخصصه. ثم إن توجيهاتهم للآيات لها توجيهات أخرى لا تستقيم مع التوجيهات التالية:

١.قوله تعالى:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ". (البقرة:١٩٠) فهذه الآيات فسرت بأنها مرحلية حيث أمر عليه السلام بقتال من يقاتله والكف عمن كف عنه فتوجيهاتهم لا تستقيم مع ما ذكرناه من مراحل تشريع الجهاد وسياق الآيات عند كل مرحلة يؤكد أن الجهاد ليس للحرابة، ثم قد قيل في تفسير قوله:"الذين يقاتلونكم " إنما هي تهييج وإغراء المسلمين بالأعداء لمواجهتهم وقوله لا تعتدوا أي لا ترتكبوا الأمور المنهي عنها مثل المثلة بالأعداء والغلول وقتل النساء والصبيان [٢].

٢.الآيات الواردة في المسالمة في سورتي البقرة والأنفال، قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كآفة "، البقرة (٢٠٨) وقوله تعالى:" وإن جنحوا للسلم فاجنح لها".(الأنفال:٦) فهذه الآيات وما شابهها من آيات داعية لموادعة الكافرين إنما نسخت بآية السيف وقد قال بالنسخ ابن عباس وعكرمة ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والحسن[٣]، مع التنويه إلى أن دعوى النسخ قد اختلف فيها بين العلماء ما بين مدعي للتخصيص وبين حامل للمطلق على المقيد وعلى

---

[1] الجعوان: محمد، القتال في الإسلام وأحكامه، ص١١٢

[2] العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٢٧,٣٢٨

[3] تفسير القرطبي: ٣٩/٨، تفسير ابن كثير: ٢٧/٤ الحسن: العلاقات الدولية، ص١٢٢، العلياني: أهمية الجهاد ، ص٣٢٨

كل فإن المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد تثبت أن الأصل عدم موادعة الكفار إلا لمصلحة المسلمين بأن كانوا ضعفاء أما إن كان فيهم قوة فالأصل إخضاع دولة الكفر لحكم الله تعالى .

الرأي الثاني: يذهب إلى أن علة القتال هي الكفر بمعنى أننا نقاتل الكفار لكفرهم وليس لحرابتهم إذ يجب علينا أن نقاتلهم لنخضعهم لحكم الإسلام مع احتفاظهم بدينهم بعد تخييرهم بالإسلام أو الجزية أو القتل فالجهاد إذن لنشر الدعوة الإسلامية إذ ليس دفاعيا لرد العدوان وإنما هو لنشر دين وحكم الله تعالى في الأرض إذ يجب أن يمارس الجهاد ابتداء وهو ماض إلى يوم القيامة وينبني على هذا القول أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب حتى يدينوا بالإسلام عن طواعية أو يخضعوا لحكمه وسيادته بقبولهم الجزية. وممن ذهب إلى هذا الرأي المودودي وحسن البنا وسيد قطب ومحمد الحسن وعبد الآخر حماد الغنيمي وعلي العليا ني ومحمد الجعوان ومحمد العلي[١]، واستدلوا بجملة من الآيات والأحاديث نجملها في الآتي:

١.أدلة الجهاد هي أدلة عامة مطلقة تشمل الحرب الدفاعية والهجومية وتشمل كل أنواع القتال وهذا يدل على أن الجهاد هو القتال سواء بدأ الكفار بقتالنا أم لا ؟ ومن هذه الآيات:ـــ

١ــ قوله تعالى:"قاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة ". (التوبة:٣٦)

وجه الدلالة: أن الله يأمرنا بقتال المشركين كما يجتمعون لقتالنا فعلينا أن نتحزب ونجتمع كما يتحزبون ويجتمعون ثم إن الله تعالى رتب الحكم بقتالهم على كونهم مشركين وترتيب الحكم على الوصف يدل على عليته له فالشرك هو علة قتالنا لهم[٢].

٢. قوله تعالى:"فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ".(التوبة:٥)

---

[1] الغنيمي: عبد الآخر، (١٩٩٩)، وقفات مع الدكتور البوطي، دار البيارق، عمان، ص٤٤، العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٣٢، الحسن: العلاقات الدولية، ١٢٢، العلي: محمد، منهج الإسلام في السلم والحرب، ص٢٣٠ وما بعدها ، الجعوان: القتال في الإسلام، ص١٠٣وما بعدها

[2] انظر: الحسن: العلاقات الدولية، ص١٠٢

وجه الدلالة: الآية دلت على أن مناط قتل المشركين هو كونهم كفارا مشركين بدليل أنه تعالى جعل الغاية للكف عنهم هي توبتهم وإيمانهم إذ إن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة هي من مقتضيات الإيمان [1].

٣. قوله تعالى:" قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ".(التوبة:٢٩)

وجه الدلالة: الآية ذكرت الأوصاف التي لأجلها نقاتل الكفار وهي تقتضي قتالهم لكونهم كفروا بالله تعالى ورسوله عليه السلام ولم يخضعوا لدين الحق وهو الإسلام فدل على أن الكفر هو موجب قتالهم لا الحرابة ولا تعارض بين الأمر بقتالهم حتى يدفعوا الجزية لأن المقصود من قتالهم ليس إجبارهم على الدخول في الإسلام وإنما إزالة حكم الطاغوت فإذا أزلنا القيود التي لا تبصرهم بدعوة الإسلام تركوا بعد ذلك يختارون إما الإسلام وإما دفع الجزية مع بقائهم على دينهم فإن ارتضوا دفع الجزية مقابل حمايتهم فالغاية من قتالهم إما الإسلام وإما الجزية وهذا لا يمنع من أن تكون علة قتالهم الكفر [2]. واعتبر ابن العربي مشروعية الجزية تخصيصا للأمر بقتالهم حتى يسلموا فقد قال:" فإن قيل:فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلنا هو تخصيص لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال:"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ". فخصص من الحالة العامة حالة خاصة وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى "[3].

٤. قوله تعالى:"واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ".(البقرة:١٩١)

وجه الدلالة:أمر سبحانه وتعالى بقتال المشركين وإخراجهم من الجزيرة كما أخرجوا المسلمين من مكة المكرمة والفتنة هي الشرك وبين تعالى أن العلة في قتالهم كونهم كفارا ومشركين إذ ليس لهم شاغل سوى فتنة المؤمنين ومعاداة

---

[1] الحسن: العلاقات الدولية، ص١٢٥

[2] ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص٣٤ بتصرف

[3] ابن العربي: أحكام القرآن، ١٥٧/١

الإسلام وأهله، فالفتنة التي هي الشرك قد يراد بها فتنة المؤمن بارتداده إلى الأوثان وهذا أعظم من أمر قتلهم [١].

نكتفي بهذه الآيات ونورد أدلتهم من السنة النبوية الشريفة

١ــ قوله عليه السلام:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن غاية قتال الناس هو أن يعبد الله تعالى ويحكم شرعه مما يدل على أن علة قتال الناس هي الكفر وليس حرا بتهم إذ ليس فيه رد العدوان ثم إن لفظ "أقاتل " يدل على المشاركة والمشاركة تكون في حالة المبادأة والدفاع [٣].

٢. قوله عليه السلام:" الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " [٤]

وجه الدلالة: الحديث يخبر أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ببقاء وسيلته وهي الخيل وما دام الجهاد باق فهذا لأن هدفه نشر الدعوة وهي محفوظة من عند الله تعالى فدل على أن الجهاد ليس للدفاع أو المبادأة وإنما هو لنشر الإسلام يقول النووي:" وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون"[٥].

٣. ما روي عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال:"بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري "[٦].

---

[1] ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص٣١,٣٣

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام، ح رقم(٢٧٨٦)، ٣ /١٠٧٧

[3] البوطي: الجهاد كيف نفهمه ، ص٥٩

[4] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ح رقم(٢٦٩٥) ١٠٤٧/٣

[5] النووي: فتح الباري، ٥٥,٥٦/٦

[6] أحمد: مسند ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، ح رقم(٥٦٦٧) ، ٩٢/٢

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن غاية جهاد النبي عليه السلام أن يعبد الله وحده لا يشرك به مما يدل على أن علة الجهاد ليست الحرابة وإنما تحقيق العبودية لله تعالى بإزالة الكفر.

٤. إن سيرة المصطفى عليه السلام تدل على أن مقصد الجهاد في الإسلام إنما هو لإحقاق الدين الحق والقضاء على الكفر إذ كان عليه السلام يوصي أمراء جيوش المسلمين بتقوى الله عز وجل والدعوة إلى الإسلام حيث كان يوصي عليا رضي الله عنه بقوله:" على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم والله لئن يهدي الله بك رجل واحد خير لك من حمر النعم "[١]. وغير ذلك من الوصايا التي تؤكد حرص النبي عليه السلام على نشر الإسلام بين العالمين والقضاء على الكفر وأهله لتحقيق العبودية لله تعالى في أرضه وسيرة الخلفاء من بعده تقتبس أثره في ذلك [٢]، وهذا دليل أن هدف الجهاد ليس رد العدوان إذ لو كان كذلك فكيف نفسر حركة الفتح الإسلامي.

الرد على أدلة الاتجاه الثاني:

١ـ إن آية السيف:"قاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة " غاية ما تدل عليه أنها توجيه من الله تعالى للمسلمين بضرورة التزام الصف الواحد وأن يكونوا حربا على الشرك مجتمعين كما يجتمع أهل الشرك على حربهم [٣].

٢.إن الآيات التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه خاصة في قوم معينين أولها سبب نزول: فآية:"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (الأنفال:٣٩) نزلت في العام الثاني بعد إبرام صلح الحديبية إذ جاء الأمر الإلهي بالقتال الدفاعي في حدود ما قررته الآية لأن المسلمين لم يكونوا متحمسين لقتال أهل مكة ولم يكونوا على ثقة بنوايا أهل مكة من السماح لهم بالعمرة دون غدر لذلك نزلت الآية تبين للمسلمين جواز قتال أهل مكة إذا غدروا بهم. فأسباب النزول لمثل هذه الآيات توضح أن الأمر بالقتال

---

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي عليه السلام إلى الإسلام والنبوة، ح رقم(٢٧٨٤)، ١٠٧٧/٣

(2) ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص١١٩، الجعوان: القتال في الإسلام ، ص١٠٥وما بعدها

(3) الحسن: العلاقات الدولية، ص١٠٢,١٠٣

لم يستهدف القتال العدواني بل الدفاعي إذ إن لفظ "فتنة" تؤكد لنا أن كفار أهل مكة لا يزالون يفتنون المسلمين [١].

وكذا آية " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " (التوبة:٢٩) فهذه الآية تدل على أن الحكم متعلق بفريق من أهل الكتاب وهم الذين ارتكبوا ما نصت عليه الآية في صدرها لأنها لا تأمر بقتال كآفة أهل الكتاب وإنما من يسعى إلى محاربة الإسلام منهم دون من لم يحارب[٢].

٢. حديث الرسول عليه السلام:"أمرت أن أقاتل الناس. ..". فإنه قال:"أقاتل " ولم يقل أقتل إذ إن أقاتل على وزن أفاعل دالة على المشاركة فهي لا تصدق إلا تعبيرا عن مقاومة طرفين بل لا تصدق إلا تعبيرا عن مقاومة لبادىء سبق إلى قصد القتل فالبادىء يسمى قاتلا بالتوجه والهجوم الفعل والتنفيذ [٣].

---

[1] عبد العزيز: جمعة أمين، الفريضة المفترى عليها، ص٣٥٢,٣٥٣

[2] المرجع السابق: ص٣٥٥,٣٥٦

[3] البوطي: الجهاد كيف نمارسه ونفهمه ، ص٥٩

الترجيح:

١. حصر السؤال عن علة الجهاد بالكفر أو الحرابة يحصر الإجابة فيهما والأولى أن يكون السؤال ما علة الجهاد ؟ لتكون الإجابة متسعة وليست محصورة في الكفر أو الحرابة وبالتالي لا ينحصر فكر الباحث في تبني إحدى الإجابتين ومثله ينبغي السؤال عن أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب دون حصر له بالسلم والحرب.

٢. إن النصوص الشرعية من آيات وأحاديث شريفة وما يدعمها من أقوال للفقهاء لتدل على أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله تعالى بغض النظر عن كون الكفار محاربين أو غير محاربين فما داموا يرفضوا الخضوع للحكم الإسلامي ـــ الذي يحقق السعادة للبشرية ويزيل عنها إصر العبودية لسادتها الذين يحولون دون وصول الحق إلى الناس ـــ يجب قتالهم فتحرير البشرية من أنظمة الاستبداد على الأرواح والأجساد هو الهدف الأسمى للجهاد لكي يتوصل الإنسان إلى الغاية التي أرادها الله منه في تحقيق معنى الخلافة على الأرض لسنة الابتلاء "ليبلوكم أيكم أحسن عملا " (الملك:٢) فالجهاد هو السياج الأمتن لحماية الخلافة على الأرض وسنة الابتلاء فليس هدفه أن يصبح الناس كلهم مسلمون وإنما غايته إزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق سنة الابتلاء في هذا الوجود التي بحمايتها تحمى الحرية الدينية للإنسان فيختار إما طريق الهداية وإما طريق الضلال "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ".(الكهف:٢٩) فالجهاد إذن ليس علته الكفر لأنه لا يهدف إلى إكراه الناس على اعتناق الإسلام فالإكراه أمر مرفوض لقوله تعالى:"لا إكراه في الدين ". (البقرة: ٢٥٦) وإنما هدفه تحرير الإنسان من العبودية للإنسان وإعلان العبودية والدينونة لله تعالى إذ لو كان هدف الجهاد إكراه الناس على الدخول في الإسلام كيف نفسر بقاء أهل الذمة بين ظهراني المسلمين يتمتعون بحقوقهم ويحافظون على عقائدهم ؟!. وليس علته الحرابة لأن المسلمون مطالبون بالجهاد الكفائي ومطالبون بحمل الدعوة الإسلامية وإيصالها للعالمين، إذن علة الجهاد يمكن أن نلمسها من طبيعة الإسلام العالمية فهو جاء لإخراج الناس من ظلمات العبودية لبعضهم البعض إلى نور العبودية لله تعالى فعلته الدينونة لشرع الله تعالى في الأرض .

٣. إن إطلاق لفظ القتال الدفاعي أو الهجومي على القتال الإسلامي إطلاق في غير محله ولا يصح أن يوصف به الجهاد الإسلامي لأن الجهاد في الإسلام يختلف في أهدافه وبواعثه وغاياته ووظيفته وآدابه عن حروب اليوم فمصطلح الدفاعي أو الهجومي" إنما يصدق على الحروب الوطنية والقومية فقط لأن هاتين الكلمتين ما جرى استعمالهما إلا بالنسبة إلى قطر مخصوص أو أمة بعينها "[١]، فالجهاد في الإسلام لا علاقة له بحروب اليوم ولا بواعثها فهو دعوة عالمية لا تقبل الانزواء في ركن أو بقعة من الأرض وإنما يمتد خيرها لينال الإنسانية جمعاء. ثم إن كلمة الدفاعي والهجومي كلمة فضفاضة تطوع حسب غرض مستعملها إما مدحا وإما ذما" فكلمة دفاعي إن قصد بها الدفاع عن مكاسب الدنيا وشهوات الجند فهذا لا يستقيم مع طبيعة الجهاد وإن قصد بالهجومي الانقضاض على عرض دنيوي من أرض أو جاه فهذا أيضا لا يستقيم مع بواعث الجهاد لأن الجهاد لا يعنيه المكاسب الدنيوية ليدافع عنها أو يهاجم من أجلها " [٢]. أما إن اعتبر معنى الدفاع هو كل وصف لكل إجراء يتخذ لرفع الظلم عن المظلوم ودفع العدوان عن المعتدى عليه فإن الجهاد في الإسلام دفاعي بهذا المعنى " [٣] فإذا لم يكن بد من أن نسمي حركة الجهاد حركة دفاعية فلا بد أن نغير مفهوم كلمة دفاع ونعتبره دفاعا عن الإنسان ذاته ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره "[٤]. وكذا هجومي إن قصد بها تأديب من يعتدي على المسلمين أو ينوي الاعتداء عليهم أو يفض الدينونة لله تعالى فإن الجهاد بهذا المعنى يصح أن يسمى هجومي [٥].

٤. بعض الكتاب يستشهد بأقوال للفقهاء القدامى ويطوع القول ليخدم مذهبه مع عدم ملاحظته أن قول الفقيه يندرج تحت مسألة غير المسألة التي يتحدث عنها المعاصر، إذ إن أغلب كلام الفقهاء يأتي في سياق الحديث عن مسألة "من الذين

---

[1] المودودي: شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ص٥٤

[2] ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص١٣١

[3] المرجع السابق، ص١٣٢وانظر: الرفاعي: جميلة، علة الجهاد عند الفقهاء، بحث نشر في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد٣٠، العدد٢، سنة ٢٠٠٣.

[4] المقدسي: حسان عبد المنان، الجهاد وأوضاعنا المعاصرة، ص١٦

[5] انظر ما قاله العلماء عن فكرة الدفاعي والهجومي أنها مكيدة من المستشرقين، العلياني: أهمية الجهاد ، ٣١٨، ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص١١ وما بعدها ويورد أبرز الشبهات التي يثيرها المستشرقون وأهدافهم من إثارة تلك الشبهات ثم يفندها بأسلوب علمي يدل على شخصيته المتميزة.

يجوز قتالهم أثناء الحرب، هل جميع الكفار ممن حضر ساحة المعركة أم نستثني ما ذكر في الأحاديث الشريفة ممن لا يجوز التعرض لهم وقتلهم " وبناء على وجود هذه المسألة اختلط فهم بعض المعاصرين فظنوا أن الفقهاء مختلفين في علة الجهاد بناء على اختلافهم في المسألة السابقة. ولنأخذ مثالا على ذلك:

ما نقل عن ابن تيمية [١]قوله:"لأن القتال لمن يقاتلنا "[٢] هذه العبارة يستدل بها من يقول أن علة الجهاد الحرابة، لكن قول ابن تيمية لا يجوز أخذه مجردا عن الحالة التي قيدها به ابن تيمية حيث يقول:" وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ـــ صاحب العاهة المستديمة ـــ ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال لمن قاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ". ويتابع قوله:" فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله عليه السلام إلى دين الله الذي بعثه به فمن لم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "[٣]. فابن تيمية يصرح بأن مقصود القتال أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فكلامه لم يخرج عن إجماع العلماء في وجوب الجهاد بغض النظر عن كونه دفاعا أو هجوما والكلام الذي ساقه كان في سياق حديثه عن علة قتال الكفار أثناء الجهاد هل هي الكفر أم تعرضهم للمسلمين أثناء تقدمهم لإعلاء كلمة الله تعالى وهذه المسألة هي التي أشكلت على كثير من الباحثين حتى أدرجوها في علة قتال الكفار بوجه عام سواء بقتال أم من غير قتال[٤].

---

[1] "نسب إلى ابن تيمية رسالة بعنوان: "قتال الكفار" وفيها تحريف للنصوص يخدم فكرة الدفاع والحرابة ، وهذه الرسالة بين العلماء أنها مزعومة النسب لابن تيمية" انظر: العلياني: أهمية الجهاد، ص٣٤٢,٣٤٦

[2] ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١١٩

[3] المرجع السابق، ص١٢٠

[4] ياسين: افتراءات حول غايات الجهاد، ص١٢٢-١٢٦

فأقوال الفقهاء [1] التي استشهد بها أصحاب الرأيين نجدها مخصوصة فيمن يحل قتله من الكفار ومن لا يحل بناء على ورود نصوص شرعية تمنع قتل النساء والصبيان والشيوخ استنبطت من وصايا الرسول عليه السلام والخلفاء لقادة الجيوش الإسلامية،

٥.كلام الفقهاء يكاد يجمع على أن علة وجوب الجهاد هي نشر الإسلام فمقصد الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى لتكون الحاكمية لله تعالى. ولنأخذ من كلام الفقهاء ما يدل على إجماعهم على أن علة وجوب الجهاد هي نشر الإسلام:

من الفقه الحنفي:

يقول الزيلعي:"الجهاد فرض كفاية ابتداء ـــ يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى: " قاتلوا المشركين كآفة "(سورة التوبة:٣٦)[2]. فالنص يفيد أن العلة هي ليست حرابتهم ورد اعتدائهم وكفرهم بدليل قوله أن الجهاد مفروض ابتداء سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا المسلمين. وبين الكاساني العلة بقوله:"الأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام فلا يجوز تركه إلا لما شرع له وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام "[3]. إذ إن الجهاد مقصده نشر الإسلام فهو وسيلة للدعوة إلى دين الله تعالى فلا يجوز تركه.

من الفقه المالكي:

يقول العبدري:" وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة "[4]. إذ إن الغاية من الجهاد نشر الدين بدخول البشرية تحت حكم الإسلام وليس المقصود إكراههم على الدخول في عقيدة الإسلام لأن العقائد أمرها موكول إلى قوله تعالى:"لا إكراه في الدين ". فلا يكره أحد على الدخول في دين الإسلام وإنما يكره على الخضوع والدينونة لحكم الإسلام.

---

[1] لم أورد أقوال الفقهاء التي استشهد بها كل من أصحاب الرأيين كي لا أطيل، ولأنهم يلونها لتخدم مذهبهم ، ومن أراد أن يقف عليها يرجع للمراجع التي ذكرتها في الهوامش يجد فيها بغيته.

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، ٢٤١/٣

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، ١١٩/٧

[4] العبدري: محمد بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٣٤٦/٣

من الفقه الشافعي:

يقول الشافعي:" وأقل ما يجب عليه ــ الإمام ــ ألا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر "[١]. فالنص يفيد أن الجهاد لنشر الإسلام وتحكيمه في الأرض بدليل أنه أوجبه في كل عام على الأقل ولو كان الجهاد لرد اعتداء لأوجبه بوجود سببه.

من الفقه الحنبلي:

يقول ابن قدامة:" وأقل ما يفعل مرة في كل عام. .. وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة"[٢]. فالجهاد يجب في كل عام لدينونة العباد لدين الله تعالى وشرعه ولو كان لرد عدوان لوجد بوجود سببه.

ويؤيد ما ذهبت إليه ما:

١. قول الجصاص:"لا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره"[٣]. فالفقهاء لا يمنعون مبادأة المشركين بالقتال سواء اعتزلوا قتالنا أم لم يعتزلوا.

٢. ما ذكرته عند تعريفهم للجهاد حيث أن بعضهم عرفه بالدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله، وإجماعهم على أن الجهاد فرض كفاية يدل على أن العلة ليست الكفر أو الحرابة وإنما هي نشر الإسلام إذ لو كانت العلة الكفر أو الحرابة لما كان فائدة من إيجاب الجهاد على الكفاية ولما رأينا الكفار يعيشون في ظل الدولة الإسلامية تحمي لهم عقائدهم وتحذر من التعرض لهم.

---

[1] الشافعي: الأم، ١٦٨/٤

[2] ابن قدامة: المغني، ١٦٤/٩

[3] الجصاص: أحكام القرآن، ١٩١/٣

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاد النساء

المبحث الأول: تكليف النساء بالجهاد الكفائي والعيني

المبحث الثاني:الأحكام المترتبة على اشتراك النساء في الجهاد

المبحث الثالث: الأحكام الحامية للنساء المسلمات زمن الحرب

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاد النساء.

المبحث الأول: حكم تكليف النساء بالجهاد الكفائي والعيني.

المطلب الأول: حكم تكليف النساء بالجهاد الكفائي:

تقدم عند الحديث عن حكم الجهاد أن أغلب الفقهاء اتفقوا أن الجهاد القتالي فرض كفاية، وأوردت الأدلة على ذلك، [١] وفي هذا المطلب سأتناول مسألة: هل الجهاد الكفائي تدخل فيه المرأة أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن النساء لا يجب عليهن الجهاد الكفائي، وقد نقل الإجماع ابن حزم فقال:" واتفقوا أن لا جهاد فرضا ً على امرأة".[2]ويقول المر داوي:"فلا يجب على أنثى بلا نزاع "[٣]. أي أن الجهاد لا يجب على الأنثى بلا خلاف.

واستند الفقهاء في اتفاقهم هذا على نصوص من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة مؤكدين ذلك بالأدلة العقلية، وقبل عرض أدلتهم أورد طائفة من نصوص الفقهاء تبين اتفاقهم على عدم تكليف النساء بالجهاد الكفائي:

من الفقه الحنفي:

يقول الكاساني:"وأما بيان من يفترض عليه فنقول إنه لا يفترض –الجهاد –إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه. ... ولا جهاد على الصبي والمرأة، لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة ". [٤]

والعيني يقول:" ويكره إخراج ذلك –المصاحف والنساء –في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة ".[٥]

---

[1] انظر: ص٦٢وما بعدها

[2] ابن حزم: علي بن احمد ,(د, ت) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (١١٩)

[3] المر داوي: الإنصاف ، ج٤، ص١١٤

[4] الكاساني: بدائع الصنائع ، ج(٦) ص(٥٨ –٥٩)

[5] العيني: محمود بن احمد ,(٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية ، ط(١) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج (٧) ، ص(١٠٧ –١٠٩)

ويقول ابن عابدين:" قال الحصكفي: لا يفرض –الجهاد – على صبي بالغ له أبوان. ... وعبد وامرأة لحق المولى والزوج...ويتابع ابن عابدين فيقول:"وقد علمت عدم وجوبه عليها أصلا إلا إذا هجم العدو "[١].

فمن خلال أقوال فقهاء المذهب الحنفي يتبين أنهم متفقون على عدم تكليف المرأة بالجهاد الكفائي مع اختلافهم في السبب الموجب لعدم تكليفها، فبعضهم رأى أن بنيتها لا تحتمل مشقات الحرب، وآخر خاف عليها الضياع والفضيحة من جراء أسرها أو امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، وآخر رأى في خروجها تضييع لحق الزوج لذلك منعت. أما ابن عابدين فإنه يذهب إلى أن عدم خروجها لأنها ليست ممن خوطب به أي أن الشرع لم يفرضه عليها فهذا في نظره يكفي لبيان سبب عدم تكليفها.

من الفقه المالكي:

يقول الخرشي:"وسقط–الجهاد – بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة".[٢]

وعند ابن جزيّ:"شروط وجوبه –الجهاد –ستة :الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستغناء بالبدن والمال ".[٣]

وعند الدردير:"وسقط الجهاد بعد التعيين كما لا يجب ابتداءً بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن تحصيل شيء محتاج له من سلاح ونفقة. " [٤]

فعبارة فقهاء المالكية واضحة في إسقاط الجهاد الكفائي عن المرأة إذ الذكورة شرط لوجوب الجهاد الكفائي عند المالكية، والأنوثة ليست شرط لوجوبه فإذا ما جاهدت صح جهادها وتؤجر عليه مع كونها غير مخاطبة بفرضيته.

من الفقه الشافعي:

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين ، (٢٠٠٠) ، رد المحتار على الدر المختار ، ط(١) ، دار المعرفة ، بيروت، ج(٦) ص (٢٠٠-٢٠١)

[2] الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي ، (١٩٩٧) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ط(١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج(٤)، ص(١٠)،العبدري: التاج والإكليل:٣٤٩/٣

[3] ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ، ص١٦٣

[4] الدردير: أحمد أبو البركات: الشرح الكبير ، ج(٢) ، ص(١٧٥)

قال الشافعي:"فلما فرض الله الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ ".[١]

وفي الوجيز:"ويسقط الجهاد بالعجز الحسي كالصبا والجنون والأنوثة والمرض ". [٢]

وفي مغني المحتاج:" ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج. .. وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد ".[٣]

والنووي يقول:" والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع".[٤]

نلحظ أن عبارة الشافعي رحمه الله صرحت بعدم فرضية الجهاد الكفائي على المرأة، وتابعه على ذلك فقهاء المذهب، وانظر إلى قيد الشربيني في عدم وجوب الجهاد حيث أن كل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد، ملاحظة منه على أن المشقة هي الجامع بين الحج والجهاد، لذلك كل عذر يمنع الحج يمنع الجهاد سواء ماديا كعدم القدرة المالية، أو بدنيا كعدم قدرة لمرض أو ضعف، ومع هذا فإن منع الوجوب لا يعني عدم الصحة واستحقاق الأجر إذا ما وقع من المعذور، فكونه غير مكلف به ابتداء لا يعني عدم صحته إذا وقع منه وغاية ما يعني أنه غير مأزور لعذره فالحرج والمأثم مرفوع عنه لعذره.

من الفقه الحنبلي:

يقول ابن قدامة:"ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط:الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة ". [٥]

وفي الفروع:"هو فرض كفاية على كل مكلف ذكر حر".[٦]

والحنابلة يؤكدون ما قرره قبلهم من الفقهاء من عدم فرض الجهاد الكفائي على المرأة.

---

[1] الشافعي: محمد بن إدريس ، (١٩٧٣) , الأم ، ط(٢) ، دار المعرفة ، بيروت, ج(٤) ، ص(١٦٣)

[2] الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، (١٩٩٧)، العزيز شرح الوجيز ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج(١١) ، ص(٣٥٥)

١٠الشربيني: محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، ج(٦) ص(١٩)

١١النووي: روضة الطالبين ٢١٠/١٠

[5] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج(٨)ص(٣٤٧)

[6] ابن مفلح: محمد بن مفلح ، (١٩٦٧)، الفروع ، ط(٢)، دار مصر ، القاهرة، ج(٦) ص(١٨٩)

وخلاصة القول من كلام الفقهاء عامة أن المرأة غير مخاطبة بالتكليف الكفائي للجهاد.

الأدلة التي استدل بها الفقهاء القدامى والمعاصرون [١] على عدم تكليف المرأة بالقتال الكفائي:

أولا: من القرآن الكريم:

١.قال تعالى:"يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ".(الأنفال:٦٥)

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر نبيه عليه السلام بحث متبعيه ومصدقيه على قتال من أدبر من المشركين. [٢]وتحريضه للمؤمنين على القتال يدل أن المؤمنات لا يدخلن في الأمر، لأن لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء –ما لم يقم دليل على انصرافه للرجال والنساء على سبيل التغليب – فدل على أنه أراد الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات[٣]، ولو كن داخلات في الخطاب لأتى بنص يخصهن[٤].

٢.قال تعالى:"وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ". (التوبة:٢٢)

وجه الدلالة:أن الله جاء بلفظ المؤمنين دون المؤمنات، فالمؤمنات غير المؤمنين ولا يدخلن في خطاب المؤمنين إلا بدليل ولم يأت دليل على أنهن مشمولات بالخطاب.

أقول في استدلالهم أن جمع المذكر السالم المنتهي بواو ونون أو ياء ونون خاص بالذكور، ولا يتناول الإناث. أقول هذه مسألة خلافية بين الأصوليين والراجح تناول الخطاب للجنسين ما لم يقم دليل على اختصاصه بالذكور. [٥]

---

[1] هذه الأدلة التي سقتها ليست بالضرورة تمثل ما أذهب إليه لكني جمعتها ممن تناول الموضوع من القدامى والمعاصرين وعلقت عليها بما أراه مناسبا فكوني أتيت بها لا يعني أنني أوافقهم على الاستدلال بها.

[2] الطبري: جامع البيان ، ج٤ص٦٣

[3] الشافعي: الأم ج٤ ص١٦٣

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢/ص(٢٨٤,٢٨٨)بتصرف

[5] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٢٨٥,٢٨٨/٢بتصرف

٣.قال تعالى:"ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ".(التوبة:٩١)

وجه الدلالة:أن الله تعالى نفى الإثم عن أصناف منهم الضعفاء إذا تخلفوا عن الجهاد، والضعفاء: جمع ضعيف وهو الذي به الضعف:وهو وهن القوة البد نية من غير مرض، إذ لا قوة في أبدانهم تمكنهم من الجهاد. [١]وروي عن ابن عباس أن المراد بالضعفاء: الزمني المصابون بعاهة لا تزول والشيوخ والعجزة، وقيل هم الصبيان، وقيل هم النسوان. [٢] فالضعيف هو الصحيح في بدنه العاجز عن الغزو وتحمل مشاق السفر والجهاد مثل الشيوخ والصبيان والنساء ومن خلق في أصل الخلق ضعيفاً ونحيفاً بدليل أن الله عطف عليهم المرضى فدل أن الضعفاء ما قدمنا [٣]، فليس على هؤلاء إثم في التخلف عن الغزو وهذا يستلزم رفع الحكم بوجوب الجهاد عليهم وما يستتبعه هذا الحكم من رفع للذم والعقاب [٤] ، فالذين عجزوا عن النفرة لا مؤاخذة عليهم ولا إثم ما داموا ناصحين لله ورسوله، فالنساء مرفوع عنهن وجوب الجهاد لغلبة الضعف في تكوينهن، فلا يأثمن بالقعود عن الجهاد ما دمن يؤدين أمورا ترضي الله ورسوله، من حفظ للبيوت والأولاد حال غياب الرجال في الجهاد.

فاعتبار الجهاد ليس واجبا على المرأة لا يعني أنها في إقالة منه، لأن عليها واجب إعداد المجاهدين الذين يقع على عاتقهم القتال، فهي تشارك في تربية وتهيئة المجاهدين، وذلك مقدمة من مقدمات الجهاد التي تؤجر المرأة عليها وتعد من المجاهدين في ذلك.

---

[1] ابن عاشور: الطاهر بن محمد ، التحرير والتنوير، ج١٠ ص٢٩٤

[2] البغوي: معالم التنزيل ج٤ ص٨٤ ، دار طيبة ، الرياض ، ط(٤) (١٩٩٧)

[3] الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم ، (١٩٩٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط(١)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج٣/ ص(١٧٢)

[4] الطباطبائي: محمد حسن ، (١٩٧١)، الميزان في تفسير القرآن ، ط(٢) ، دار الأعلى ، بيروت ، ج١١ ص٣٦٢

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١.عن عائشة رضي الله عنها، قالت:"قلنا يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك ؟ قال:لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ". [١]وفي رواية:"نعم الجهاد الحج ".[٢] وفي رواية قالت:"يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال:نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن ".[٣]

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات على أن النساء لا جهاد عليهن واجب وأنهن غير داخلات في قوله تعالى:"انفروا خفافا وثقالا ".(التوبة:٤١) إذ لو كن داخلات لما صح سؤالها رضي الله عنها وتقرير النبي عليه السلام على ذلك، وإلا كان مسلما عندها من دلالة الآيات في الجهاد أنهن داخلات في فرضيته، وجوابه عليه السلام في جعل الحج يقوم مقام تكليفهن بالجهاد دليل أنهن غير مخاطبات بفرضيته، وأن حج المرأة يقوم مقام الجهاد لما فيه من المشقة، يقول الصنعاني:"أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء بجامع المشقة ".[٤]وفي إطلاق الجهاد على الحج يقول ابن حجر:"تسمية الحج جهادا إما من باب التغليب، أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ".[٥]فسمي الحج جهادا بالمعنى اللغوي للجهاد لما في الحج من بذل للجهد والطاقة واستفراغ الوسع في طاعة الله .

فالروايات هذه لا تمنع المرأة من القتال إذ يقول ابن بطال:"ليس في قوله "جهادكن الحج "دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب ؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال

---

[1] البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم(٢٦٣٢)، ١٠٢٦/٣ ، البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد ، ح رقم (١٧٨٥٣)، ٩/ ٢١ واللفظ له

[2] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، ح رقم(٢٧٢١)، ١٠٥٤/٣

[3] البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الحج، باب من قال بوجوب الحج استدلالا ، ح رقم (٨٥٤٠) ، ٣٥٠/٤

[4] الصنعاني: سبل السلام ، ج٤ ص٨٢

[5] العسقلاني: إسماعيل ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٣ ص٣٨١

والاستتار عنهم فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد "[١] وينقل ابن حجر عن ابن بطال قوله":"لكن أفضل الجهاد " فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه "...ويتابع ابن حجر فيقول: ويحتمل أن يكون المراد بقوله "لا" في جواب قولهن "ألا نخرج فنجاهد معك " أي ليس واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ".[٢]ويعقب الرافعي على رواية عائشة بقوله:"وفيه إشعار بأنه ليس عليهن ما فيه شوك وهو السلاح ".[٣]

فالجهاد لم يفرض على المرأة لمزيد من العناية بها فالحديث إرشاد لما هو أفضل لها، لأن مشقة الحج مقدورا عليها بالنسبة للمرأة بخلاف الجهاد، فمشقته قد لا تحتملها لذلك أرشدها للأفضل لها مع الأخذ بعين الاعتبار أن ليس في الحديث ما يمنعها من الجهاد إذا أرادت، لأن إجابة النبي عليه السلام لم تحرم عليهن الخروج، وإنما انصبت على أنهن غير مخاطبات بفرضيته ابتداء.

٢.عن أنس رضي الله عنه، قال: "قالت أم سلمة: [٤]يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو ؟، قال:"يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء الجهاد " قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين، وأسقي الماء، قال:" فنعم إذا" ".[٥]

وجه الدلالة:هذا نص صريح من النبي عليه السلام أن الجهاد لم يفرض على النساء، إذ معنى لم يكتب: لم يفرض، وفي بيان أم سلمة للرسول عليه السلام ما تريد أن تفعله فهم منها أن المنع متوجه للقتال، لذلك أوضحت للنبي عليه السلام أنها تريد المعاونة بما تستطيع في غير القتال.

---

[1] العيني: عمدة القاري، ١٤/١٦٤

[2] ابن حجر: فتح الباري، ٤/ ٧٥

[3] الرافعي: العزيز، ج١١ ص٣٥٥

[4] هذا الحديث قال فيه صاحب المجمع: " لم أعرف شيخ الطبراني جعفر بن سليمان بن حاجب وبقية رجاله ثقات، إلا أنه فيه أم سليم لا أم سلمة ". ويؤيد ذلك أن أم سلمة زوج النبي عليه السلام كانت تخرج للجهاد معه عليه السلام بالقرعة فسؤالها في غير محله. مما يؤيد ما قاله الهيثمي في كون السائلة أم سليم لا أم سلمة. انظر الهيثمي: مجمع الزوائد ، ج٥/ص٣٢٤.قال أبو نعيم الأصبهاني: " تفرد به أبو صالح الفزاري فيما قاله سليمان". حلية الأولياء(١٤٠٥)، ط٤، دار الكتاب العربي ، بيروت، ٢٦٥/٨

[5] الطبراني: المعجم الكبير ، ما أسند أنس بن مالك، ح رقم (٧٤٠)ج١ ص٢٥٦

أقول: إقرار النبي عليه السلام لها بعد بيانه لحكم الجهاد القتالي في حقها، يؤيد أن عدم وجوب القتال عليها لا يعني عدم جواز تطوعها بأعمال تناسب طبيعتها واستطاعتها.

٣.عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، قال:"جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ".[١]

وجه الدلالة:أن النبي في الحديث بين أن لا جهادا قتاليا على الكبير والمرأة والضعيف، وأقام الحج مقام الجهاد في حقهم لاشتراكهم في عدم القدرة على تحمل مشقات القتال، إذ إن مشقة الحج مقدور عليها بخلاف مشقة الجهاد، فهؤلاء لا يحرمون أجر الجهاد، لأنهم يجاهدون بنوع آخر من الجهاد. قال المناوي: " يعني هما – الحج والعمرة – يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد... فجعل تعالى جهاد من ضعف عن الكفار الحج، ولما فقدت المرأة أهلية الجهاد ألحقت بكرم الله بمن بذل نفسه وماله وجاهد ". [٢]

أقول:قول الرسول عليه السلام لا يعني حصر جهادها بالحج والعمرة، بل إنه لما جمعها مع الكبير الذي تقدمت به السن والضعيف، وكلاهما لا يحتمل مشقة الجهاد دل على أنه أراد رفع المشقة عنها، حيث أن مشقة الحج والعمرة محتملة، بينما مشقة الجهاد قد لا تقدر عليها، فليس في الحديث دلالة على منع المرأة من القتال، وغاية ما فيه إرشاد لما هو أفضل لها، إذ أن الحج والعمرة تقومان مقام الجهاد في نيل الأجر والثواب، فيمكنها الحصول على مثل أجر المجاهد ببذل مشقة أقل من المشقة التي يبذلها المجاهد.

---

[1] النسائي: أحمد بن شعيب ، (١٩٩١) ، السنن الكبرى: كتاب الحج ، باب فضل الحج ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ح رقم (٣٦٠٥) ، ج٢/ ص٣٢١، ورواه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، (١٩٩٤) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب من اعتذر بالضعف والمرض ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ح رقم (٨٥٤٠١)، ج٤/ص٣٥٠. ورواه أحمد في المسند ح رقم (٩٤٤٠) ، ج٢/ص٤٢١.

[2] المناوي: عبد الرؤوف ، (١٣٥٦) ، فيض القدير ، ط(١) ، المكتبة التجارية، مصر، ج٣/ص٣٥٢.

٤.عن أم سلمة قالت:"يا رسول الله أيغزو الرجال ولا نغزو فنقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى:" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض".[١](النساء:٣٢)

وجه الدلالة: أن أم سلمة تمنت لو فرض الله تعالى على النساء القتال لنيل الشهادة في سبيله تعالى، وتمنيها هذا إنما لعلمها أن القتال غير واجب على النساء، ولمعرفتها بفضل الشهيد عند الله تعالى، فتشوفت نفسها للشهادة فتمنت سببها الموصل لها وهو القتال في سبيل الله تعالى، ونزول الآية التي فيها إرشاد للنساء بعدم تمني ذلك، دليل على أنهن غير مخاطبات في فرضية الجهاد.

وترى الباحثة:

١. دراسة سند الحديث تطلعنا على ما قاله الحاكم:" صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد[٢] من أم سلمة "[٣]. ويقول الترمذي:" هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا عن أم سلمة ".[٤] ومرسل التابعي اختلف في حجيته، والباحثة ترى عدم حجية هذا الحديث للأسباب التالية:

أ- قال محمد رضا:" روي في سبب نزولها – (آية النساء:٣٢)- ثلاث روايات إحداها عن مجاهد قال قالت أم سلمة... والثانية عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، والثالثة عن قتادة والسدي قالا:لما نزل قوله تعالى:" للذكر مثل حظ الأنثيين ". قال الرجال إنا لنرجو

---

[1] الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري ، (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ح رقم (٣١٩٥) ج٢ص٣٣٥، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ". ورواه الترمذي: السنن، ح رقم (٣٠٢٢) ج٥/ص٢٣٧، وقال: "هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا عن أم سلمة ". البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الجهاد والسير ، باب من لا يجب عليه الجهاد ، ح رقم (١٧٨٠٦) ، ج٩ ص٢١.

[2] مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرىء المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم روى عنه قتادة والحكم وخلق، الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٩٢/١. في حين يصرح ابن حجر في لسان الميزان بروايته عن أم سلمة، ٣٧٩/٧

[3] الحاكم: المستدرك. ج٢/ص٣٣٥.

[4] الترمذي: السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، ح رقم (٣٠٢٢) ، ج٥/ص٢٣٧.

أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء وقالت النساء:إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. ..وهي لا تتفق اتفاقا بينا مع المأثور عن ابن عباس في تفسير التمني بالحسد فقد روي عنه أنه قال فيها:لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي فإن ذلك يكون حسد ولكن ليقل اللهم أعطني مثله ". [١] إذن روايات سبب نزولها لا تتفق مع التفسير المأثور عن ابن عباس، أضف إلى ذلك ما قاله سيد في ظلاله: " ونجد في الأقوال الأولى ظلالا من رواسب الجاهلية في تصور ما بين الرجال والنساء من روابط، كما نجد روائح للتنافس بين الرجال والنساء لعلها قد أثارتها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة تمشيا مع نظرته الكلية في تكريم الإنسان بجنسه... إنه عبث تصوير المواقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، تسجل فيه المواقف والانتصارات. ..فالمسألة ليست معركة على الإطلاق، إنما هي تنويع وتوزيع وتكامل وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله ".[٢]

ب- استشراف أم سلمة للجهاد لم يكن غريبا من النساء إذ جاء ت روايات صحيحة كما في رواية عائشة رضي الله عنها: " نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك ". ولكن المستغرب في هذه الرواية أن أم سلمة تظهر بالرواية متعجبة وكأنها معترضة من حكم الإسلام في عدم تشريع الغزو لهن لنيل شرف الشهادة في سبيل الله، ناهيك عن حرمانها من الميراث كاملا وكأني أمام امرأة من دعاة تحرير المرأة في هذا العصر! وانظر إلى من توجه السائلة سؤالها إلى الرسول عليه السلام وهو صامت لا يجيب، حتى ينزل الوحي بالإرشاد إلى عدم تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، فهذا الأمر بعيد عن خلق الصحابة الذين كانوا إذا نزل شيء من القرآن قالوا سمعنا وأطعنا فكيف بخلق زوج النبي عليه السلام ؟ وما يؤكد لنا ذلك أن أم سلمة خرجت للغزو وشاركت به، [٣]فهي تعلم أن عدم وجوبه عليها لا

---

[1] رضا: محمد رشيد، المنار ، ج٥/ص٤٧.

[2] قطب: سيد ، في ظلال القرآن ، ج٥/ص٦٤٣

[3] تذكر لنا كتب السيرة أن أم سلمة خرجت في غزوة الطائف مع النبي عليه السلام وضربت لها قبة هي وزينب زوج الرسول عليه السلام. انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، ج٣/ص٨٣.

يعني عدم جواز تطوعها به، فكيف تطرح مثل هذه الأسئلة وهي تعلم ذلك وتعلم أن أول شهيد بالإسلام امرأة ؟!.

٥. حديث وافدة النساء أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[١]، حيث أنها أتت للنبي وهو بين أصحابه فقالت: " بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، واعلم نفسي لك الفداء، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا، أولم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابا وربينا لكم أولادكم، [٢] فما نشارككم في الأجر يا رسول الله، قال: فالتفت النبي عليه السلام إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال " هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن في مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله: ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي عليه السلام إليها، ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته وإتباعها موافقته تعدل ذلك كله، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا"[٣].

---

[1] أسماء بنت يزيد بن السكن لأنصارية الأشهلية: أم عامر وأم سلمة بنت معاذ بن جبل من المبيعات المجاهدات حضرت بيعة الرضوان وبايعت يومئذ ، وشهدت اليرموك. انظر مكارم الأخلاق: ص١٧٣.و ابن حجر: الإصابة: ج٦١/١ وابن عبد البر: الاستيعاب: ١٧٨٧/٤

[2] انظر إلى حجم التبعات الملقاة على المرأة واستشف دورها الجهادي وإن لم تخرج للغزو إلا أنها تحفظ الذرية والأموال والبيت فهي تسد الفراغ الذي يحدثه الرجل في خروجه للجهاد أفلا يعد ذلك مشاركة لها في مقدمات الجهاد ؟.

[3] البيهقي: احمد بن الحسين ، (١٤١٠) ، شعب الإيمان ، ط(١) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ح رقم ٨٧٤٣، ج٦/ص٤٢١.

وجه الدلالة: أن الرجال اختصوا ببعض العبادات كالجهاد في سبيل الله الذي هو أفضل العبادات، والمرأة تستشرف أن يكون لها مثل تلك الخصوصية ورسول الله عليه السلام جعل جهاد المرأة طاعتها لزوجها وطلبها لمرضاته. [١]

وترى الباحثة:

١. ليس في الحديث دلالة على منع المرأة من الغزو وغاية ما فيه أن الرجال فضلوا على النساء بالجهاد، لذلك أتت وافدة النساء تسأل هل يشاركن النسوة الرجال بالأجر فهي تسأل عن أجر وثواب الأعمال التي يقمن بها.

٢. الاستدلال بهذا الحديث على منع المرأة من الجهاد واختصاص جهاد المرأة بطاعتها لزوجها فيه نظر:

أ- قول الرسول عليه السلام:"أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته وإتباعها موافقته تعدل ذلك كله ". إذ ليس في إجابته المنع من الجهاد ولكنها اتجهت إلى إعلاء قدر المسؤولية التي تتحملها المرأة وأنها تعدل أجر المجاهد. فالرسول عليه السلام بين للنساء أنهن لا يحرمن من أجر الجهاد ما دمن يقمن بالأعمال المنوطة بهن فكل يجاهد بما يقدر عليه وكل يعمل على إقامة الإسلام وفق ما أوتي من خصائص تمكنه من القيام بواجبه الذي خلق لأجله.

ب- جوابه عليه السلام خاص بالمتزوجة إذ قيامها بطاعة زوجها تعدل أجر المجاهد، وغير المتزوجة ما جهادها؟ وما أجرها؟ فالرواية لم تجب عن ذلك ولعل ذلك يرجع إلى أن عبارة أسماء انصبت على بيان ما تقوم به المرأة من أعمال في خدمة زوجها وأولادها.

ج- قول الصحابة هل يفهم أنه مذمة للمرأة حتى ظنوا أن مثل هذا الكلام لا يصدر من امرأة بعدما قال عمر رضي الله عنه:" والله إن كنا في الجاهلية لا نعد

---

[١] يستمسك بعض المعاصرين بهذه الرواية ليدلل أن جهاد المرأة ينحصر في بيتها وقيامها برعايته ، انظر: العظم: عابدة المؤيد ، (٢٠٠٠)، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال ، دار ابن حزم ، بيروت ، ص ١٦١ ، إذ تقول: " بينما نرى أن في طاعة الزوج وحسن التبعل فرصة أعظم وأوسع ومجالا متاحا سهلا لكل زوجة في كل زمان ومكان. ....ولكن ما يثير الدهشة أن ترغب المرأة ــ بعد علمها بهذا الحديث ــ بالأعمال الصعبة التي قد تنجح فيها وقد تفشل".

المرأة شيئا حتى أنزل الله فيها ما أنزل ".[١] فالرسول عليه السلام أثنى على مسألتها ومدح فطنتها وأدار وجهه على الصحابة لافتا نظرهم إلى حسن المسألة، والصحابة يبادرون القول بعدم ظنهم أن مثل هذه العبارات تصدر عن امرأة، فكيف يمدح الرسول عبارة المرأة ويتعجب الصحابة من حسن تلك المسألة التي ما ظنوا أن تخرج من امرأة ؟ كيف ذلك والصحابة على علم بأن من النساء من هي أبلغ من الرجال إذا تكلمت.

د- ما قدمته يتلاشى إذا ما علمت أن هذه الرواية لا تصح لأن راويها ضعيف، قال ابن الجوزي في العلل: "هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل فيه رشدين[٢] منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء، وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به ".[٣] فهذا وحده يكفي في عدم حجية الحديث، ولكني أردت أن أرد على من يحصر جهاد المرأة في بيتها، ويستدل بمثل تلك الروايات على ذلك، مع عدم ملاحظة أن مثل تلك الدعوات قد تخدم أعداء الأمة في كبت المرأة المسلمة، وعدم مشاركتها في الخروج متى قدرت عليه، واستيعابها في حركات الهدم بدلا من تنمية قدراتها لخدمة أمتها وفكرتها.

٦.عن أم كبشة[٤] -امرأة من عذرة قضاعة - أنها قالت:يا رسول الله أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: لا، قالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى، قال: لولا أن تكون سنة، ويقال

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ح رقم(٤٦٢٩)، ١٨٦٦/٤

[2] رشدين لم أجد ترجمته إلا بما نقلته في الأعلى.

[3] ابن الجوزي: عبد الرحمن علي بن الجوزي ، (١٤٠٣)، العلل المتناهية ، ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ح رقم (١٠٣٨) ج٢/ص٦٢٩ـ٦٣٠.

[4]. أم كبشة امرأة من قضاعة أسلمت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن حجر: الإصابة: ٢٨٣/٨

فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي "[١]. وفي رواية "اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة ".[٢]

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام رفض خروج أم كبشة القضاعية لأعمال الخدمة من سقي ماء ومداواة جرحى بعد أن أبانت أنها لا تريد أن تقاتل، وبين عليه السلام أن سبب رفضه خشية أن تصبح سنة فتكلف المرأة بما لا تطيق، وفي الرواية الثانية خشية أن يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة إذ يستدل العدو بذلك على ضعف جيش المسلمين[٣].

وترى الباحثة:

١. قال الهيثمي:" رواه الطبراني في المعجم الكبير والصغير ورجالهما رجال الصحيح ". هذا يؤكد لنا صحة إسناد الحديث.

لكن إذا ما تعرضنا للمتن فللباحثة الملاحظات الآتية:

أ- في قوله عليه السلام:" لو لا أن تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي". ما المانع أن تكون سنة إذا عرفنا أن النساء كن يخرجن مع النبي عليه السلام فإن لم يقل فلانة خرجت سيقال النساء خرجن مع النبي عليه السلام حيث استمر خروجهن إلى ما بعد زمنه عليه السلام[٤].

ب- رفض النبي عليه السلام خروجها لتقديم أعمال الخدمة، يتعارض مع إقراره للنسوة بالخروج لتلك الأعمال كحديث أم سليم المتقدم، وغيره مما سيأتي في المباحث الآتية، وهذا يؤكد لنا أن منعه عليه السلام لها كان متجها لذاتها، كأن رأى فيها عليه السلام الهزل الذي لا تستطيع بسببه أن تخدم نفسها في الأحوال العادية، فكيف

---

[1] ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد ، (١٤٠٩)، المصنف ، ط(١)، مكتبة الرشيد ، الرياض، ح رقم (٣٣٦٥٣) ، باب الغزو بالنساء، ج٦ ص٥٣٨. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجالهما رجال الصحيح ". انظر مجمع الزوائد ، ج٥/ص٣٢٣

[2] الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب ، (١٩٨٣)، المعجم الكبير، ط(٢)، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ح رقم (٤٣١)، ج٢٥/ص١٧٦..

[3] يستدل بعض المعاصرين بهذا الحديث على منع المرأة بتاتا من الخروج للجهاد حتى أعمال الخدمة، انظر: الحصين، أحمد، المرأة ومكانتها في الإسلام، ص٨٧ ، بينما يستدل زيدان بها على شرط إذن الإمام للمرأة بالخروج، وهذا أقرب من الاستدلال على منعها، المفصل: ٣٨٩/٤

[4] زيادة: أسماء أحمد: دور المرأة السياسي ، ص٢٧٥بتصرف.

بخدمتها الجند في الحرب؟! أو غير ذلك من الأسباب التي يدركها الإمام ولا يدركها غيره [١]. بدليل أنه قال لها اجلسي ولم يقل اجلسن حتى يستدل به على منع المرأة من الخروج للغزو.

ج- في الرواية الأخرى:" لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة ". ما المانع من تحدث الناس بذلك وهل الغزو بالنساء معرة تلحق القادة ؟لو كان كذلك لما كانت العرب تخرج بالنساء في الغزو، يقول السيوطي:" لم يبدل النبي عليه السلام شيئا في نظام الحرب الجاري عند الجاهلية، بل جاء والعرب يتغازون بينهم، وكل من قدر على الخدمة من رجال ونساء وأولاد يشترك مع قبيلته في دفع غارة أو شن غارة. فلما اتحد المسلمون حوله بجامعة الدين وأهملوا العصبية، آخى بينهم فصاروا كلهم جندا في خدمة الغاية الإسلامية ".[٢] فمشاركتهن في الغزو كانت عرفا قبل مجيء الإسلام وبعد مجيئه، بدليل خروجهن مع النبي عليه السلام في غزواته.

وعلى فرض أن المعرة التي قد تلحق بالجيش هي من استدلال العدو على ضعف الجيش بإشراكه النسوة، حتى يقال احتاج إلى النساء ليغزو بهن، على فرض ذلك فلم تنقل لنا المصادر التاريخية – فيما اطلعت عليه – أن كان عدد النسوة في الغزوات يفوق عدد الرجال، أو أنه كثير بحيث تلحقهم المعرة، وغاية ما تدونه لنا كتب التاريخ مشاركات قليلة للنسوة تتناسب مع قدراتهن، والمتتبع لتلك المشاركات يجد حجمها قليلا، ومقتصرا على الأعمال التطوعية- من خدمة للجند ونقل للجرحى ومداواة لهم – إذا ما قورن بمشاركة الرجال، فكيف يستدل بذلك؟ ومشاركة النساء بالغزو معدودة، إذ تكاد تكون من القلة بحيث يمكن حصرها، والأدوار اللاتي قمن بها أيضا تكاد تقتصر على الأدوار المساندة من خدمة وليس القتالية.

---

[1] ذهبت فاطمة نصيف إلى أن منعها من الخروج كان لأجل عدم المحرم، إذ تقول: "قد يكون هذا خاصا بها لأنه لم يكن أحد من محارمها حاضرا الغزوة "حقوق المرأة وواجباتها، ص١٧٤ أقول كيف علمت أنها لم يكن معها محرم، ومن أين يستدل بعض المعاصرين على اشتراط المحرم في خروجها للجهاد حيث أن الأحاديث لم تصرح بذلك ولعل مستندهم مزيد من الحفظ لها والرعاية ، فمثلا محمد الجعوان يشترط في خروجها للجهاد أمن الفتنة ووجود المحرم معها، انظر: القتال في الإسلام، ص٣٣

[2] السيوطي: تاريخ الخلفاء ص٥٤، نقلا عن زيادة: الدور السياسي للمرأة ، ص٢٢٢، حيث أنني بحثت في تاريخ السيوطي ولم أجد هذه العبارة ولعلها من مؤلف معاصر إذ إن كلماتها تنبئ عن ذلك.

د- في قولها:" في جيش كذا وكذا ". قال ابن حجر بعد إيراده لترجمة أم كبشة :" ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان أن هذا ناسخ لذاك، لأن ذلك كان بخيبر وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب وكان هذا بعد الفتح "[١].

الشاهد (وكان هذا بعد الفتح) فمن أين أتى ابن حجر بأن جيش كذا وكذا كان بعد الفتح؟، وعلى فرض أنه كان بعد الفتح، فأي جيش هل هو جيش غزوة حنين أم الطائف أم خيبر؟ إذ لم يكن بعد الفتح سوى هذه الثلاث، وما عدا ذلك كانت سرايا صغيرة لهدم الأوثان. [٢]و غزوتي حنين والطائف شاركت فيهن النسوة. [٣] أما غزوة تبوك فلم يخرج فيها النسوة لأسباب منها بعد الطريق والمشقة التي لم يستطع الرجال تحملها فكيف بالنساء مع أنهن شاركن بتجهيز الجيش الخارج بتقديمهن حليهن كما تذكر لنا كتب السير. [٤] ثم كيف يدعي ابن حجر النسخ مع أننا بينا أنهن خرجن في الغزوات بعد الفتح، إلا إذا كان مراد ابن حجر بالنسخ التخصيص بحيث يكون المنع خاصا بأم كبشة وهو ما ذهبت إليه، إلا أن احتمال إرادة ابن حجر التخصيص بعيدة، لأن سياق كلامه يدلل على أنه أراد بالنسخ رفع الحكم .

٧.عن حشرج بن زياد عن جدته[٥] أم أبيه أنها:"غزت مع رسول الله خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن ورأينا منه الغضب فقلنا:

---

[1] ابن حجر: الإصابة، ٢٨٣/٨

[2] زيادة: أسماء محمد ، (٢٠٠١) ، دور المرأة السياسي ، ص٢٧٤ بتصرف

[3] في حنين يروي أنس بن مالك: " أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر...". انظر: مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ، ح رقم ١٨٠٩، ص٧٢٤. وأما غزوة الطائف فتذكر لنا كتب السيرة من النساء اللواتي خرجن فيها أم سلمة وزينب وضربت لهما قبتان وكان عليه السلام يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف. انظر: تاريخ الطبري: ج٣ /ص٨٣. وشاركت أم سنان الأسلمية في خيبر سادسة ست نسوة. انظر ابن حجر: الإصابة، ٤١١/٨.

[4] المقريزي: إمتاع الأسماع ، ج١ص٣٢٦.

[5] حشرج بن زياد النخعي أو الأشجعي جدته أم زياد ، قال الذهبي: "حشرج تابعي لا يدري خبره ولا من هو ".المغني في الضعفاء، ١٧٦/١، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب: ١٦٩/١

يا رسول الله خرجنا ومعنا دواء نداوي به ونناول السهام ونسقي السويق[١] ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله فقال لنا:أقمن، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال "[٢]. وفي رواية قالت:" فبلغ ذلك النبي عليه السلام أن معه نساء، قالت: فأرسل إلينا فدعانا، قالت: فرأينا في وجهه الغضب، فقال:ما أخرجكن وبأمر من خرجتن، قلن: خرجنا نناول السهام ونسقي السويق ومعنا دواء للجرحى ونغزل الشعر فنعين به في سبيل الله، قال: أقمن، فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهاما كسهام الرجال ".[٣]

وجه الدلالة:غضب الرسول عليه السلام لما علم بخروج النساء معه في الغزو، وغضبه لا يكون إلا إذا انتهكت حرمات الله، فدل أن النساء خالفن أمر الله إذ إنه لم يكتب عليهن الغزو، ومع ذلك خرجن فلما تبين له عليه السلام أنهن خرجن لأعمال الخدمة وليس للقتال، أجاز لهن الخروج.

وترى الباحثة:

١.ليس في الحديث ما يدل على منع النساء من الجهاد، وغاية ما فيه أن غضبه عليه السلام كان لأنهن لم يستأذنه للخروج بدليل أنه سألهن "بأمر من خرجتن " فإذن الإمام قضية من الأهمية بحيث لا يجب أن يستهين بها قائد أو جندي.

٢. في الرواية الثانية أراد عليه السلام بسؤاله"ما أخرجكن " أن يطمئن إلى دافع خروجهن خاصة إذا علمنا أن الله تعالى وعد المؤمنين خيبر تطيبا لأنفسهم بعدما رجعوا من الحديبية، فأراد عليه السلام أن يطمئن على سلامة نية من خرج معه وأنه يبتغي بخروجه وجه الله تعالى، قال أنس بن مالك:" لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة أنزل الله تعالى: "إنا فتحنا لك فتحا مبينا ". (الفتح:١)، وأعطى الله فيها رسوله والمؤمنين خيبر. [٤] ولما كان رجاء الغنيمة مؤكدا بوعد الله تعالى أراد رسول الله أن يشدد في الخروج كي

---

[1] السويق: شيء يعمل من الحنطة والشعير، الشوكاني: نيل الأوطار ، ١١٣/٨

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، ح رقم (٣٣٦٥١، ج٦/ص٥٣٧. واللفظ له. ورواه أبو داود: السنن، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، دار الفكر (د.ت) ، ح رقم (٢٧٢٩) ، ج٣/ص٧٤. رواه النسائي: السنن الكبرى ، باب من يمنع الإمام من إتباعه ، ح رقم (٨٨٧٩) ج٥/ص٢٧٧

[3] ابن حجر: الإصابة، ج٨/ص٣٩٦.

[4] البغدادي: الفصل للوصل المدرج: ٤٦٨/١

يستحضر المسلمون نية الجهاد والرغبة فيه، وإعلائها على رغائب الدنيا حتى ولو كان وعد الغنيمة من الله تعالى، حيث جاء المخلفون عنه في غزوة الحديبية ليخرجوا معه رجاء الغنائم فبعث مناديا ينادي: " لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد ". [1]فبعد أن اطمأن عليه السلام على دافع خروج النسوة وأنهن خرجن راغبات في الخدمة أذن لهن بقوله: "أقمن " أي قمن بمعنى أنه أقر خروجهن. فلو كان أمر خروجهن مرفوضا لذاته لأمرهن بالرجوع [2].

٣. السياق الذي تأتي به هذه الرواية يدلل على أمر غير الغزو بالنساء، حيث أن الفقهاء يسوقونها عند الحديث عن الإسهام للمرأة من الغنيمة والمحدثين يسوقونها تحت باب من يمنع الإمام من إتباعه، ولو فهم منها المحدثون والفقهاء منع المرأة من الغزو، لأتوا بها للتدليل على ذلك، حيث أنني لم أجد من يستدل بها على المنع إلا عند من كتب من المعاصرين[3].

٤. أضف إلى ما تقدم أن هذه الرواية لا تصح لأن راويها مجهول، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: "حشرج بن زياد عن جدته وعنه رافع بن سلمة لا يعرف مجهولان ".[4] فإسناد رواته مجاهيل لا تقوم به الحجة قال الخطابي: "إسناده ضعيف لا تقوم به حجة "[5]. وقال الذهبي في الضعفاء: "حشرج تابعي لا يدري خبره ولا من هو ".

---

[1] المقريزي: إمتاع الأسماع ، ج١/ص٣١٠ ، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى: ١٠٦/٢

[2] زيادة: الدور السياسي للمرأة ، ص٢٧٣بتصرف

[3] انظر: الحصين: أحمد عبد العزيز ، المرأة ومكانتها في الإسلام ، ص٨٧ إذ يستدل بهذا الحديث على نسخ الجهاد في حق المرأة فيقول: "وأما ما يردد بعضهم من أن المرأة قد اشتركت في الحروب مع الرجال في عهد النبي عليه السلام فليس فيه دليل في حقها في الاشتراك وإنما حدث ذلك قبل فرض الحجاب فهو منسوخ بما حدث بعده ". ويذهب إلى أن المراد بلفظ الرسول عليه السلام "أقمن" انصرفن. بينما التبويب والعنونة في كتب المحدثين تدل على فهمهم الثاقب ومنهجهم الرصين في تصنيفهم وعنونتهم للأبواب الفقهية التي يضعون تحتها الأحاديث، حيث كان مرادهم الاستدلال والاستنباط لأبواب فقهية، انظر ما قاله ابن حجر عن البخاري: اعلم أن البخاري يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل بها في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه". مقدمة فتح الباري، ص(٨-١٦)

[4] الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في جرح الرجال ، ج٢/ص٣٠٩

[5] المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج٥/ص١٤١.

ثالثا:الأدلة من المعقول:

١ــ أن الجهاد بذل الجهد وهو استفراغ الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الجهد والوسع، إذ الجهاد لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فالمرأة بنيتها لا تحتمل الحرب عادة ولا تقدر على مشقاتها لضعفها فهي تعجز وتضعف غالبا عن القتال لذلك لم يلحقها فرضه.

نقول العلماء في ذلك:

يقول الكليبولي:"وامرأة حرة كان لها زوج أو لا لضعف بنيتها ".[١] إذ لا يلحق المرأة الجهاد لضعف بنيتها سواء كانت متزوجة أم لا.

وفي بدائع الكاساني:"ولا جهاد على الصبي والمرأة لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة".[٢]

وقال العيني:"لعجزها عن الجهاد لم يلحقها فرضه ".[٣]

وفي السير الكبير:"ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال ".[٤]

وقال الخرشي من المالكية :"ويمنع من وجوبه –الجهاد – بالعجز الحسي والموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمى ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عما يحتاج إليه من شراء سلاح وما يركبه ". ويتابع فيقول:" والسقوط هنا مستعمل في حقيقته إن كان طارئا أو مستعملا في ــ مجازه إن كان أصليا كالصبا والأنوثة لأنه ــ الجهاد ــ لم يترتب عليهما أولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب "[٥]. فهو يضيف إلى كونها عاجزة أنها غير مخاطبة ابتداءً بالجهاد لذلك لم يلحقها فرضه.

---

[1] الكليبولي: مجمع الأنهر ، ج٢ ص٤٠٨

[2] الكاساني: بدائع الصنائع ٥٨,٥٩/٦

[3] ابن عابدين: الحاشية ، ج٦ ص٢٠٠-٢٠١)

[4] الشيباني: السير الكبير، ج٤ ص٦٣

[5] الخرشي: محمد بن علي ، الحاشية ، ج٤ ص١٠

ويقول الشر بيني من الشافعية:" ولا على خنثى ولا على امرأة لضعفها ".[1] أي أن الجهاد لا يجب على المرأة لضعفها، ويضيف الرافعي:"ويسقط الجهاد بالعجز الحسي. .. ومنه الأنوثة فالنساء يضعفن ويعجزن عن القتال غالباً "[2].

و يقول ابن قدامة الحنبلي:"ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها "[3]. أي أن الجهاد لم يلحقها فرضه لضعفها.

٢. ذهب بعض الفقهاء إلى أن في الجهاد مغايرة للمطلوب من النساء من الستر ومجانبة الرجال، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، والمرأة مطلوب منها الستر والابتعاد عن مواطن الاختلاط بالرجال، إذ في الجهاد قد ينكشف شيء من عورتها وهي مأمورة بالحشمة والوقار.

إذ ينقل صاحب مجمع الأنهر عن القهستاني قوله:" لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة وفي الجهاد قد ينكشف شيء من ذلك لا محالة ".[4]

ويقول ابن رشد:"والدليل على اشتراطه ــ الذكورة ــ في ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها، قال تعالى:"يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"[5].(الأحزاب:٥٩).

ويقول ابن حجر:"ولا يجب على المرأة الجهاد لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ".[6]

٣. وبعض الفقهاء ذهب إلى أن الجهاد فرض كفاية، والمرأة مشغولة بحق زوجها إذ إن حق الزوج متعين عليها، والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، ففرض الكفاية حق للخالق وطاعة زوجها حق للمخلوق فيقدم حق المخلوق على حق الخالق.

---

[1] الشر بيني: مغني المحتاج ، ج٦ ص١٩ –٢٠

[2] الرافعي: العزيز ، ج١١ ص٣٦٥ –٣٦٦

[3] ابن قدامة: المغني ، ج٨ ص٣٤٧ وكذا في الكافي في فقه ابن حنبل ، ج٤ ص٢٥٣

[4] الكليبولي: مجمع الأنهر ، ج٢ ص٤٠٨

[5] ابن رشد: محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة ، مصر ج١ ص٢٦٧,٢٦٨

[6] ابن حجر: فتح الباري ، ج٦ ص٧٦

ينقل ابن عابدين ذلك فيقول: "تعليل عدم وجوبه كفاية على العبد والمرأة بكونه حق المولى والزوج أي حق مخلوق فيقدم على حق الخالق لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق "[١]. وفي مجمع الأنهر: "ولا يجب الجهاد على المرأة والعبد لأنهما مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية "[٢].

٤. بعض الفقهاء جعل المقصود من الجهاد البطش والنكاية وهما مفقودان في المرأة لضعفها إذ أنها لا تقدر على مقارعة الرجال ومساجلتهم فالأنوثة موضع الرقة ولين الجانب وتأجج العاطفة، فالمرأة لا جلادة فيها ولا قوة في القتال غالبا.

يقول النووي:"المقصود بالجهاد البطش والنكاية وهما مفقود فيهما – المرأة والصبي –"[٣]ويقول الغزالي: "وللدفع مرتبتان. .. والنسوة إن لم يكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن فإن حضورهن قد يجر شرا ويورث وهنا، وان كان فيهن قوة فعلى ما ذكر في العبيد". [٤] أي يحضرن لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية على الكفار. وفي الروضة يقول النووي: "و يستصحب (الإمام) المراهقين إذا كان فيهم جلادة وغناء في القتال وكذا لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرحى ويستصحب النساء لمثل ذلك كما سبق". [٥] أي إن كان في النساء جلادة وقوة وغناء في القتال ولمصلحة الخدمة فيصحبهن الإمام وإن لم يكن فيهن غناء فلا يصحبهن.

٥. وبعض الفقهاء جعل عدم تكليفهن بالقتال مزيدا من العناية بهن وحماية لهن وحفاظا على أعراضهن إذ لو كلفن بالجهاد لتعرضن إلى الاغتصاب والموت والأسر وفي ذلك ضياع للمرأة وفيه من الفضيحة التي لا يقبلها العربي على نسائه فكيف بالمسلم الذي يغار على حرمات الله تعالى.

---

[1] ابن عابدين: الحاشية ، ج٦، ص٢٠٠ــ٢٠١

[2] الكليبولي: مجمع الأنهر ، ج٢، ص٤٠٨

[3] النووي: إعانة الطالبين ، ج٤ ص١٩٤

[4] الغزالي: الوجيز ، ج١١ صص٣٦٥,٣٦٦

[5] النووي: روضة الطالبين ، ج٧ ص٤٤١

يقول ابن قدامة: "ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن "[١].ويورد المرغيناني: " ويكره إخراج ذلك –المصاحف والنساء– في سرية لا يؤمن عليها لأن فيه تعريضهن للضياع والفضيحة ". ويتابع فيقول: " فأما الشواب فإقامتهن في البيوت أدفع للفتنة ". [٢]

٦. وبعض الفقهاء جعل اشتراكها في الجهاد كشفا لأسرار المسلمين ودليلا على ضعفهم.

يقول العيني: "ولا يباشرن ــ العجائزــ القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين ".[٣]

ويقول السرخسي: "وربما يكون ذلك ــ قتال النساء مع الرجال ــ سببا لجرأة المشركين على المسلمين ويستدلون على ضعف المسلمين فيقولون احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا فليتحرز عن هذا ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال"[٤].

٧. وبعض العلماء يجعل الحكمة مزيدا من عناية الشريعة بالمرأة لتفريغها للقيام بوظيفتها الأولى في الحياة وصناعة الأجيال وتربيتها وإعدادها للجهاد، إذ في تكليفهن بالجهاد ضياع للأولاد فمن سيقوم بتربيتهم عند انشغال أمهاتهم بالجهاد، لعل هذه النقطة تتداخل مع الخامسة إلا أن الباحثة ارتأت الفصل بينهما لما وجدت من أن النقطة الخامسة توجهت الحماية فيها لذات المرأة وهذه النقطة جعلت حماية المرأة ليس لذاتها وإنما لغيرها وهي حماية النسل.

يقول سيد قطب: " الجهاد لم يكتب على النساء لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون في سبيل الله وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي، ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة على السواء، وهي في هذا الحقل أقدر وأنفع ".[٥]ويتابع فيقول: "فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ، والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال أو حتى

---

[1] ابن قدامة: المغني ، ج٨ ص(٣٦٥,٣٦٦) وكذا في المبدع ، ج٣، ص٣٣٦

[2] المرغيناني: الهداية شرح البداية ، ج٧ ، ص١٠٧,١٠٩

[3] العيني: البناية ، ج٧ ص١٠٧ –١٠٩

[4] السرخسي: شرح كتاب السير الكبير، ١٨٤/١

[5] قطب: سيد ، في ظلال القرآن ، ج٥ ص٦٤٤

حين تحصد النساء وتستبقي الرجال فرجل واحد في النظام الإسلامي، وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته يمكن أن يجعل نساء أربعا ينتجن، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان، ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال ".[١]

ويقول السباعي:"الوظائف الخطيرة لا تتفق وتكوين المرأة النفسي والعاطفي لا سيما ما يتعلق منها بالحروب، وقيادة الجيوش فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء ما نحمد الله أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من وداعة ورحمة وحنان".[٢]

ويقول عبد الرب نواب: "لأن إيجاب الجهاد في سبيل الله على النساء يفضي إلى الاختلاط والافتتان والسفور والتبرج، وقد جاء التشريع بصيانة المرأة المسلمة عن مواضع العطب ووقايتها من أسباب الابتذال والامتهان، إذ أمرهن بالقرار في البيوت والوقار فيها وأمرهن بحفظ ورعاية الأمانة الموكولة إليهن، وهي رعاية الزوج وتربية الأولاد. .. وفي إعفاء الشرع النساء من فريضة الجهاد تكريم للمرأة لأن فيه مراعاة لقدراتها الجسمية والنفسية وأنها لا تقدر على مساجلة الرجال ومقارعتهم ".[٣] ويقول الصوا: "كان عدم تكليف النساء بالجهاد الكفائي منسجما مع مقصد الشريعة في رفع الحرج ومقصد حفظ النسل ".ويتابع "إن قصد الشارع من عدم تكليف النساء بالجهاد، إضافة إلى ما سبق حماية النسل والعرض بحماية أصوله، لأنه لو كلفهن بذلك لعرضهن للموت والجراحات والأسر والاغتصاب، وفي هذا إخلال بمقصد حفظ النسل حالا أو مآلا أو تسليم الأطفال إلى

---

[1] المرجع السابق: ج٥ ، ص٦٤٤

[2] السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ، ص٤٠

[3] آل نواب: عبد الرب نواب الدين ، (٢٠٠٠)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، ط(١) ، دار العاصمة ، الرياض ، ج١ ص٤٧٦-٤٧٧

الضياع لانشغال من يقوم على رعايتهم بالحروب أباء وأمهات، وهذا مؤذن بإضعاف البنية الاجتماعية ".[١]

والباحثة ترى:

ليس محل النزاع في منع المرأة من الجهاد[٢]، وإنما النزاع في وجوب الجهاد عليها وهل عدم وجوبه يعني منعها منه ؟ وعبارة الفقهاء تجمع على أن الجهاد لم يفرض على المرأة كفرضه على الرجل، ومع ذلك لها أن تتطوع به وليس لأحد منعها إذا أرادت التطوع، وللباحثة الملاحظات التالية:

أولا: ما ذكره الفقهاء من الحكمة في عدم تكليف النساء بالفرض الكفائي فيه نظر أجمله بالآتي:

أ–من قال بعدم تكليفها بالجهاد لضعفها وعجزها عن حمل السلاح فهذا معارض بما ثبت من مشاركة للنساء في القتال كأم عمارة كانت تقاتل وتدافع عن رسول الله ورسول الله يقول:"لمقام نسيبة خير من مقام فلان وفلان"[٣]. فما ورد من الأدلة الصحيحة على مشاركتهن وخروجهن تدحض ذلك، لأنها لو كانت ضعيفة ما خرجت أصلا للجهاد بأعمال تناسب طبيعتها وهي تعلم أن خروجها قد يعرضها للقتال، إذ إنهن ما أتين للخدمة إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن، إذ لما سئلت أم سليم عن الخنجر الذي تحمله قالت: " اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه"[٤]. فالقول بأن لا قدرة لها على تحمل تبعات القتال هذا في واقعنا المعاصر فيه نظر، لأن آلة الحرب تطورت بحيث لم تعد تحتاج لقوة بدنية

---

[1] الصوا: علي ومحمود جابر ، الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٢٨ ، العدد ١، سنة ٢٠٠١، ص١٤٩

[2] بعض المعاصرين فهم من الأحاديث منع المرأة من الجهاد القتالي وأجاز التطوع لها بأعمال الخدمة وهذا تحكم من غير دليل، لأن الأدلة التي سقتها لم تفرق بين جواز جهادها القتالي، أو جهادها بأعمال الخدمة فهي لما خرجت للجهاد خرجت لأعمال الخدمة وللقتال. "فهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن". الشوكاني: نيل الأوطار، ٦٣/٨

[3] ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى: ٤١٣/٨

[4] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، ح رقم (١٨٠٩)، ١٤٤٢/٣

وإنما إلى تمرس على استخدامها، وعلم بكيفية قيادتها فإذا كان واقعنا في الحروب مغايراً لواقع الفقهاء لم القول بأنها لا تستطيع تحمل مشقات الحرب لضعف بنيتها، فمع اختلاف آلة الحرب عن عصرهم أصبح هذا القول بعيد عن واقعنا، يقول أحمد عبد الرحمن:" شرط الذكورية لا يمنع المرأة أن تبذل أقصى ما تستطيع في الأعمال الحربية ففي الماضي كان القتال بحاجة إلى سواعد الرجال القوية، وهذه ليست من صفات النساء ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والقتال في العلم الحديث يفسح للمرأة مجالات إضافية لا تقل عن القتال نفسه، فهي تعمل طبيبة وممرضة وموظفة ومهندسة في المصنع وفي المعمل".و يتابع: " فلا حجر على المرأة المسلمة ولا قيد إلا قدراتها وإمكاناتها التي تستثنيها من قاعدة ": لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[١].

ب- وأما كون المرأة عورة من قدمها إلى قرنها فهذا فيه نظر لأن المرأة ليست عورة بدليل مشاركتها في الحياة العامة وقيامها بإقامة الإسلام زمن النبي عليه السلام، ومن قال بمنعها من المشاركة يخالف ما قدمنا من نصوص شرعية دالة على مشاركتها ثم لا يلزم من تطوعها بالجهاد كشف عورتها إذ إن أسلحة اليوم تفتك بالإنسان حتى لا يكاد يعرف، ثم إن احتمال هتك سترها قائم سواء شاركت أم لم تشارك، لأن حروب اليوم لا تفرق بين مقاتل ومسالم إذ إنها لا تلتزم بأخلاقيات كما هو الحال في حروب الإسلام، فالقول بكون المرأة عورة من قرنها إلى قدمها، فهذا أقرب إلى الفكر الجاهلي الذي يرى أن المرأة رجس إذ كان يئدها خشية العار وليس من الإسلام بشيء.

ج-القول بأنها مشغولة بحق زوجها منقوض لأن عدم تكليفها يشمل المتزوجات وغير المتزوجات وقصره على المتزوجات قصر من غير دليل، وهذا لم يقل به أحد ثم إن مؤدى القول لو أن الزوج أذن لزوجته بالقتال، فإنها تدخل من جهة أن المانع من تعلق الجهاد بها هو حق الزوج فإذا انتفى المانع توجهت إليها الفرضية، وهذا مخالف لما تقدم من عدم وجوب الجهاد عليها لأنها ليست من أهل الفرضية أصلا[٢].

د- القول بأن في الجهاد مغايرة للمطلوب منهن من الستر ومجانبة الأقران لا يصلح لأنه منقوض بالأدلة الصحيحة الدالة على إجازة النبي عليه السلام خروجهن

---

[1] عبد الرحمن: أحمد ، الإسلام والقتال ، دار الشرق الأوسط، ص(١٠٠-١٠١)

[2] ابن عابدين: الحاشية، ٦/٢٠٠-٢٠١ بتصرف

ومشاركتهن بكل ما يستطعن القيام به، ولم ينقل أن النبي قال للنسوة عندما استأذنه للخروج قال لهن لا تخرجن، لأن ذلك ينافي ما كتب عليكن من الستر بل إنه دعا لأم حرام بالغزو في البحر بعد عهده بزمن، ولا علاقة بين حكم الجهاد وحكم الحجاب فكون الستر واجبا لا ينافي كون الجهاد مطلوبا، ولا يلزم من تطوعها بالجهاد هتك ما فرض الله عليها من الحجاب والستر حتى يقال بالمنافاة بين الواجبين، ولا يقال بأن مشاركة النساء بالغزو كانت قبل فرض الحجاب، [١] لأن المرأة خرجت للغزو بعد فرض نزول الأمر بالحجاب، فمعركة حنين التي خرجت بها النسوة من مثل أم سليم كانت بعد نزول الأمر بالحجاب لأنها كانت في السنة الثامنة والأمر بالحجاب كان بالسنة الخامسة للهجرة [٢].

هـ- القول بأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وفي تكليفها ضياع للأولاد حالا ومآلا لانشغال الأمهات بالحروب وفي هذا ضياع للنسل والعرض، أقول أن المرأة فعلا مصنع الرجال وأنها مكلفة بتربية أولادها والحفاظ عليهم ومسؤولة أمام الله تعالى عن ذلك، وهذا الواجب قد قامت به المرأة وإن لم ينقل لنا في كتب التاريخ عن دورها هذا حال غياب الرجل للحرب باعتباره مفرغا منه، وهذا التعليل للمتزوجة فما دور غير المتزوجة هل ستلد الرجال الذين يجاهدون وكيف سيضيع أولادها وهي غير مسؤولة عن أسرة أصلا فهذا القول لا ينسجم مع تعين الجهاد عليها حال اقتحام العدو إذ لما وجب خروجها تبين أن قصد الشارع في عدم تكليفها لم يكن حماية النسل إذ لو كان لطالبها بعدم الخروج في جميع الحالات.

وتذهب الباحثة إلى أن عدم تكليف النساء بالجهاد الكفائي مزيد عناية من الشارع الكريم ورفق بها، إذ أن الشارع الكريم لما أراد قيام الدنيا ونظامها وزع المهام على الرجل والمرأة، فكلف الرجل ما يناسب فطرته وتكوينه، فأوجب عليه القتال لأنه أصلح له والمرأة كلفها بما يوافق طبيعتها وفطرتها، فهي جبلت على الرقة والرفق والرحمة فناسب أن تكون أما مربية للأجيال وزوجة تسري عن زوجها وأختا وبنتا ترأف بأسرتها، فحفاظا على المنظومة الكونية الوجودية لم تكلف المرأة بالجهاد وجوبا وجاز لها التطوع متى رأت في نفسها قدرة عليه وعدم ضياع ما فطرت عليه من خصائص الأنوثة التي تمايزها عن الرجل من رقة وجمال

---

[1] ممن قال بأن الروايات التي تحدثت عن اشتراكها في الجهاد نسخت بعد فرض الحجاب ، الحصين: المرأة ومكانتها في الإسلام، ص٨٧

[2] هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٢/ ١٠١٨، بتصرف

ورحمة وعطف، فكل ما يناقض هذه الجبلة التي فطرت عليها مردود شرعا وعقلا، أما شرعا فالتكاليف الشرعية التي كلفت بها حفظت لها ذلك، وأما عقلا فتكليفها بما لا يناسب فطرتها أتى بالعجز فالمآسي التي تعاني منها البشرية بعضها يرد لذلك، إذن المرأة هي المحل الأصلح للظهور الأوضح لصفات الجمال والرقة والرحمة الذي لا يناسبه تعريضها لمواطن الدم والقتل في الحروب[١].

ثانيا: لم يرد نص من القرآن الكريم ينفي الجهاد عن المرأة[٢]، إذ إن الآيات الحاثة على الجهاد جاءت بصيغ العموم من مثل:

١- قوله تعالى:"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب".(آل عمران:١٩٥). فالآية بينت أن الله لا يضيع عمل الذكر والأنثى، وأوضحت صور العمل المقبول عند الله الذي أداه الذكور والإناث من المسلمين وهي الهجرة والإخراج من الديار والإيذاء في سبيل الله والقتال وعلى ذلك فالمرأة المسلمة امرأة هجرة وجهاد واستشهاد فإذا كان الجهاد غير واجب فلا تمنع من التطوع لنيل الأجر.

٢-وقوله تعالى:"إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض". (الأنفال:٧٢). فالآية ذكرت مجموعة من الأعمال المشتركة بين الذكور والإناث من الإيمان والهجرة والجهاد، وعلى ذلك فباب الجهاد مفتوح للمرأة لنصرة الإسلام ورفع رايته.

٣-وقوله تعالى:"إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ".(الحجرات:١٥)

فالمرأة المؤمنة مطالبة بمقتضيات الإيمان من إيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله بالمال والنفس.

---

[1] مشافهة: الدكتور علي المهداوي، بتاريخ ، ٢٠٠٤/٢/٢٣ والدكتور أحمد حوا ، بتاريخ ، ٢٠٠٤/٢/٢٠

[2] انظر: القضاة: مصطفى، حق المرأة في الجهاد، بحث مقدم لمؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة ، ص (٢٨٨-٢٩٤) بتصرف

٤-قوله تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ".(التوبة:٧١).

فالآية أثبتت الولاية بين أهل الإيمان ــ من الرجال والنساء ــ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باب واسع يدخل فيه الجهاد لنصرة الإسلام إذ إن قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله.

ثالثا: إن مفهومنا للدور النسائي في الجهاد لا ينحصر في الدور القتالي فقط وحضورهن المعارك إذ إن إعانتهن للمجاهدين جهاد فالجهاد من أفضل العبادات، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات، وبالتالي لا نعني أن يكون حضور النساء للمعارك مساويا لحضور الرجال، وإنما مكمل ومتمم له، كل بما وهب له من خصائص تمكنه من القيام بواجبه الفطري الذي خلق له ويسر له.

رابعا: إن حضور النساء للمعارك كان مرتبطا دوما ومنسجما مع فطرة التكوين الإنساني للمرأة فلم يكن النداء للقتال ملزما للمرأة[١]، وإنما ترك أمر الجهاد لها في حدود الاستطاعة التي تقدرها كل امرأة بقدرها، فحضور النساء لم يتوقف عند سن محددة أو حالة عائلية معينة، فلقد حضرت المعارك صغيرة السن:"عن أمية بنت أبي الصلت [٢]عن امرأة من غفار قد سماها قالت:أتيت رسول الله عليه السلام في نسوة من غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال: على بركة الله قالت: فخرجنا معه وكنت جارية حدثة السن فأردفني رسول الله على حقيبة رحله[٣] قالت: وإذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها قالت: فتقبضت[٤] إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ما بي ورأى الدم قال: مالك لعلك نفست، قالت: نعم قال: فأصلحي من شأنك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من دم

---

[1] زيادة: أسماء، دور المرأة السياسي، ص٢٦٩ بتصرف

[2] أمية بنت أبي الصلت أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله خيبر ، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى ، ٢٩٣/٨

[3] حقيبة رحله: هي الزيادة تجعل في مؤخرة البعير والوعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده ، وهي الرفادة في مؤخرة البعير، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ، ٤١٢/١، لسان العرب ، ٣٢٥/١

[4] فتقبضت: تعني انزويت من الحياء، التقبض خلاف الانبساط، لسان العرب، ٥٣/٧، مختار الصحاح: ١/ ٢١٧

ثم عودي لمركبك".[1] كما حضرتها الكبيرة [2]وحضرتها الحبلى والنفساء إذ جاء في الطبقات الكبرى عن زوجة عبد الله بن أنيس أنها: "خرجت مع زوجها إلى خيبر وهي حبلى فنفست في الطريق فأسهم لها رسول الله عليه السلام ".[3]وهو ما يعني أن ليس هناك ما يجيز لفئة الخروج ويحظره على أخرى فجميع الفئات خرجت على عين الرسول عليه السلام ومباركته لهذا الخروج. فالأمر متروك للمرأة تقدره وتكيفه حسب قدراتها ومرحلتها العمرية والتزاماتها الأسرية والاجتماعية التي تمثل ميدانها الأول في الحياة الإنسانية.

المطلب الثاني:حكم تكليف النساء بالقتال العيني[4]:

ذكرنا أن القتال يتعين في ثلاث حالات: الأولى إذا احتل العدو بلدة من بلدان المسلمين أو جزءاً من بلاد المسلمين. الثانية إذا استنفر الإمام قوما من المسلمين لزمهم النفير.

الثالثة: يتعين الجهاد على كل من حضر المعركة. [5]وما سنتناوله هنا هل هذه الحالات تدخل فيها المرأة أم لا؟

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتال يتعين على المرأة إذا دهم العدو بلدة من بلاد المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين: "وفرض عين إذا هجم العدو فيخرج الكل – أي كل من لم يكن من أهل الكفاية كالمرأة والعبد والمديون وغيرهم–ولو بلا إذن، ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ".[6]

وقال صاحب الهداية: "فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها ". [7]واستدل الفقهاء:

١.قوله تعالى:"انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ". (التوبة:٤١)

---

[1] ابن حجر: الإصابة، ، ٣٤/٨، ابن هشام: السيرة ، ٢٢١/٣

[2] انظر الأمثلة على ذلك ص: ١٥٥ وما بعدها.

[3] ابن منيع: الطبقات الكبرى، ٢٩٣/٨

[4] فرض العين: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ، الزحيلي: أصول الفقه ، ٢٥٦

م[5] انظر: ص: ٦٢ وما بعدها "حكم الجهاد ونصوص الفقهاء في حالات تعين الجهاد".

[6] ابن عابدين: الحاشية ، ج٤ ص١٢٧

[7] المرغيناني: الهداية مع فتح القدير ، ج٥ ص١٩٤

وجه الاستدلال: أن النفير العام لا يكون إلا أن يحتاج إلى جميع المسلمين، إذ لا يحصل المقصود من إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع من الرجال والنساء فيصير الجهاد فرض عين

٢.الدليل من المعقول على شمول فرض العين للمرأة في هذه الحالة، أن احتلال الكفار لبلاد المسلمين خطب عظيم ويترتب على عدم الدفع مفاسد كبيرة فلا بد من الجد في الدفع بما يمكن فان لم يمكن إلا بجهد النساء وقتالهن فانه يتعين عليهن الجهاد.

ثانياً: إذا استنفر الإمام وجب النفير على من استنفر لوجوب طاعة الإمام، إذ يقول الدسوقي: "وتعين أيضاً بتعيين الإمام شخصا، ولو امرأة. ..".[١] ودليل هذا:

١. قوله تعالى:"يا أيها الذين امنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ".(التوبة:٣٨,٣٩)

وجه الاستدلال:إن الآية تفيد وجوب النفير عند الاستدعاء والاستنفار فإذا عين الإمام قوماً وندبهم إلى الجهاد لزمهم النفي لأن الآية رتبت عقوبة على عدم الاستجابة والعقوبات لا تكون إلا على ترك الواجبات[٢].

٢.قوله عليه السلام:"إذا استنفرتم فانفروا ".[٣]

وجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام يوجه المسلمين إلى وجوب النفير متى استنفروا لأهمية النفير في رد العدو ودحره.

ثالثا:يتعين القتال على المرأة إذا حضرت المعركة فيلزمها الثبات ويحرم عليها الفرار– إذ إنها تأثم عند الجمهور عدا الشافعية الذين يقولون أنها لا تأثم[٤]– للأدلة التالية:

١.قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ".(الأنفال:٤٥) وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ

---

[1] الدسوقي: الحاشية ، ج٢ ص١٧٥

[2] الجصاص: أحكام القرآن، ٣١٤/٤

[3] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ، ح رقم(٢٦٧٠) ، ١٠٣٩/٣

[4] انظر: حكم فرار المرأة من المعركة، ص: ١٣٨.

دبره إلا متحرفا إلى قتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ".(الأنفال:١٥,١٦)

وجه الدلالة:فالله تعالى يأمر المؤمنين بالثبات أمام الكفار عند اللقاء ورتب عقوبة على من يفر من المعركة متمثلة بغضب الله تعالى والخلود في جهنم، وهذا شامل لكل من حضر المعركة رجلاً كان أو امرأة .

٢.قوله عليه السلام:"اجتنبوا السبع الموبقات. ..والتولي يوم الزحف ".[١]

فالنبي عليه السلام عد الفرار من المعركة من المهلكات التي يستحق من ارتكبه العقاب، وفعل"اجتنبوا " هو للأمر الذي يفيد الترك، فواجب على المسلمين رجالا ونساء ممن يحضرون المعركة الثبات وعدم الفرار.

المبحث الثاني:الأحكام الحامية للمسلمات زمن الحرب:

المطلب الأول: حكم اصطحاب المجاهدين للنساء والذرية لغير مصلحة عسكرية:

صورة المسألة أن يصطحب الأزواج زوجاتهم وذريتهم للخدمة الخاصة. ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يصطحب المجاهدون الذرية والنساء معهم في الجيوش لغير مصلحة عسكرية:

قرر بعض الفقهاء قاعدة مفادها كراهة اصطحاب الأزواج زوجاتهم لغير مصلحة عسكرية، لما في ذلك من شغل لهم عن القيام بواجباتهم، أو مخافة تعريضهن للقتل والأسر، أو امتداد الأيدي لهن بالفاحشة وعدم تمكنهم من حمايتهن. وفي هذا يقول ابن قدامة: " ولا يدخل من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي عليه السلام وجملته أنه يكره دخول الشواب إلى أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما

---

[١] البخاري: الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً". ح رقم (٢٦١٥)، ١٠١٧/٣

حرم الله منهن"[1]. "وقيل للأوزاعي هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف؟ قال: لا إلا بالجواري فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس ".[2]

الحالة الثانية: أن يصحب المجاهدون النساء والذرية إلى الثغور وأماكن المرابطة والحراسة:

يعبر الفقهاء عن هذا المعنى في كتبهم بلفظ الرباط والمرابطة، والرباط لغة: الإقامة، وشرعا: الإقامة في الثغور لحراستها[3]. أو المقام بالثغر مقويا للمسلمين والثغر كل مكان يخيف العدو ويخافه[4]. والمرابطة:مرابطة الغزو في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين[5]. والحاصل منه إعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين، وهو فرض على الكفاية قال النووي: " وتحصل الكفاية بشيئين: أحدهما أن يشحن الإمام الثغور بجماعة، يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما "[6].

والرباط شعبة من شعب الجهاد، لأنه دفع عن المسلمين، وعن حريمهم وقوة للإسلام، فهو أصل الجهاد وفرعه، ولأهمية الرباط في حفظ المسلمين وحقن دمائهم، جاء الحث عليه والترغيب فيه، وقد ورد في الحث عليه وبيان أجره أدلة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ".(الأنفال: ٦٠)

فقد أمر الله تعالى المسلمين بإعداد القوة الكافية المرهبة لأعدائهم وبذل غاية المستطاع في ذلك ويدخل فيه إيجاد القوة الكافية لحراسة المسلمين من أعدائهم.

---

[1] ابن قدامة: المغني، ١٧٤/٩، أقول إن العجوز في مواطن السلم ليس فيها غناء فكيف في مواطن الحرب والنجدة؟!

[2] المرجع السابق: ١٧٤/٩

[3] أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، ٢٠/٢

[4] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٥٧/٤، والمغني، ١٦٧/٩

[5] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤٤٥/١

[6] النووي: روضة الطالبين، ٢٠٨/١٠

٢. قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون". (آل عمران:٢٠٠)

أمر الله تعالى بالرباط والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

ثانيا:من السنة النبوية الشريفة:

١. قال رسول الله عليه السلام:" رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما فيها"[١].

٢. قال عليه السلام:" رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان"[٢].

٣.قال عليه السلام:" عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله"[٣]..

هذه الأحاديث تدل على فضل الرباط وثوابه وأنه يعدل الصيام والقيام وينمي العمل لصاحبه.

ولكي يتمكن الجند من المقام في الثغور نص الفقهاء على جواز اصطحاب الزوجات، والمقام بهن متى كانت الثغور آمنة، ولا يخشى عليهن من الكفار، " قيل لأحمد أين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله، قال: مدينة تكون معقلا للمسلمين كأنطاكيا ودمشق والرملة "[٤].وفي السير قال الشيباني: " لا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء، وإن لم يكن بين الثغور وبين أرض العدو أرض للمسلمين"، ويعلق السرخسي شارح السير بقوله:" لأنهم يندبون إلى المقام في الثغور، وإنما يتمكنون من المقام فيها بالنساء، لأنهن سكن للرجال، ولأنهم إذا أقاموا في ذلك الموضع بالنساء والذراري كثروا مع مرور الزمان، حتى يصير ذلك

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، ح رقم(٢٧٣٥)، ٣/ ١٠٥٩

[2] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الرباط في سبيل الله ، ح رقم(١٩١٣)، ١٢٥٠/٣

[3] الترمذي: السنن، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، ح رقم(١٦٣٩)، ١٧٥/٤ قال عنه حسن غريب، (الجامع الصحيح ، تحقيق محمود محمد نصار، ٥٣٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠.

[4] ابن مفلح: المبدع، ٢١٣/٣

الموضع مصرا من أمصار المسلمين ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغرا بالقرب من العدو"[١]. وعند بعض الفقهاء هذا مقيد بقدرة أهل الثغر المرابطين على حماية النساء. والذرية والدفع عنهم وإرجاعهم إلى مأمنهم في بلاد المسلمين. فإذا كان في إسكان الذرية والنساء في الثغور مظنة تعريضهم للخطر. فإن المصلحة في حفظهم مقدمة على حاجة المرابطين له، لذلك ذهب الإمام أحمد والأوزاعي إلى أنه لا ينبغي نقل الذرية والنساء إلى الثغور المخوفة حفاظا عليهم من الهلاك، قال ابن قدامة: " ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف نص عليه أحمد، وقال أخاف عليه الإثم، لأنه يعرض ذريته للمشركين، وقد قال عمر: لا تنزلوا المسلمين في سفينة البحر "[٢]. فلا ينبغي للمجاهد أن يعرض أهله للمشركين خشية أن يظفروا بهم فيسترقوهم ويذلوهم وحفاظا على حرمة المسلم، فقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن المسلمين ركوب البحر، لأن البحر مظنة للأخطار، إذ كانت ضفافه ثغورا ينزل بها الأعداء، وقال في المبدع:" ولا يستحب نقل أهله أي الأبناء، والذرية لأنه مخوف ولا يؤمن من ظفر العدو بمن فيه واستيلائهم على الأهل فتحصل به مفسدة عظيمة "[٣].

وعند البهوتي:"وإلا يكن الثغر مخوفا فلا يكره نقل أهله إليه كما لا تكره إقامة أهل الثغر به بأهلهم، وإن كان مخوفا لأنه لا بد من السكنى بهم، وإلا خربت الثغور وتعطلت "[٤].فسيان ما بين الثغر الآمن وغير الآمن في الإقامة بالذرية عند بعض الفقهاء، لأن ذلك سبيل لحفظ الثغور وحتى تتحول هذه الثغور إلى دار إسلام مع مرور الزمن.

المطلب الثاني:حكم كفالة أولاد المجاهد وزوجته:

إن كفالة أولاد المجاهد وزوجته وأهله بالإنفاق عليهم، وتعهدهم بالرعاية فيه من الأجر والثواب مثل أجر المجاهد في سبيل الله تعالى، للأدلة التالية:

١.عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله عليه السلام:"من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا "[٥].

---

[1] السرخسي: شرح السير الكبير، ٢١٠/١

[2] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٥٨/٤، وكذا ابن قدامة: المغني، ١٧٩/٩

[3] ابن مفلح: المبدع، ٣١٢/٣

[4] البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٦٢٠/١، والبهوتي: كشاف القناع، ٤٣/٣

[5] مسلم: الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، ح رقم (١٨٩٥)، ١٥٠٦/٣

قال النووي:" أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفى هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين"[١]. و"أهله " عامة تدخل فيها أمه وزوجته وأخته وكل من يرعاهم المجاهد، ويتكفل بهم فإذا خلفه أحد في ذلك كان له مثل أجره لا ينقص منه شيء، وكذا من يقوم بشغل الفراغ الذي يحدثه المجاهد له الأجر، فالخالف أيضا عامة تدخل بها النسوة، فالنسوة كن يشغلن الفراغ الذي يحدثه غياب الأبناء والآباء عن البيوت في خروجهم للجهاد، وكن يتولين رعاية البيوت بتدبير شؤونها، ولاشك أن لهن في ذلك مثل أجر المجاهدين.

إذا ثبتت المكانة العظمى التي يتبوأها كافل أهل المجاهد، فإن الإساءة لهم وظلمهم وخيانة المجاهد في أهله لها إثم عظيم ووعيد شديد، يدل على ذلك ما يلي:

١. عن بريدة قال: قال رسول الله عليه السلام: " حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف [٢]رجلا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم"[٣].

وجه الدلالة: أن من ينوب عن المجاهد في أهله ثم يخونه فيهم إلا وقف للمجاهد يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، وهذا وعيد شديد من الله تعالى لمن يخون المجاهد في أهله.

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها، قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله، أن المجاهد يأخذ يوم القيامة من

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم، ٤٠/١٢

[2] يخلف رجلا بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه في أهله أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه إلا نصب أي وقف الخائن للغازي فيأخذ من عمله لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي، آبادي: عون المعبود، ١٢٥/٧

[3] مسلم: الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، ح رقم (١٨٩٧) ، ١٥٠٨/٣

حسناته ما شاء، فما ظنكم معناه تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه والله أعلم "[١].

٢. المجاهد في خروجه للجهاد ناب عن القاعد وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه، ووفاه مع ذلك بنفسه، فكانت خيانته له في أهله أمرا عظيما يستحق عليها عقوبة مغلظة[٢]. فالمجاهد الذي خرج ليحفظ للأمة عزتها، لا يجازى بخيانته في أهله، بل يجب تكريمه بحفظ أهله كي يطمئن ولا يشغله عن أداء واجبه التفكير بهم. ولمكانة هذه المسألة بوب العلماء في كتبهم فضل إعانة الغازي وخلفه في أهله بخير، وأوردوا الأحاديث التي تبين ذلك وتشجع عليه وكذا بوبوا في كتبهم أبوابا في حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن وحرمة خيانة الغازي في أهله [٣]. وهذه الحرمة تدخل بها المرأة التي تخون المجاهد، سواء كانت زوجة أو ابنة أو أختا أو أما أو أيا كانت ما دام أنها خانته في أهله.

وهذه الكفالة لا تقتصر على الآحاد من المسلمين، بل إن الفقهاء نصوا على وجوب كفاية الجند وذريتهم من بيت المال لأن في اشتغالهم بالجهاد قد كفوا المسلمين، وأسقطوا عنهم فرضه فيجب أن يكفوا النفقة، يقول الشافعي: " وينبغي للإمام أن يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة. ..ويحصي الذرية، وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم كسوتهم ونفقتهم "[٤].

ويقول الشيرازي: "أنه ينبغي للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم، وأنه يقسم بينهم على قدر كفايتهم لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد، فيجب أن يكفوا أمر النفقة ويتعاهد الإمام في وقت العطاء عدد عيالهم، لأنه قد يزيد وينقص ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة، لأنه قد يغلو

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم ، ٤٢/١٢.

[2] ابن النحاس: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: ٣٠٨/١

[3] انظر في ذلك: أبو داود ، السنن، باب ما جاء في حرمة نساء المجاهدين ، ٨/٣، والنسائي: السنن الكبرى، باب من خان غازيا في أهله ، ٥١/٦.

[4] الشافعي: الأم ، ١٥٤/٤

ويرخص لتكون عطيتهم على قدر حاجتهم "[١]. ويقول السرخسي:" إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لأنهم فرغوا أنفسهم للجهاد، ودفعوا شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم "[٢]. فعبارة الفقهاء تجمع على وجوب كفاية الجند، وكفاية ذراريهم لأنهم إن لم يكفوا اشتغلوا بالكسب وتركوا الجهاد وهذا مفسدة عظيمة. ثم لم تقتصر عناية الإسلام بذرية المجاهد عند هذا الحد بل إن الفقهاء نصوا على توريث ذرية المجاهد إذا استشهد واستمرار النفقة على أسرته، قال ابن تيمية:" من قتل من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار "[٣]. ويقول الماوردي:" إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت مال المسلمين "[٤]. والخلاصة أن كفالة ذرية المجاهد تقع على الآحاد والدول، فتستحب للأفراد وتجب على الدول على التفصيل الذي قدمته.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على اشتراك النساء في الجهاد.

المطلب الأول:حكم الإسهام للمرأة من الغنيمة:ــ

إذا اشتركت المرأة في الغزو، فإن العلماء شرعوا لها نصيبا من الغنائم تطييبا، وتشجيعا لها ومجازاة لما قدمته من أعمال.

واختلف أهل العلم في هذا النصيب هل هو السهم أم الرضخ ؟ على الأقوال الآتية:

القول الأول: يسهم لها وهذا نقل عن أبي ثور، [٥] ونقل عن الأوزاعي: أن يسهم لها إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى.[٦] واستدلوا:

---

[1] الشيرازي: المهذب، ٢/٢٤٨-٢٤٩

[2] السرخسي: المبسوط، ١٨/٣، ابن نجيم: البحر الرائق، ١٢٧/٥، المرغيناني: الهداية ، ١٤٦/٢

[3] ابن تيمية: كتب وفتاوى ابن تيمية، ٥٨٦/٢٨

[4] المارودي: الأحكام السلطانية ، ٢٠٤.

[5] ابن قدامة: المغني: ٢٠٥/٩.

[6] النووي: شرح صحيح مسلم ، ١٩٠/١٢ ، آبادي: عون المعبود ، ٢٨٥/٧، الشوكاني: نيل الأوطار: ٨/ ١١٥.

١. ما روي عن حشرج عن جدته أن النبي عليه السلام لما كان فتح خيبر أسهم لهن وأعطاهن تمرا. [١]

٢. أن أبا موسى الأشعري أسهم للنساء في غزوة تستر[٢]، حيث روى ابن أبي شيبة في مصنفه:"شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن".[٣]

٣. ما رواه أبو بكر بن أبي مريم أن خالداً أسهم للنساء في غزوة اليرموك. [٤]

٤. ما رواه سعيد عن ابن شبل أن النبي عليه السلام ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة[٥] مثل سهمي [٦].

وجه الدلالة: الأحاديث تدل على أن رسول الله عليه السلام أسهم للمرأة، وعمل بذلك قادة الجند من بعده.

الرد على أدلتهم:

١. ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشرج عن جدته أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهم الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض. [٧] "قال الحافظ ابن القيم: قولها: " أسهم لنا كما أسهم للرجال" تعني أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى

---

(1) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، ح رقم(٢٧٢٩) ، ٧٣/٣ وضعفه الألباني، انظر :الألباني، ضعيف سنن أبي داود،٢٦٧

(2) تستر: مدينة مشهورة بخرستان، النووي: (١٩٩٦)، تهذيب الأسماء، ط(١)، دار الفكر، بيروت، ٤/٣

(3) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء، ح رقم (٣٣٢١٨)، ٤٩٣/٦.

(4) النسائي: السنن ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما جاء في سهمان النساء، ح رقم (٢٧٨٥) ، ٣٣١/٢

(5) سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ابن حجر: الإصابة ، ٧١٧/٧

(6) النسائي: السنن ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما جاء في سهمان النساء ، ح رقم (٢٧٨٤) ، ٣٣٠/٢

(7) ابن قدامة: المغني ، ٢٠٤/٩

الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء "[١]. ثم إن حديث حشرج عن جدته أم زياد الأشجعية إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، وفي إسناده حشرج وهو مجهول. [٢]

٢. حديث سهلة فإن فيه أنها ولدت، فأعطاها النبي عليه السلام لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهورا من فعله عليه السلام ما عجب منه، يؤيد ذلك ما نقله الفقهاء من أن أئمة المسلمين أسهموا لكل مولود ولد في أرض الحرب [٣]. ثم إن حديث سهلة فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، [٤] فكيف يحتج بحديث راويه متروك فالأولى ترك حديثه.

القول الثاني: "قال مالك: لا رضخ[٥] لها ".[٦] ويفهم من منعه الرضخ لها منعه السهم لأن منع القليل منع للكثير من باب أولى. ولم أجد دليلا له على ذلك وقد يكون ذلك لأنه يرى أن الغنيمة حق المقاتلين، والمرأة ليست من أهل القتال فلا تعطى شيئا من الغنيمة.

قال ابن عبد البر:"قال ابن وهب: سألت مالكا عن النساء هل يجزين من المغنم ؟قال: ما علمت ذلك"[٧].وعند بعض المالكية يستحب للإمام أن يجزي المرأة من الخمس، وبعضهم أجاز الرضخ لهن على ما يراه الإمام، والمذهب عندهم عدم الرضخ للمرأة[٨].

القول الثالث: قال جمهور العلماء من الحنفية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١] إذا حضرت المرأة الغزو يرضخ ولا يسهم لها، [٢] واستدلوا:

---

[1] آبادي: محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود ، ٢٨٥/٧

[2] الذهبي: ميزان الاعتدال في جرح الرجال، ٣٠٩/٢، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٨/ ١١٥

[3] ابن قدامة: المغني: ٢٠٥/٩، الشوكاني:. نيل الأوطار: ١١٣/٨

[4] البيهقي: مجمع الزوائد، ٢٥٩/٤

[5] الرضخ: لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم لراجل، الشربيني: مغني المحتاج، ١٠٣/٣

[6] مالك: المدونة الكبرى، ٣٣/٣، القرافي: الذخيرة، ٤٢٩/٣

[7] ابن عبد البر: التمهيد، ٢٢٢/١

[8] ابن عبد البر: التمهيد، ٢٢٢/١، مالك: المدونة الكبرى، ٣٣/٣

[9] المرغيناني: الهداية شرح البداية، ١٤٧/٢، ابن عابدين: الحاشية، ١٤٧/٤-١٤٨، ابن نجيم: البحر الرائق، ٩٧/٥

[10] الشافعي: الأم، ٣٤٢/٧، الماوردي: الإقناع، ٥٦٤/٢

١. ما روي أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس:" لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة، أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟. فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين[٣] من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"[٤].فالحديث صريح في الرضخ للمرأة وعدم الإسهام لها

٢. المرأة ليست من أهل القتال فلا يسهم لها، لأن السهم إنما كان لمن فرض عليه القتال[٥].

الراجح: أدلة الجمهور أولى بالاعتبار من غيرها لقوتها وسلامتها من الطعن. والرضخ للنساء إنما هو للإمام، فإن رأى من بعض النساء الجلادة في القتال فلا مانع من أن يرضخ لها ما يساوي سهم الرجال أو يفوقه، فالمسألة متروكة للإمام يقدرها حسب ما يرى، فيفضل المرأة المقاتلة على التي تسقي الماء وتداوي الجرحى، "يجتهد الإمام في قدره، لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى على التي تحفظ الرحال"[٦].

---

[1] ابن مفلح: ٣٦٥/٣ ، المرداوي: الإنصاف، ١٧٦/٤

[2] بن قدامة: المغني، ٢٠٤/٩ وانظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٩٠/١٢ ، وعون المعبود: ٢٨٥/٧، الشوكاني: نيل الأوطار، ١١٥/٨.

[3] يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية ، النووي: شرح مسلم ، ١٩٠/١٢

[4] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح رقم (١٨١٢) ، ١٤٤٤/٣

[5] ابن قدامة: المغني ، ٢٠٤/٩.

[6] الشربيني: مغني المحتاج ، ١٠٣/٣، هذه المسألة وإن كانت قديمة فإنه لا يمنع من العلم بها ذلك، خاصة أن في حروب اليوم قد يصيب الجند غنائم ويرى قائدهم توزيعها عليهم لتشجيعهم مع صرف رواتبهم من ديوان الجند.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تكريم الإسلام للمرأة في الحرب لم يقتصر على الرضخ لها بل تعداه إلى الرضخ لوليدها إذا ولدت في أرض الحرب، قال الشوكاني:" وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب "[١].فأين نحن من هذا في عصر شرد به الأطفال ويتموا إذ الإسلام كفاهم مؤنتهم في الحرب التي هي حال الضرورة فكيف في حال السلم.

ثم إن الفقهاء أجازوا للمرأة الانتفاع من مال الغنيمة قبل تقسيمها إذا احتاجت لذلك، قال الكاساني:" وللمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين"[٢].

المطلب الثاني: حكم فك الأسيرة المسلمة:

إذا أسرت المرأة المسلمة سواء كانت مجاهدة أم لم تكن فما واجبها وما واجب المسلمين نحوها؟!

نتحدث عن واجبها قبل أسرها:

١.إذا خشيت المرأة المسلمة عند أسرها أن تمتد الأيدي إليها بالفاحشة، فقد أجاز لها الفقهاء القتال حتى تقتل وألا تسلم نفسها، قال النووي:" ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها لزمها الدفع وإن كانت تقتل "[٣]. ويقول الغزالي:" والمرأة إن علمت ذلك ولكن تعلم أنها تقصد بالفاحشة، ففي وجوب المكاوحة وجهان أحدهما نعم حتى تقتل فإن الفاحشة لا تباح بخوف القتل، والثاني لا لأن القتل معلوم والفاحشة موهومة".[٤] والأولى أن المرأة تقاتل حتى تفوز بأجر الشهادة.

٢.نص الفقهاء على أن المسلمة إذا وقعت بالأسر وجب عليها أن تسعى في تخليص نفسها، قال النووي:" الأسير المقهور متى قدر على الهرب لزمه ".[٥] وتدخل المرأة من باب أولى في هذا النص لأن الأسيرة مضار أسرها أعظم من أسر الرجل ثم إن لفظ المذكر تدخل به المرأة على التغليب. فمتى قدرت الأسيرة على الهرب لزمها

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار، ١١٣/٨، وكذا في المغني لابن قدامة: ٢٠٦/٩

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، ١٢٤/٧

[3] النووي: روضة الطالبين ، ٢١٥/١٠

[4] الغزالي: الوسيط ، ١٢/٧

[5] النووي: روضة الطالبين ، ١٠ /٢٨٢

لحديث عمران بن حصين قال:"أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، [١] فلم ترغ قال وناقة منوقة،[٢] فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها[٣]، فطلبوها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس".[٤]

فالمرأة سعت في تخليص نفسها من الأسر، لذا على الأسيرة أن تسعى في تخليص نفسها خشية امتداد الأيدي إليها بالفاحشة، ولأن الأسر ذل للمسلمة فعليها أن تسعى في تخليص نفسها ولا تجعل للكافرين عليها سبيلا.

٣. القاعدة العامة أنه يباح للمسلم الاستسلام للكافر، ولكن إذا علم أنه يقتل فلا يستسلم، إذ إن الحنابلة قالوا:" إذا خشي المسلم القتل فالأولى أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكم الكفار به، وإن استأسر جائز ولا إثم عليه "[٥]. وعند المالكيةقال ابن رشد:" وله أن يستأسر اتفاقا"[٦]. والدليل على جواز الإستئسار عموما حادثة بئر الرجيع وأصل الحادثة:" بعث النبي سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان[٧] فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فتبعوا

---

[1] العضباء: اسم ناقة رسول الله وهو علم منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن ، آبادي: عون المعبود، ٣٠٣/٩

[2] منوقة أي مذللة ، النووي: شرح صحيح مسلم، ١٠١/١١وهي التي ريضت ودربت، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ٢٠٠/١

[3] نذروا بها: علموا بها، النووي: شرح صحيح مسلم، ١٠١/١١

[4] مسلم: الصحيح ، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، ح رقم (١٦٤١)/٣/١٢٦٢.

[5] ابن قدامة: المغني، ٤٥٨/٨، البهوتي: كشاف القناع ، ٣٦/٣.

[6] العبدري: التاج والإكليل، ٣٥٧/٣.

[7] بنو لحيان: هم بنو هذيل بن مدركة بن اليأس لهم مياه وأماكن في جهات نجد وتهامة بين مكة والمدينة وهم أهل بأس وشدة. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي، (١٩٨٢)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، دار الكتاب المصري الحديثة، القاهرة، ص(١٣٣).

آثارهم حتى لقوهم، فلما انتهى عاصم[١] وأصحابه لجأوا إلى فدفد[٢]، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر وبقي خبيب[٣] وزيد[٤] ورجل آخر[٥]، فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق، نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوها بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه. .." [٦].

فقد استدل بها الفقهاء على جواز الإستئسار لمن لا يقدر على المدافعة والهرب لصنيع الثلاثة الذين نزلوا على عهد هذيل وميثاقها والآخرين الذين لم يستسلموا، وعندما علم الرسول عليه السلام ذلك، أقر صنيع الفريقين ولم ينكر فعلهما، ولو كان غير جائز لأنكر على أحدهما فدل على جواز الإستئسار لمن لا طاقة له بالعدو أو الدفاع حتى الموت [٧].فعاصم ومن معه

---

[1] عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري الأوسي من السابقين إلى الإسلام شهد بدرا، عاهد الله أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، ، ابن حجر: الإصابة ، ٥٦٩/٣، الأصبهاني: حلية الأولياء، ١١٠/١، ابن عبد البر: الاستيعاب، ٧٧٩/٢

[2] فدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ٣٧٧/٣، الشوكاني: نيل الأوطار، ٨٢/٨

[3] خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرا أسره بنو لحيان وكان قد قتل الحارث يوم بدر فأجمع بنو الحارث على قتله وخرجوا به إلى التنعيم فطلب منهم أن يتركوه يصلي ركعتين، فكان أول من صلى ركعتين قبل القتل. ابن حجر: الإصابة، ٢٦٢/٢

[4] زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي شهد بدرا وأحدا كان في سرية عاصم بن ثابت فأسره بنو لحيان وباعوه إلى قريش فاشتراه صفوان بن أمية وقتله بأبيه. ابن حجر: الإصابة ، ٦٠٤/٢، ابن عبد البر: الاستيعاب، ٥٥٣/٢.

[5] هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي، شهد بدرا وأحدا وهو أحد الستة في سرية عاصم بن ثابت، وقد استسلم مع خبيب ثم نزع سيفه وقاتل العدو فقتلوه بالحجارة. ابن حجر: الإصابة ، ٤/ ١٣٦ ، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، ٤٥٥/٣

[6] البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، ح رقم (٣٨٥٨)، ١٤٩٩/٤

[7] الشوكاني: نيل الأوطار، ٨٢/٨

أخذ بالعزيمة ولم يستسلم للكفار وخبيب ومن معه أخذوا بالرخصة في جواز الاستسلام وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم[١].

وعلى هذا فالأمر متروك للمسلمة، فلها أن تقاتل ولا تستسلم للعدو ولها أن تستأسر إن رأت أن أسرها يحتمل الخلاص ولا يعود بضرر على المسلمين، فإن كانت تحمل معلومات عن الجيش الإسلامي وستتعرض لضغط وتعذيب لتدلي بما تعلمه، فأولى لها أن تقاتل لا أن تستسلم والله أعلم .

مسألة: قتل الأسيرة نفسها في الأسر:

إذا قتلت الأسيرة نفسها في الأسر عمدا لأنها تعذب من أجل الإفضاء بأسرار المجاهدين وكشف خطط الجيش ومواقع السلاح، فإنه يجوز لها قتل نفسها لتحفظ أسرار المجاهدين إذ الضرر العام يدفع بالضرر الخاص، وللمجاهد قتل نفسه إن كان يعلم أنه مقتول لا محالة، لأنه يرى في ذلك خيرا للمسلمين [٢].

هذا عن دورها في تخليص نفسها لكن ماذا عن دور المسلمين في تخليصها ؟!

١.نص الفقهاء على وجوب افتكاك الأسيرة المسلمة وتخليصها من أيدي العدو. إما بالقتال وإما ببذل المال، ولو أتى على كل مال المسلمين لأن حرمة دم المسلم أعظم من بذل المال.

ونصوص الفقهاء واضحة في تخليص الأسير والأسيرة من ذلك:

ما قاله في البحر الرائق:" إنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم ".[٣] وفي مغني المحتاج:" وفداء الأسير مندوب على الآحاد ".[٤] وقال القرطبي:" وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال... وأمر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين ".[٥] وقال

---

[1] ابن قدامة: المغني، ٢٥٥/٩

[2] أيوب: حسن ، الفدائية في الإسلام ، ص(١٦٦-١٦٧)، وتكروري: نواف هايل ، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، ص(١٤٠)

[3] ابن نجيم: البحر الرائق، ٧٨/٥

[4] الشربيني: مغني المحتاج ، ٢٤٢/٤.

[5] القرطبي: أحكام القرآن، ٢٧٩/٥.

البهوتي:" وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعا ".[١] فهذه نصوص عن تخليص الأسير سواء الرجل أو المرأة، وأما عن عبارتهم عن تخليص الأسيرة:

قال النووي في الروضة:" دخل مسلم الحرب فوجد مسلمة أسروها لزمه إخراجها إن أمكنه ".[٢]"وفي البزازية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد ".[٣]

والأدلة على وجوب تخليص الأسير والأسيرة عدة، نذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم:

١.قال تعالى:" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والولدان والنساء الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا". (النساء:٧٥)

وجه الدلالة:الآية دليل على وجوب تخليص المسلمين من الظلم وأي ظلم أعظم من الأسر الذي فيه الفتنة في الدين والتعذيب الذي يتعدى إلى انتهاك الحرمات. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها".[٤]

ثانيا:من السنة النبوية الشريفة:

---

[1] البهوتي: كشاف القناع ، ٢٧٣/٢

[2] النووي: روضة الطالبين ، ٢٩٤/١٠.

[3] ابن نجيم: البحر الرائق ، ٧٨/٥

[4] القرطبي: أحكام القرآن ، ٢٧٩/٥

١. عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما هذه الصحيفة قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر "[١].

٢. عن ابن عباس قال: " كتب رسول الله عليه السلام كتابا بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين "[٢].

٣.عن أبي موسى قال الرسول عليه السلام:" ثم فكوا العاني[٣] وأطعموا الجائع وعودوا المريض"[٤].

٤. عن حبان بن جبلة أن رسول الله عليه السلام قال: " إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم ".[٥]

فهذه الأحاديث واضحة في الدلالة على وجوب فكاك الأسير سواء كان رجلا أو امرأة. وهذا الوجوب إنما هو على الكفاية كما تقدم، وقد يصير عينا على الآحاد كما ذكر النووي.

ويروى "أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم، فمر على بيت مغلق فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه ".[٦] فهذا دليل على عظم أسر المسلمة حتى إنه نقض عهده معهم وسير جيشا لتخليصها من الأسر، فأين نحن من هذا في زماننا. وانظر إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لأن أستنقذ رجلا من المسلمين أحب إلي من جزيرة العرب "[٧]. هذا في المسلم الأسير فكيف الحال بالمسلمة الأسيرة؟!.

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ح رقم (٢٨٨٢)، ١١٠١٠/٣

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الجهاد، باب في الفداء ، ح رقم (٣٣٢٥٢)، ٤١٧/١٢.

[3] العاني: الأسير ، وفكوا العاني أي خلصوا الأسير ، ابن حجر: فتح الباري، ٥١٩/٩.

[4] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير، ح رقم(٢٨٨١)، ١١٠٩/٣

[5] الخراساني: سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب ما جاء في الفداء ، ح رقم (٢٨٢١)، ٢٤١/٢

[6] القرطبي: أحكام القرآن ، ١٥٢/٢

[7] ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب السير، باب في الفداء، ح رقم (٣٣٢٥٣)، ٤٩٦/٦

هذا وإن عبارة الفقهاء لتدلل على حرمة أسر المسلم والمسلمة ووجوب تخليصهم من الأسر، وإن أتى ذلك على أموال المسلمين عامة، يقول القرطبي: "قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه "[١]. وقال البهوتي: " ويفدى الأسير المسلم من بيت مال المسلمين. .. لأنه موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه فمن مال المسلمين فهو فرض كفاية ".[٢]

والخلاصة أن فداء الأسير رجلا أو امرأة على بيت مال المسلمين لأنه من فروض الكفاية، ويندب للآحاد أن يفدوا الأسير من أموالهم.

مسألة: إذا تترس العدو بأسرى المسلمين وكان من بين الأسرى نساء مسلمات في حال التحام الحرب فهل يجوز قتالهم ؟

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قتالهم ورميهم، ويقصد الكفار ويتوقى المسلمين الذين تترسوا بهم قدر الإمكان، [٣]لما يأتي:

١. الضرورة إلى قتالهم أباحت رمي الترس لأن في ترك قتالهم ورميهم ضررا على المسلمين، فقتلهم ورميهم استدفاعا لأعظم الضررين بأخفهما [٤]. ولأن في الرمي دفع ضرر عام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الترس ضرر خاص فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٥].

٢. لأن في ترك قتالهم ورميهم تعطيلا للجهاد وإدبارا عن العدو وقد يكون سببا في نصرة العدو على المسلمين فلا ندع ذلك لهم [٦].

وأما إذا تترسوا بأسرى المسلمين في غير التحام القتال فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز قتالهم ورميهم. وهذا قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والحسن بن زياد من الحنفية [٤].

---

(1) القرطبي: أحكام القرآن ، ٢٧٩/٥

(2) البهوتي: كشاف القناع ، ٢٧٣/٢

(3) ابن مفلح: المبدع، ٣٢٣/٣، الشيرازي: المهذب، ٢٣٤/٢، القرطبي: الجامع، ٢٣/٢

(4) المراجع السابقة.

(5) المرغيناني: الهداية شرح البداية ، ١٣٧/٢

(6) الشربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤ ، النووي: منهاج الطالبين، ١٣٧/١.

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى:" ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ".(الفتح: ٢٥)

وجه الدلالة:الآية منعت قتال كفار مكة المكرمة لأجل من فيهم من المسلمين، وهذا دليل على منع رمي الكفار إذا كان فيهم مسلمين لغير ضرورة[٥].

أجاب الجصاص عن هذا الاستدلال بقوله: "وأما احتجاج من يحتج بقوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات.. الآية، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما تدل إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام، فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل له قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية، وقال غيره الكفارة، وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل، لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا، قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلمنا أنه لم يرد المأثم، ويحتمل أن يكون ذلك الموطأ كان في أهل مكة لحرمة الحرم، ألا ترى أن

---

[1] الخرشي: الحاشية ، ١٧/٤.الدسوقي: الحاشية ، ١٧٨/٢

[2] الشربيني: مغني المحتاج، ٢٢٤/٤.

[3] البهوتي: كشاف القناع، ٥١/٣، ابن قدامة: المغني، ٢٣١/٩.

[4] السرخسي: المبسوط، ٦٥/١٠

[5]الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠١/٧، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف الفقهاء، ٣/

المستحق للقتل إذ لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه، فمنع المسلمين من الإقدام عليه خصوصية لحرمة الحرم، ويحتمل أن يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا، فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين، وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم، وقوله لو تزيلوا على هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم، وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم " [١].

٢. لا ضرورة لقتالهم ورميهم والإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتال الكافر جائز مراعاة لحرمة دم المسلم،[٢] فمراعاة جانب المسلم أولى.

القول الثاني: يجوز قتلهم ورميهم، وهذا قول الحنفية ورواية عن الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. أن في ترك قتال العدو ورميهم إذا تترسوا بأسرى الحرب من المسلمين، سدا لباب الجهاد فيتضرر المسلمون بذلك، وفي قتالهم ورميهم دفع الضرر العام بإلحاق الضرر الخاص وهذا أولى[٤].

أجيب عن هذا بأن ترك قتال الكفار لن يؤدي إلى تعطيل الجهاد لأنها ستكون مؤقتة حتى يتميز العدو، ولأنه ليس فيه ضرورة حتى نقول بمراعاة الأولى إذ إنه ليس في حالة الحرب.

٢. إذا جاز رمي الكفار ومعهم أطفالهم ونسائهم، ولو لم يكن هناك ضرورة وهو منهي عن قتلهم فكذلك رميهم ومعهم الأسرى من المسلمين.

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن ، ٢٧٥/٥

[2] السرخسي: ، المبسوط، ٦٥/١٠، ابن قدامة: المغني، ٢٣١/٩

[3] السرخسي: المبسوط، ٦٤/١٠، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠١/٧، البهوتي: كشاف القناع، ٥١/٣.

[4] السرخسي: المبسوط، ٦٥/١٠، السمرقندي: تحفة الفقهاء، ٢٩٥/٣.

أجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق لأن قتل المسلم أعظم من قتل نساء وأطفال الكفار، فالمسلم محقون الدم بحرمة الدين، فلا يجوز قتله لغير ضرورة بخلاف نساء وأطفال الكفار، فإنه قد حقن دمهم لأنهم غنيمة وليسوا من أهل القتال [١].

الراجح أن رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى مسلمين في غير الحرب متروك لأصحاب الرأي، والاجتهاد في ذلك، فإن رأوا أن في رميهم مصلحة للمسلمين كإعزاز الدين وقهر الكفار جاز الرمي، وإن رأوا أن مصلحة المسلمين في عدم رمي الترس كان عدم الرمي أولى، والمعول عليه هو فقه الموازنة بين الأولويات[٢].

المطلب الثالث: حكم فرار المرأة من المعركة:

قدمت أن المرأة يباح لها الخروج للجهاد تطوعا لأنها ليست من أهل فرضه، فإذا خرجت للقتال متطوعة هل يباح لها الفرار من المعركة أم يلزمها الثبات كالرجال؟.

هذه المسألة نجد الفقهاء[٣] تكلموا فيها كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثلي عدد المجاهدين أو أقل من ذلك، فيجب على المجاهدين الثبات ويحرم الفرار من المعركة إلا في حالة التحرف[٤] لقتال أو التحيز[٥] إلى فئة من المسلمين وبهذا قال عامة الفقهاء[٦]، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك:"اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار"[٧]. واستدلوا بما يلي:

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج، ٢٢٤/٤

[2] انظر: الغزالي: المستصفى، ١٧٧/١

[3] مسألة الفرار من الزحف تكلم بها الفقهاء بما يحتاج إلى أبحاث فيها لكنني تناولت ما يخدمني، ومن أراد الاستزادة فليعد للمراجع التي نذكرها عند التوثيق.

[4] التحرف: العدول عن القتال إلى موضع هو أصلح للقتال كالانتقال من مضيق إلى سعة ومن صعب إلى سهل، ابن قدامة: المغني، ٢٥٤,٢٥٥/٩، النووي: روضة الطالبين، ٢٤٧/١٠.

[5] التحيز هو الانحياز إلى طائفة من المسلمين ليتقوى بهم. المغني ، ٢٥٤,٢٥٥/٩، النووي: روضة الطالبين، ٢٤٧/١٠

[6] الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٨,٩٩/٧، الخرشي: الحاشية ، ١٩/٤، الشافعي: الأم ، ١٧٠/٤، ابن قدامة: المغني، ٢٥٥/٩

[7] البهوتي: حاشية الروض المربع، ٢٦٧/٤

١. قال تعالى:" يا أيها الذين امنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثير لعلكم تفلحون".(الأنفال:٤٥)

وجه الدلالة: أن الله يأمر المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو، يقول الطبري: "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة منكم، واذكروا الله كثيرا أي ادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم لعلكم تفلحون فتظفروا بعدوكم ويرزقكم الله النصر والظفر عليهم"[١].

٢. قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير".(الأنفال:١٥,١٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو الانهزام والإدبار عنهم إلا التحرف إلى قتال أو التحيز إلى فئة من المسلمين فمن أدبر بعد الزحف بغير نية التحرف أو التحيز فقد استوجب من الله تعالى الوعيد والعقاب. يقول ابن العربي:" إذا تداينتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد"[٢].

٣. عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال:"اجتنبوا السبع الموبقات[٣] ! قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام عد الفرار من الزحف من المهلكات التي تهلك صاحبها فدل على حرمة الفرار من الزحف ووجوب الثبات. " اجتنبوا أبعدوا

---

[1] الطبري: جامع البيان، ١٤/١٠بتصرف

[2] ابن العربي: أحكام القرآن ، ٣٨٦/٢

[3] الموبقات: المهلكات سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. ابن حجر: فتح الباري، ١٨٢/١٢، المناوي: فيض القدير، ١٥٣/١

[4] البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما"، ح رقم (٢٦١٥)، ٣/ ١٠١٧

وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، والتولي: الإدبار من وجوه الكفار وقت ازدحام الطائفتين"[١].

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلي المجاهدين، فإن غلب على ظن المجاهدين الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو للأدلة السابقة في وجوب الثبات وحرمة التولي، ولأن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين، فإذا ثبت كان له إما النصر وإما الشهادة [٢]. وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار وبهذا قال عامة الفقهاء [٣]. واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين".(الأنفال:٦٥,٦٦).

وجه الدلالة: أنه في أول الإسلام كان فرض على الواحد من المجاهدين قتال عشرة من الكفار، ثم خفف فأصبح فرض الواحد اثنين، فإن زاد العدو على الضعف لم يعد فرض عليه المصابرة وجاز له الفرار[٤].

٢. قال تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ". (البقرة: ١٩٥)

وجه الدلالة: أن بقاء المجاهدين في وجه العدو مع غلبة الظن أنهم يهلكون مدعاة إلى استئصال المجاهدين وهلاكهم دون تأثير في العدو فيدخل ذلك تحت عموم النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة وإن كان للآية سبب نزول فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥].

٣. عن ابن عباس قال:" إن فر رجل من اثنين فقد فر وإن فر من ثلاثة لم يفر"[٦].

---

[1] المناوي: فيض القدير، ١٥٣/١

[2] النووي: روضة الطالبين، ٢٤٧/١٠

[3] السرخسي: شرح السير الكبير، ٨٩/١، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، ٨/٢ ، النووي: روضة الطالبين ، ٢٤٨/١٠ البهوتي: كشاف القناع ، ٤٦/٢

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٠/٧

[5] الشربيني: مغني المحتاج، ٢٢٤/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٨/٧

[6] البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب تحريم الفرار من الزحف ، ح رقم (١٧٨٦٠)، ٧٦/٩

وجه الدلالة: أن الفرار من الضعف لا يجوز فإن زاد عدد العدو عن ضعف المجاهدين جاز[١].

تقول الباحثة:

١. إذا كانت المرأة ممن تعين عليها القتال حرم فرارها من المعركة لعموم أدلة تحريم الفرار، فإنها عامة لكل من حضر المعركة، ولأن هجوم العدو خطر عظيم إذ يجب دفع كل من أمكنه الدفع هذا ما لم تكن تحرفت أو تحيزت إلى فئة فإذا نوت التحيز أو التحرف خرجت من كونها فارة "إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة "(الأنفال: ١٦).

٢. إذا خرجت متطوعة فيلزمها الثبات، وعدم الفرار لعموم الآيات الآمرة بالثبات وعدم الفرار، إذ أنها عامة ولم يأت دليل يخصصها، ولأن في الفرار تشيع روح الانهزام في الجيش، ولأنها عذرت بعدم الخروج بداية فلما خرجت تلبست بفرضيته، فوجب عليها الثبات وعدم الفرار ما لم تكن متحرفة أو متحيزة. وعبارة الفقهاء تدلل على ذلك:

عند المالكية يقول العدوي:" إذا حصل الشروع في القتال صار عينا ".[٢] أي إذا بدأ القتال تعين على كل من حضر ولو لم يكن من أهل فرضه، فإذا حضرت المرأة المعركة وبدأ القتال وجب عليها الثبات وحرم عليها الفرار إن لم يكن بنية التحيز أو التحرف.

ويقول الشربيني:"ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار الانصراف"[٣]

---

[1] القرطبي: الجامع، ٧/٣٨٠-٣٨٤، ابن قدامة: المغني، ٩/٢٥٥، النووي: روضة الطالبين ، ١٠/ ٢٤٧

[2] العدوي: الحاشية ، ٢/٢٢

[3] الشربيني: مغني المحتاج ، ٤/٢٢٤.عبارته تنبئ أن الحرمة خاصة بمن لزمه الجهاد ابتداء، فكان من أهل فرض الجهاد ، وعلى ذلك فالمرأة ليست من أهل الفرض ابتداء عند الشافعية فلا يحرم عليها الفرار، ولكن هذا فيه نظر لآن أدلة تحريم الفرار عامة.

ويقول ابن قدامة:"إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام"[١]. فحرمة الإدبار عند الفقهاء تعم كل من حضر المعركة من المكلفين.

مسألة:إذا فرت المرأة من القتال فهل تأثم؟

عند الشافعية: إذا ولت المرأة من ساحة المعركة لا تأثم لأنها ليست من أهل فرض القتال.

قال الشافعي:" ولو شهد النساء القتال – فولين –رجوت أن لا يأثمن بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن "[٢].وقال الغزالي:" ولو ولى النساء لم يأثمن فلسن من أهل فرض الجهاد "[٣].

وعند الجمهور: كل من حضر المعركة وفر بغير نية التحرف أو التحيز فإنه آثم يستحق عقوبة الفرار من المعركة بنص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية [٤].

والعقوبة الأخروية ذكرتها الآيات والأحاديث الشريفة من وجوب غضب الله تعالى والهلاك الذي يتبع غضبه تعالى، أما العقوبة الدنيوية فلم يثبت عن النبي عليه السلام عقوبة محددة، [٥]لذا فإن عقوبة الفرار، هي عقوبة تعزيرية تترك لصاحب السلطة يقدرها بناء على حجم الأضرار والأخطار والنتائج التي تسببتها الفارة من المعركة.

المطلب الرابع: حكم أمان المرأة المسلمة:

يعرف الفقهاء الأمان بقولهم:" رفع استباحة دم حربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما "[٦].

---

[1] ابن قدامة: المغني، ١٦٣/٩

[2] الشافعي: الأم ، ١٧٠/٤.

[3] الغزالي: الوجيز، ٤٠٦/١١.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع ، ٩٨/٧ البهوتي: كشاف القناع، ٤٦/٣، القرطبي: الجامع ، ٣٨٠/٧وما بعدها ،

[5] هيكل: محمد خير، الجهاد والقتال، ١١٩٥/٢

[6] الحطاب: مواهب الجليل: ٣٦٠/٣

فالأمان إذا أعطي لأهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم[١]، وهو نوعان: عام يكون من الإمام أو نائبه ويعطى لجماعة كأهل ولاية، وخاص يملك عقده آحاد المسلمين لعدد مخصوص من أهل الحرب [٢].

فإذا أمنت المسلمة – سواء كانت مجاهدة أم لا – محاربا فهل يصح أمانها اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول:" قال:الجمهور من الأئمة الأربعة[٣] أن أمان المرأة جائز "[٤]، واستدلوا:

---

[1] انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٨٦/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٣٦/٤، البهوتي: كشاف القناع، ١٠٤/٣، الحطاب: مواهب الجليل، ٣٦٠/٣.

[2] الغزالي: الوسيط، ٤٣/٧

[3] ابن الهمام السيواسي: محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير، ٤٦٢/٥النووي: إعانة الطالبين، ٢٠٧/٤، الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠٦/٧، الدسوقي: الحاشية: ١٨٥/٢

[4] الزرقاني: الشرح، ٣٣/١.

أولا:من القرآن الكريم:

١- قال تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه". (التوبة:٦) قال ابن كثير: " وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله، ثم أبلغه مأمنه أي وهو آمن... والغرض أن من قدم دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"[١].

ثانيا:من السنة النبوية الشريفة:

١. حديث أم هانئ في الصحيحين قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته. ..فقال عليه السلام:"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ".[٢]
٢. عن عائشة قالت:إن كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز. [٣]
٣. عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال:إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير القوم على المسلمين. [٤]
٤. حديث زينب[٥] بنت رسول الله عليه السلام أنها أجارت أبا العاص[١] زوجها فأجاز النبي عليه السلام إجارتها. [٢]

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ٣٣٨/٢.

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجزية ، باب في أمان النساء وجوارهن، ح رقم (٣٠٠٠) ١١٥٧/٣

[3] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد ، باب في أمان المرأة ، ح رقم (٢٧٦٤)، ٨٤/٣

[4] الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ، ح رقم (١٥٧٩)، ٤/ ١٤١ وقال عنه حديث حسن غريب.

[5] زينب بنت رسول الله عليه السلام القرشية الهاشمية كبرى بناته، وأول من تزوج منهن، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له عليا وأمامة توفيت(سنة ٨هـ) ، ابن حجر: الإصابة، ٦٥٥/٧، ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٨٥٣/٤وما بعدها

٥. قول النبي عليه السلام: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".[٣] وفي رواية:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم ".[٤]فلما قال أدناهم جاز أمان العبد وكانت المرأة أحرى بذلك[٥].

ثالثا:من المعقول:

١- المرأة بما تملك من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، فهي تستطيع النظر للمسلمين[٦].

٢- يصح أمان المرأة المسلمة لأنها من أهل النصرة، والأمان نصرة بالقول وبنيتها تصلح لذلك. [٧]

القول الثاني: "ذهبت جماعة من المالكية إلى أن أمان المرأة موقوف على الإمام، إذ إنه لا يصح إلا بإذن الإمام، فإن أجازه جاز وإن رده رد"[٨]. ونقل ذلك عن سحنون وابن الماجشون من أصحاب مالك [٩].واستدلوا:

١. لو كان أمان المرأة جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه، وفي قوله قد أجرنا من أجرت دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان محتاجا إلى إجارة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا

---

[1] أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، أمه هالة بنت خويلد أسلم بعد الهجرة كان من رجال مكة المعدودين أمانة وتجارة ومالا ، ابن حجر: الإصابة ، ٢٤٨/٧، ابن عبد البر: الاستيعاب، ٤/ ١٧٠١

[2]الحاكم: المستدرك، كتاب المناقب، باب ذكر زينب بنت خديجة، ح رقم (٦٨٤١)، ٤٨/٤

[3] البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم (٣٠٠٨)، ١١٦٠/٣

[4]الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب السير ، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ، ح رقم(١٧٥٩)، ١٤١/٤

[5] ابن عبد البر: التمهيد، ١٨٧/٢١، الصنعاني: سبل السلام ، ٦١/٤.

[6] الكاساني: بدائع الصنائع، ١٠٦/٧

[7] الشيباني: السير الكبير، ٢٥٥/١.

[8] ابن حجر: فتح الباري، ٢٧٣/٦

[9] الدسوقي: الحاشية ، ١٨٥/٢، الزرقاني: الشرح، ٤٣٣/١، مالك: المدونة الكبرى، ٤١/٣

سبيل إلى قتله وهو آمن، ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام [١].

٢. أن الأمان يكون ممن يقاتل والمرأة ليست من أهل القتال [٢].

ويرد عليهم: أين دليل التقييد إذ ليس في أدلة الأمان تقييد بجوازه للمقاتل وعدم جوازه لغيره؟ بل إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور عامة تشمل الذكور والإناث، ثم إن مدار الأمان على النظر للمسلمين وليس على صلاحية القتال فمتى كانت المرأة بما معها من العقل تقف على مصلحة المسلمين جاز أمانها.

الراجح: صحة الأمان من المرأة إذا وقع لأن أدلة الجمهور أقوى وأصح من القائلين بعدم جوازه ولسلامتها من الطعن، ومع ذلك ترى الباحثة أن الأمان الخاص إذا أتى بضرر على الدولة وخطر، كأن أمنت المرأة أو الرجل المسلم حربيا لأهداف التجسس، أو غير ذلك من الأخطار، فللإمام أن يرد الأمان الخاص لمصلحة الدولة، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة.

المطلب الخامس: حكم غسل الشهيدة:

يعرف العلماء الشهيد بقولهم:"الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، هو من مات بسبب قتال الكفار حيال قيام القتال سواء، قتله الكفار أو أصابه سهم مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمته دابة فمات "[٣]. وهذا عام تدخل به المرأة إذ يقول النووي: "يثبت حكم الشهادة للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق"[٤].

فإذا استشهدت المرأة في ساحة المعركة فهل تغسل أم لا ؟ هذه المسألة تابعة لحكم غسل الشهيد عموما وهي مسألة اختلف فيها العلماء على النحو الآتي:

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد، ١٨٧/٢١.

(2) الشافعي: الأم ، ٢٦٦/٤

(3) النووي: المجموع، ٢١٦/٥.

(4) النووي: المجموع، ٢١٦/٥.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الشهيد لا يغسل، [1]واستدلوا بما يلي:

أولا: من السنة النبوية الشريفة:

١.ما رواه البخاري عن جابر أن النبي عليه السلام في شهداء أحد: "أمر بدفنهم في دمائهم ".[2] وفي رواية:" ادفنوهم في دمائهم" [3]. فدفنهم بدمائهم يقتضي عدم غسلهم مما دل على أن الشهيد لا يغسل.

٢. عن أنس بن مالك:" أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم "[4].

ورواية جابر وأنس تدل على أنها ليست من عندهما وإنما توقيف على رسول الله عليه السلام.

ثانيا:من المعقول:

بعض العلماء بحث عن الحكمة في عدم غسلهم فقال ابن قدامة: "إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل. ..يحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من إزالة العبادة المستطاب شرعا فإنه جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: " والذي نفسي بيده ! لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم من يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك "[5]... ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لا تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم ".[6]

---

[1] السرخسي: المبسوط، ٥٣/٢، مالك: المدونة الكبرى، ١٨٣/٢، النووي: المجموع: ٢١٧/٥، ابن قدامة: المغني، ٢٠٤/٢

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهيد ، ح رقم (١٢٨١)، ٤٥١/١

[3] احمد: المسند، مسند ابن عباس، ح رقم(٢٢١٧)، ٢٤٧/١

[4] الحاكم: المستدرك، كتاب الجنائز ، ح رقم(١٣٥٢)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ٥٢٠/١

[5] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، ح رقم (٢٦٤٩)، ٣ /١٠٣٢.

[6] ابن قدامة: المغني، ٢٠٤/٢، وكذا عند النووي: المجموع ، ٢١٩/٥

فالحكمة في ترك غسل الشهداء أن دماءهم تأتي يوم القيامة شاهدة عليهم، أنهم ضحوا بأنفسهم في سبيل الله تعالى، فتكريما لهم يبعثون بدمائهم، ويتميزون بها عن سائر الخلائق، ولأن الشهيد لا يصلى عليه فلا يغسل إذ إن الميت يغسل ليصلى عليه، هذا وإن النص الشرعي في ترك غسل الشهيد ليس معللا وإنما هو إتباع لسنة المصطفى الحبيب عليه السلام، إذ يقول النووي: " والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل ".[١]

نقول الفقهاء في عدم غسل الشهيد والشهيدة:

قال السرخسي: " إذا قتل الشهيد في المعركة لم يغسل"[٢].

وعند المالكية: "ولا يغسل شهيد المعترك"[٣].

وقال النووي: " والمذهب تحريم الصلاة والغسل جميعا"[٤].

وعند الحنابلة: " الشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه"[٥].

القول الثاني: " قال سعيد بن المسيب[٦] والحسن البصري: [٧] يغسل"[٨]. أي أن الشهيد في رأيهما يغسل. واستدلوا:

١."أن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب !". [٩]

---

[1] النووي: المجموع ، ٢٢٢/٥

[2] السرخسي: المبسوط، ٤٩/٢

[3] الدسوقي: الحاشية، ٤٢٥/١

[4] النووي: المجموع، ٢١٦/٥

[5] ابن قدامة: المغني، ٢٠٤/٢

[6] سعيد بن الحسن بن أبي وهب بن مخزوم ، ولد قبل موت عمر بسنتين، عالم العلماء سمع من عدد من الصحابة، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، ١٩٩/٥

[7] الحسن بن يسار البصري أبوه مولى زيد بن ثابت وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كان سيد أهل زمانه علما وعملا. الذهبي: طبقات الحفاظ، ٣٥/١

[8] النووي: المجموع، ٢١٤/٥ ، ابن قدامة: المغني ، ٢٠٤/٢

[9] الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٢٤/١، السرخسي: المبسوط، ٤٩/٢، القرطبي: الجامع، ٢٧٠/٤-٢٧١.

٢.لم تغسل الشهداء في أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحا لما أن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم ".[١]

وأجيب على استدلالهم: لو كان ترك غسل الشهداء في أحد بسبب ما ذكر من الضرورة، والمشقة حينئذ لما ترك غسل الشهداء في جميع الحروب التي كانت بعد أحد، ومعلوم أن لم تكن هناك ضرورة في ترك الغسل، فلو كان ترك غسلهم للضرورة لما ترك غسلهم بعد أحد لانتفاء الضرورة، ثم إنه لو كان ترك غسلهم تخفيفا لأعذرهم في دفنهم مع أن مشقة الحفر والدفن أعظم من مشقة الغسل، يقول السرخسي: "فإنه لم يأمر بالتيمم ولو كان الغسل للتعذر لأمر أن يمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل، وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ ولم يغسل شهداء الخندق وخيبر"[٢].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور أن شهداء المعركة لا يغسلون للسنة الصحيحة في عدم غسل الشهداء، ولما ذكره ابن قدامة من أن ترك الغسل كرامة لهم وميزة لهم يوم القيامة، وعلى ذلك فإن الشهيدة لا تغسل فإتباع النبي عليه السلام والصحابة أولى من إعمال العقل في عدم غسل الشهيد.

مسألة: إذا استشهدت المرأة على غير طهر هل تغسل أم لا ؟ اختلف العلماء على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت جنبا، فالأقوال هي:

القول الأول:المالكية والشافعية قالوا:هي كالشهيد إذا استشهد جنبا فكما أنه لا يغسل، فكذا المرأة الشهيدة التي استشهدت جنبا لا تغسل. [٣] واستدلوا بما يلي:

١. عموم أدلة عدم غسل الشهداء إذ إنها لم تميز بين من قتل على طهر ومن قتل على غير طهر.

٢. أن الميت يغسل ليصلى عليه والشهيد لا يصلى عليه فلا معنى لغسله[٤].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٢٤/١، السرخسي: المبسوط، ٤٩/٢، القرطبي: الجامع، ٢٧٠/٤-٢٧١

[2] السرخسي: المبسوط، ٤٩/٢، الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٢٤/١

[3] النووي: المجموع، ٢١٧/٥، الدسوقي: الحاشية، ٤٢٦/١

[4] النووي: المجموع، ٢١٧/٥، الدسوقي: الحاشية، ٤٢٦/١

٣. أن الشهداء يصعب تمييز من قتل على طهر ممن قتل على غير طهر فيبقى القول بعدم غسلهم أولى.

القول الثاني: قول أبو حنيفة خلافا للصاحبين وبعض الحنابلة وبعض الشافعية: أن الشهيدة التي استشهدت جنبا تغسل[١]. استدلوا بما يلي:

١. عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علا ه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال رسول الله عليه السلام: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله عليه السلام: لذلك غسلته الملائكة ".[٢] فهذا يدل على غسل الشهيد الذي استشهد على جنب وتدخل فيه الشهيدة للعموم ولعدم ورود الدليل على أنه خاص بالشهيد فقط.

أجيب عن ذلك: " لو ثبت-حديث حنظلة - فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر النبي عليه السلام بغسله...لأن المطلوب من الغسل هو تعبد الآدمي به، وفعل الملائكة لا يسقط الطلب عن الإنسان فيما طلب إليه فعله ".[٣]

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء:

وهذا عند الحنفية والحنابلة لأنهم يرون غسلها من الجنابة، أما الشافعية والمالكية فإنهم يرون أن الشهيدة لا تغسل سواء كانت جنبا أو حائضا أو نفساء، وعلى هذا فالقول في المسألة هذه يقتصر على الحنفية والحنابلة حيث فصلوا كالتالي:

١. إن كانت الشهيدة قد انقطع دمها من حيض أو نفاس ولم تغتسل قبل شهادتها فيجب في هذه الحالة غسلها. لأن الغسل وجب قبل الموت كما وجب بالجنابة [٤].

٢. وإن كانت قد استشهدت وهي في أيام دمها أي قبل انقطاع دمها من حيض أو نفاس لم يجب غسلها لأن الطهر شرط في الغسل وهي استشهدت قبل طهرها فلا يثبت حكم غسلها[٥].

---

[1] البهوتي: كشاف القناع، ٩٩/٢، ابن عابدين: الحاشية ، ٢٥٠/٢

[2] الحاكم: المستدرك، كتاب المناقب ، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، ح رقم (٤٩١٧)، ٢٥٥/٣، وقال صحيح على شرط مسلم.

[3] النووي: المجموع، ٢١٨/٥

[4] ابن قدامة: المغني، ٢٠٥/٢ ، ابن عابدين: الحاشية، ٢٥٠/٢

[5] البهوتي: كشاف القناع، ٩٩/٢، النووي: المجموع، ٢١٤/٥

الراجح: أن الشهيدة على غير طهر لا يجب غسلها، لأن طهرها أو عدمه مما يصعب معرفته، فيترك السؤال عنه ودليل دفن الشهداء بدمائهم عام لم يفرق بين من كان على طهر أو من لم يكن، ودليل حنظلة لعله خاص به فكرامة له غسلته الملائكة وقد لا ينسحب هذا على غيره.

الفصل الثالث: دور المرأة المسلمة في الحروب قديما وحديثا.

المبحث الأول: الدور المباشر للمرأة في الحروب.

المبحث الثاني: الدور غير المباشر للمرأة في الحروب.

المبحث الثالث: دورالمرأة في الجهاد في العصر الحديث

الفصل الثالث: دور المرأة المسلمة في الحروب قديما وحديثا:

إن مفهومنا للدور النسائي في المعارك لا ينحصر بالقتال وليس بالضرورة أن يكون مساويا لدور الرجل، فكل من يجد في نفسه القدرة على المعاونة في إقامة دين الله تعالى في الأرض يبذل ما في وسعه، ومن هنا نجد المرأة لم تتدخر وسعا في الدفاع عن عقيدتها وحمل رايتها لذا فإن خروج المرأة في الحروب حقيقة تاريخية وعادة جرت قبل مجيء الإسلام، ولقد كانت المرأة المسلمة تقوم بأعمال كثيرة في الحرب، تساند أخاها المسلم ورافعة معه لواء الإسلام، فهي اشتركت في الحرب مقاتلة تحمل آلة الحرب من سيف ونبل، واشتركت بأعمال مساندة من مثل التمريض والمداواة للجرحى، وكانت تستحث الهمم إذا فترت عن القتال وتشجعها مرغبة إياها بجنة عرضها السماوات والأرض، فوجود النساء في الحرب كان عاملا مهما في تسيير دفة المعركة من الهزيمة إلى النصر كما سنعرض له في الصفحات التالية.

ولم ينقل لنا أن أحدا من الصحابة اعترض على خروج النسوة في الحرب أو منع خروجهن، بل إن أم عمارة لما جاءت إلى أبي بكر تستأذنه للخروج في حروب الردة قال لها: ما مثلك يحال بينه وبين الخروج وقد عرفنا جزاءك في الحرب، فاخرجي على اسم الله وأوصى خالدا بها ".[١]ورسول الله عليه السلام دعا لأم حرام[٢] بأن تجاهد بعده بزمن، عن أنس قال: دخل رسول الله عليه السلام على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله فقال: " ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: " اللهم اجعلها منهم " ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال:" أنت من الأولين ولست من الآخرين". قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة[٣] فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت[١] بها فسقطت عنها فماتت".[٢]

---

[1] زيادة: أسماء، دور المرأة السياسي، ص٢٩٣، بتصرف.

[2] أم حرام بنت ملحان بن خالد بن الوليد بن حرام بن جندب بن النجار، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم وخالة أنس بن مالك لم يوقف لها على اسم صحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها ودعا لها بالشهادة فخرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر، ابن عبد البر: الاستيعاب ج٤/ص١٩٣١، ابن حجر: الإصابة: ١٩٨/٨

[3] فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف القرشية النوفلية زوج معاوية بن أبي سفيان غزت معه غزوة قبرص، ابن حجر: الإصابة، ٤٨/٨

فالمرأة التي لم تشارك في المعارك بنفسها قد شاركت بفلذة كبدها وبذلت في سبيل دينها أغلى ما تملك من ابن أو زوج أو أخ أو أب، إذ كانت حمنة بنت جحش[٣] من بين النسوة اللاتي سألن النبي عليه السلام عن أهليهن، فقال عليه السلام: "يا حمنة احتسبي أخاك عبد الله بن جحش، قالت:إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له ثم قال:يا حمنة احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له ثم، قال: يا حمنة احتسبي زوجك مصعب بن عمير، فقالت: يا حرباه، فقال عليه السلام: إن للرجل لشعبة من المرأة ما هي له شيء". [٤] فهل نعتبرها غائبة عن ساحة المعارك وهي حاضرة بكل مهجتها ! لقد ضربت المرأة المسلمة أروع المثل في تحمل المسؤولية والدفاع عن العقيدة التي تحيا بها وأسهمت في نصرة دينها ببذل نفسها راضية بما أعده الله للشهداء من أجر أو مساندة للجند بكل ما تستطيع، وفي الصفحات التالية سنلقي بعض الضوء على مساهمة المرأة في المعارك، وكيف تعددت مهماتها فكانت نعم المقاتلة ونعم المواسية كيف لا؟ وهي تسمع قرآن ربها يتلى عليها: "سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ".(الحديد:٢١)

---

[1] فوقصت بها وَقْصاً أوقعتها فكسرت عنقها، لسان العرب: ١٠٧/٧، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ٢١٢/٥

[2] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، ح رقم (٢٦٣٦) ، ١٠٢٧/٣

[3] حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن أسد وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم وكانت حمنة عند مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار فولدت له ابنة وقتل عنها يوم أحد، ابن منيع: الطبقات الكبرى ٢٤١/٨

[4] ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى ، ٢٤١/٨

المبحث الأول:الدور المباشر للمرأة في الحروب:

المطلب الأول: الدور القتالي للمرأة في الحروب:

إن في التاريخ الإسلامي نماذجا مشرقة عن المرأة المسلمة التي قاتلت من أجل الدفاع عن عقيدتها ودعوتها، وفيما يلي نلقي بعض الضوء على تلكم المقاتلات الباسلات:

١.عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أم سليم[١] اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله عليه السلام: " ما هذا الخنجر؟". قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله عليه السلام:"يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن ". [٢]

فالحديث إقرار من النبي عليه السلام للمرأة على حمل السلاح ومباشرتها للقتال، نعم وإن كانت أم سليم اتخذته من باب الحيطة والحذر إلا أن إقرار النبي عليه السلام لحملها للسلاح عام سواء للدفاع أو للهجوم، إذ لم يبين لها عدم جواز حملها له إن كان للهجوم وفي هذا رد على من منع المرأة من حمل السلاح وقصره على حال الدفاع.

---

[1] أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال بل اسمها أنيفة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن النجار تزوجها مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن مالك بن النجار فولدت له عبد الله وأبا عمير وأسلمت أم سليم وبايعت رسول الله وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ابن منيع: الطبقات الكبرى، ٨/ ٤٢٤,٤٢٥، وانظر: ابن حجر: الإصابة: ٨/ ٢٢٧ والذهبي: سير أعلام النبلاء: ٣٠٤,٣١١/٢

[2] مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ، ح رقم (١٨٠٩)، ١٤٤٢/٣

٢.عن عروة بن الزبير أن النبي عليه السلام أدخل النساء يوم الأحزاب أطما من آطام[١] المدينة، وكان حسان بن ثابت[٢] رجلا جوادا[٣] فأدخله مع النساء، وأغلق الباب فجاء يهودي فقعد على باب الأطم، فقالت صفية بنت عبد المطلب: [٤]انزل حسان إلى هذا العلج فاقتله، فقال: ما كنت لأجعل نفسي خطرا لهذا العلج، فائتزرت بكساء وأخذت فهرا، [٥]فنزلت إليه فقطعت رأسه. [٦]

هذه الرواية يكثر من كتب عن جهاد المرأة بالاستشهاد بها ويصور صفية بطلة في حين حسان جبانا – رضي الله عنهم جميعا – والأصل أن هذه الرواية من مراسيل عروة عن جدته، وقد ضعفت هذه الرواية لذلك، والباحثة ترى أن التضعيف إذا أضيف إليه أسباب أخرى كان أكثر ضعفا، فالرواية تظهر حسان جبانا يتخاذل عن نصرة النساء بقوله:" ما كنت لأجعل نفسي خطرا لهذا العلج"، في حين يرضى أن يجعل صفية خطرا للعلج، ونحن نعلم أن حسان كان شاعرا يهجو المشركين ولو كان جبانا لهجاه شعراء المشركين، ولم ينقل لنا أن أحدا منهم هجاه بالجبن، [٧]ثم من كان يهجو وجبريل معه كيف يكون جبانا ؟ والباحثة ترى أن هناك روايات لم تذكر أن حسان كان بالحصن، وبينت أن الأطم اسمه أطم حسان، وكان من أحصن

---

[1] الأطم حصن مبني بحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح لسان العرب ج١٢/ص١٩ ، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر: ٥٤/١

[2] حسان بن ثابت أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري الخزرجي المدني، سيد الشعراء والمؤمنين، المؤيد بروح القدس جاهد بنفسه وماله مع رسول الله عليه السلام، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٥١٢/٢–٥١٨ البخاري: التاريخ الكبير، ٢٩/٣

[3] قال حمدي السلفي: كذا في المخطوطة رجلا جوادا، وفي المجمع رجلا جبانا وهو الصواب، حاج أرمان: الأحاديث النبوية في حقوق المرأة، ص١٦٠

[4] صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أخت حمزة بن عبد المطلب أسلمت وبايعت رسول الله وهاجرت إلى المدينة ، الطبقات الكبرى: ٤١/٨ويذكر أنها أول من قتلت رجلا مشركا

[5] فهرا: هو حجر مستدير يدق به الشيء وهو مؤنث، اليحصبي السبتي: مشارق الأنوار ج٢/ص١٦٤

[6] الطبراني: المعجم الكبير ، باب الصاد ، صفية بنت عبد المطلب من أخبارها، ح رقم (٨٠٤) ٣١٩/٢٤ قال الهيثمي: رجاله إلى عروة رجال الصحيح ولكنه مرسل ، مجمع الزوائد: ج٦/ص١٤١.، وحكم عليه حاج أرمان بن حاج عبد الرحمن بالضعف، انظر الأحاديث النبوية في حقوق المرأة ، ص: ١٦٠

[7] الأعظمي: وليد، حسان بن ثابت الأنصاري ، القاهرة ، مطبعة المدني، ص: ١٦٤,١٦٧

آطام المدينة، [١]ولعل الرواة ظنوا أن حسان كان في الحصن لأجل تلك الرواية، فاختلط الأمر عليهم خاصة إذا ما عرفنا أن تلك الروايات أتت من مؤرخين لم يكن يعنيهم صحة ما يؤرخون، [٢]بقدر ما يعنيهم تدوين الأحداث.

٣.روت أم سعد بنت الربيع، [٣] قالت: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله عليه السلام وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله عليه السلام، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي، قالت: فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت لها: من أصابك بهذا ؟قالت: ابن قمئة أقمأه الله لما ولى الناس عن رسول الله عليه السلام أقبل، يقول: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله عليه السلام، فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان. ولما جرح ابنها سعت إليه وربطت جرحه بعصابة كانت أعدتها لمداواة الجرحى، ثم قالت: انهض يا بني فضارب القوم والرسول يناديها:" ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟! ويلتفت إلى أصحابه قائلا: " ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني ". وكان يقول لابن أم عمارة: "مقام أمك خير من مقام فلان وفلان، وذكر ناسا من الصحابة رحمكم الله أهل البيت ".[٤]

---

[1] انظر: ابن حجر: الإصابة ، ٤٧٧/٧ ، وعبارته: " لما خرج رسول الله إلى الخندق جعل النساء في أطم يقال له فارع ". " وفارع حصن حسان بن ثابت "وابن منيع في الطبقات الكبرى يذكر أن صفية قتلت اليهودي في غزوة أحد ، ٤١/٨ .وهذه الروايات بحاجة لدراسة من المتخصصين لبيان وجه الضعف فيها.

[2] انظر: زيادة: أسماء ، دور المرأة السياسي، ص٦٤، وحديثها عن الواقدي صاحب كتاب المغازي الذي ذكر روايات جبن حسان بن ثابت. ومع ذلك استدلت أسماء بتلك الرواية على دور المرأة في غزوة الخندق وكيف دافعت عن مؤخرة المسلمين في ص٢٤٣.

[3] أم سعد بنت سعد بن الربيع: الأنصارية الخزرجية اسمها جميلة كان أبوها أحد نقباء الأنصار وأمها خلادة بنت أنس بن سنان دخلت يوما على أبي بكر فألقى لها ثوبه فجلست عليه ودخل عمر فسأل عنها فقال أبو بكر: هذه ابنة من هو خير مني ومنك ، رجل قبض على عهد رسول الله عليه السلام تبوأ مقعده من الجنة وبقيت أنا وأنت. ابن حجر: الإصابة: ج٥٩/٣و٢١٧/٨، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٨٣/٤

[4] ابن حجر: الإصابة: ٨/ ٣٣٣. ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى: ٤١٣/٨

انظر كيف تجسدت عظمة الإسلام في هذه المجاهدة التي عملت بصدق وإخلاص وجاهدت في سبيل ربها عز وجل مدافعة عن نبيها ودعوتها هدفها الفوز بالجنة ومرافقة نبيها عليه السلام.

ولم ينته دور أم عمارة بالدفاع عن الإسلام فلقد قاتلت في غزوة حنين إذ تقص علينا خبرها فتقول: " وأنظر إلى رجل من هوازن على جمل أورق[1] معه لواء، يوضع جمله في أثر المسلمين، فأعترض له فأضرب عرقوب الجمل، وكان جملا مشرفا فوقع على عجزه وأشد عليه فلم أزل أضربه حتى أثبته وأخذت سيفا له، وتركت الجمل يخرخر ويتصفق ظهرا لبطن، ورسول الله قائم مصلت السيف بيده قد طرح غمده ينادي: "يا أصحاب سورة البقرة ".[٢]

ولم تقل شجاعتها في اليمامة عن حنين، فقد كان دورها في اليمامة يعدل أدوار العشرات من الرجال والنساء إذ تقول: " لما انتهينا إلى اليمامة واقتتلوا وتنادت الأنصار: أخلصونا، أخلصونا، قالت: لما انتهينا إلى باب الحديقة لم يخلص حتى قلت: لا يخلص وازدحمنا على الباب، وأهل النجدة من عدونا في الحديقة قد انحازوا يكونون فيه لمسيلمة، فأقحمنا فضاربناهم ساعة، والله يا بني ما رأيت قوما أبذل لمهج نفوسهم منهم وجعلت أقصد لعدو الله مسيلمة لا أراه، وقد عاهدت الله إن رأيته لا أكذب عنه أو أقتل دونه وجعلت الرجال تختلط والسيوف بينهم وخرس القوم فلا صوت إلا وقع السيوف حتى بصرت بعدو الله، فأشد عليه ويعترضني رجل منهم فضرب يدي فقطعها، فوالله ما عرجت عليها[٣]، حتى أنتهي إلى الخبيث وهو صريع، وأجد ابني عبد الله بن زيد قد قتله فحمدت الله على ذلك وقطع الله دابرهم. [٤]

ففي مشاركة أم عمارة في القتال يوم اليمامة وحنين رد على من ذهب إلى أن قتالها كان ضرورة للدفاع عن صاحب الدعوة في أحد، إذ إن الضرورة انتفت في اليمامة وهذا دليل على استحباب مشاركة المرأة في القتال متى استطاعت ذلك.

---

[1] الأورق الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ج٥ /ص١٧٤

[2] ابن حبان: محمد السبتي، (١٩٧٥)، الثقات، ط(١)، دار الفكر، : ٧٠/٢

[3] انظر إلى سمو هدفها حتى أنساها آلامها فلم تعد تأبه بها حتى تصل إلى مرادها.

[4] ابن عبد البر: الاستيعاب: ٥٠٣/٤، ابن منيع الزهري: الطبقات الكبرى: ٤٤٠/٣

وفي أحداث معركة مرج الصفر[١] تطالعنا مجاهدة تقتل سبعة بعمود فسطاطها، حيث يذكر لنا ابن عبد البر القرطبي الرواية فيقول:" وشدت أم حكيم[٢] ثيابها وتبدت وإن عليها أثر الخلوق[٣] فاقتتلوا أشد القتال على النهر وصبر الفريقان جميعا وأخذت السيوف بعضها بعضا، وقتلت أم حكيم يومئذ سبعة بعمود الفسطاط الذي بات فيه خالد معرسا بها "[٤]. انظر كيف كان جيل الصحابة لا يأبه بالحرب بعد توكله على الله تعالى، وأخذه بأسباب النصر إذ كانوا يمارسون أفراحهم قبيل المعركة، فهذه عروس يعقد قرانها قبيل المعركة، ولم يمنعها ذلك من المشاركة في الجهاد في سبيل الله تعالى.

وفي أحداث معركة اليرموك قاتلت المرأة المسلمة قتالا شديدا، إذ يقول صاحب تاريخ دمشق: " فاقتتل الناس قتالا شديدا حتى دخل عسكر المسلمين وقاتل نساء من قريش بالسيوف حين دخل العسكر منهن أم حكيم بنت الحارث حتى سابقن[٥] الرجال "[٦]. وممن حضر تلك المعركة من النساء يذكر ابن حجر منهن أم موسى اللخمية[٧] شهدت مع زوجها اليرموك فقتلت حينئذ علجا وأخذت سلبه إذ تصف لنا ذلك بقولها: " بينما نحن في جماعة من النساء إذ جال الرجال جولة فأبصرت علجا[٨] يجر رجلا من المسلمين، فأخذت عمود الفسطاط ثم دنوت منه فشدخت به رأسه وأقبلت أسلبه، فأعانني الرجل على أخذه "[٩].

---

[1] وهو بضم الصاد وتشديد الفاء موضع بغوطة دمشق وكان به وقعة للمسلمين مع الروم ، لسان العرب ج٤ /ص٤٦٥ والحموي: معجم البلدان: ١٠١/٥

[2] أم حكيم بنت الحارث المخزومية: حضرت يوم أحد وهي كافرة وأسلمت يوم الفتح وتوجهت إلى زوجها عكرمة باليمن لما فر يوم الفتح وأحضرته وأسلم ثم خرجت معه لغزو الروم ، وتزوجها خالد بن سعيد بعد استشهاد عكرمة ، ابن حجر: الإصابة: ١٩٣/٨ وابن عبد البر: الاستيعاب : ١٩٣٣/٤.

[3] الخلوق: الطيب من الزعفران ، والمعنى عليها رائحة الطيب لكونها عروسا ، انظر: لسان العرب: ٨/ ١٢١، وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٨/٢

[4] ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٩٣٣/٤و ابن منيع: الطبقات الكبرى: ٩٩/٤

[5] في بعض النسخ حتى سايفن الرجال، وهذا التصريح بأنهن استعملن السيوف في قتال الرجال رد على من منعها من حمل السلاح.

[6]أبو القاسم الشافعي: تاريخ مدينة دمشق، ١٤٥/٢، الفسوي: المعرفة والتاريخ، ٣١٤/٣

[7] أم موسى اللخمية: هي زوج نصير اللخمي والد موسى بن نصير الأمير الذي افتتح الأندلس ، ابن حجر: الإصابة: ٣١٤/٨

[8] العلج: الرجل من كفار العجم، لسان العرب: ٣٢٦/٢، ومختار الصحاح: ١٨٨/١

[9] ابن حجر: الإصابة: ٣١٤/٨

وكذلك أسماء بنت يزيد الأشهلية[١] حضرت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها. [٢] وروي أن نساء قريش قاتلن بالسيوف حين دخل العسكر فكانت جويرية بنت أبي سفيان[٣] ممن أصيب بعد قتال شديد.

على المرأة المسلمة في هذا العصر أن تقتبس نور الجهاد من تلكم المشاعل- اللواتي قاتلن قتال الأبطال، فحملن آلة القتال من سيف ونبل-، لتواصل مسيرتهن في الدفاع عن الإسلام، ورفع رايته وإسقاط الكفر ودحر رايته.

المطلب الثاني:الأدوار القتالية المساندة للمرأة في الحروب:

لقد ألقي على عاتق المرأة في الحروب الكثير من الأعمال والواجبات المساندة للمقاتلين، فكانت تقوم على خدمة الجند بأوجه متعددة، إذ كانت تتفقد أحوال المجاهدين وتحرس بعض الأسرى، وترد القتلى والجرحى إلى معسكر المسلمين، وكانت في بعض الأحيان تقوم بدفن شهداء المعركة، وفي الصفحات التالية سنلقي بعض الضوء على تلك الأدوار:

الفرع الأول:الإسناد القتالي:

من الأدوار التي تدل على شعور المرأة المسلمة بالمسؤولية، والخوف على الجماعة المسلمة، ما تذكره كتب السير من:" أن أردة بنت الحارث بن كلدة[٤] لما جمع أهل ميسان

---

[1] أسماء بنت يزيد بن السكن لأنصارية الأشهلية: أم عامر و أم سلمة بنت معاذ بن جبل من المبيعات المجاهدات حضرت بيعة الرضوان وبايعت يومئذ ، وشهدت اليرموك. انظر القرشي: عبد الله بن محمد، مكارم الأخلاق: ص١٧٣.وابن حجر: الإصابة: ج٦١/١ وابن عبد البر: الاستيعاب: ١٧٨٧/٤

[2] ابن حجر: الإصابة: ٦١/١

[3] جويرية أسماء بنت أبي سفيان صخر بن حرب أخت أم حبيبة ويزيد ومعاوية بني أبي سفيان أسلمت بعد الفتح وبايعت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك وسكنت دمشق وأمهم جميعا هند بنت عتبة بن ربيعة، أبو القاسم الشافعي: تاريخ مدينة دمشق ج٦٩/ص٨٥ ابن حجر: الإصابة: ٧ /٥٦٨

[4] أردة بنت الحارث بن كلدة الثقفية زوج عتبة بن غزوان أمير البصرة وكانت صحبته لما قدم البصرة ومصرها، ذكرها ابن حجر باسم أزدة ، الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٤٨٣

للمسلمين، قالت: إن رجالنا في نحر العدو ونحن خلوف ولا آمن أن يخالفوا إلينا وليس عندنا من يمنعنا، وأخاف أن يكثر العدو على المسلمين فيهزمونهم، فلو خرجنا لأمنا مما نخاف من مخالفة العدو إلينا، ويظن المشركون أنا مددا وعددا قد أتى المسلمين، فيكسرهم ذلك وهي مكيدة، فأجبنها إلى ما رأت فاعتقدت لواء من خمارها واتخذ النساء من خمرهن رايات وخرجن يردن المسلمين، فانتهين إليهم والمشركون يقاتلونهم، فلما رأى المشركون الرايات مقبلة ظنوا أن عددا أتى المسلمين، فانكشفوا وأتبعهم المسلمون فقتلوا منهم عدة. [١] انظر كيف أن هؤلاء النسوة غيرن سير المعركة من الهزيمة إلى النصر.

ومن الإسناد القتالي ما كن يفعلنه النسوة بعد انتهاء المعركة، فعن أم كثير بنت يزيد الأنصارية[٢] قالت:" شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي ثم أتينا القتلى فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه وما كان من المشركين أجهزنا عليه، وتبعنا الصبيان نوليهم ذلك ونصرفهم به ".[٣] تمعن قولها" مع أزواجنا" أي أن النسوة كن يخرجن مع أزواجهن للجهاد وهذا رد على من منع خروجها مطلقا، إذ إن التتبع التاريخي ليدلل على أن المرأة خرجت مع زوجها وأخيها، وقبل ذلك خرجت مع صاحب الدعوة تشد أزره وتقاتل دونه للدفاع عن عقيدتها. وفي عبارتها "ونصرفهم به " ظل على بعض الأدوار الإدارية التي تولتها المرأة زمن الحرب، إذ كانت تسير الصبيان وتوزع عليهم المهام.

الفرع الثاني: الدفاع عن مؤخرة المسلمين:

كانت النساء إذا خرجن للحرب يكن في مؤخرة جيش المسلمين، وكن يفهمن أن العدو قد يأتي من قبلهن، لذا كن يحرصن على حماية مواقعهن والدفاع عنها، فتذكر لنا كتب التاريخ

---

[1] الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، ٥٩٦/٣

[2] أم كثير الأنصارية: " قال أبو الحسن وهي أم كثير بنت يزيد أم امرأة أبي الصباح المؤذن"، الرزاز: أسلم بن سهل، (١٤٠٦)، تاريخ واسط، ط(١)، عالم الكتب، بيروت، ج١/ص٧٠ ابن حجر: الإصابة: ٢٨٣/٨

[3] الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، ٥٨١/٣

أن النسوة في معركة البويب، [١] كن في القوادس، [٢] فلما أصاب المسلمون غنما ودقيقا بعثوا بها إليهن مع نفر منهم فلما رأين النسوة الخيل حسبنها غارة، فقمن دون الصبيان بالحجارة والعمد

فهن دافعن عن أنفسهن وأولادهن ضد ما حسبنها غارة من الأعداء، وهذا دليل على تحفزهن واستعدادهن للدفاع أمام أي هجوم من قبل العدو[٣]. إذ إنهن ما خرجن لغرض الخدمة إلا وهن عازمات على المدافعة عن عقيدتهن بكل ما أوتين من قوة.

ومن ذلك ما يذكر[٤] من قصة صفية بنت عبد المطلب قالت: "كان حسان معنا في حصن حسان مع الصبيان، فمر بنا رجل من اليهود، فجعل يطيف بالحصن، وقد حاربت يهود وقطعت ما بينها وبين رسول الله عليه السلام وليس بيننا أحد يدف عنا ورسول الله والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آت، فقلت يا حسان إن هذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن، وإني والله ما آمنة أن يدل على عورتنا من ورائنا من يهود، وقد شغل رسول الله عليه السلام وأصحابه فانزل فاقتله، قال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله، قد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت: فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيء احتجزت ثم أخذت عمودا ثم نزلت من الحصن، فضربته حتى قتلته فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان انزل فاستلبه، فإنه ما يمنعني من سلبه إلا أنه رجل، قال: ما لي بسلبه حاجة يا بنت عبد المطلب فسلبته ورمت برأسه إلى اليهود أسفل الحصن ففروا لأنهم ظنوا أن بالحصن رجالا [٥].

---

[1] البويب موضع تلقاء مصر لسان العرب ج١/ص٢٢٤ ، البويب أيضا نهر كان بالعراق موضع الكوفة كانت عنده وقعة أيام الفتوح بين المسلمين والفرس في أيام أبي بكر الصديق ، وهو المقصود هنا، ياقوت الحموي: معجم البلدان ج١/ص٥١٢

[2] القوادس: جمع القادسية، معجم البلدان: ٤١٠/٤

[3] الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، ٤٦٩/٣

[4] هذه الرواية كنت قد ذكرتها بمعناها في الدور القتالي وهنا أستدل بها على الدفاع عن مؤخرة المسلمين.إن صحت هذه الرواية فصحيح موطن الاستشهاد بها وإلا فلا.

[5] ابن حجر: الإصابة: ٦٤/٢، و٧٤٤/٧، أبو القاسم الشافعي: تاريخ دمشق، ٤٣١/١، إذ يذكر: " هي أول امرأة قتلت رجلا من المشركين".

انظر إلى تضارب الروايات التاريخية بعضها يصرح بأن حسان كان في الحصن، وأخرى تنسب الحصن لحسان وبعضها يذكر أن ذلك كان في غزوة أحد، وأخرى تذكر أن ذلك كان في غزوة الخندق[١] مما يلح بدراسة تلك الروايات من قبل المتخصصين.

الفرع الثالث: الحراسة:

يقصد بالحراسة: الإقامة في الأماكن التي يخشى فيها على المسلمين سواء أثناء القتال أم لا[٢].

والحراسة نوع من الرباط الذي جاءت بفضله وبالحث عليه آيات وأحاديث كثيرة قدمتها سابقا[٣]، وبينا أنها تشمل الرجل والمرأة، إذ يجوز للمرأة المشاركة بتلكم المهمة متى كانت قادرة على ذلك وتستطيعه.

وتطالعنا كتب التاريخ أن المرأة اشتركت في حراسة بعض الأسرى، وهذا الدور وإن كان ليس غالبا إلا أنه لا يمنع من ذكره، لأننا نتحدث عن الأدوار التي ساندت بها المرأة المجاهدين. ومن هذا ما جاء:" أن أم تميم[٤] زوجة خالد بن الوليد، وكل لها خالد مجاعة بن مرارة عندما أسر جماعة من بني حنيفة، فقتلهم إلا مجاعة، وقال لها: استوصي به خيرا، فلما تواجه المسلمون والكفار كانت جولة، وانهزم المسلمون حتى دخلت بنو حنيفة خيمة خالد، وهموا بقتل أم تميم فأجارها مجاعة وقال: نعمت الحرة هذه". [٥]

انظر كيف أن حراستها للأسير عرضت حياتها للموت، فأي مشاركة أعظم من تلكم المشاركة التي تقدم بها المرأة روحها ندية فداء للإسلام، وتعرض حياتها للخطر من أجل عقيدتها!.

وهذا النوع من الإسناد لم ينته عند حراسة الأسرى، بل لقد كان من مهمات المرأة حراسة الذخيرة سواء التموينية أو السلاحية، فعن أم عطية الأنصارية قالت: " غزوت مع

---

(1) ابن حجر: الإصابة، ٦٤/٢، ابن منيع: الطبقات الكبرى: ٤١/٨

(2) أيوب: الجهاد والفدائية ، ص١٤٩،١٥٠.

(3) انظر: ص ١٢٠.

(4) أم تميم بنت المنهال زوجة مالك بن نويرة كانت فائقة الجمال تزوجها خالد بعد مقتل مالك ، ابن حجر: الإصابة: ٧٥٥/٥

(5) ابن منيع: الطبقات الكبرى: ٥٤٩/٥، ابن حبان: الثقات: ١٧٣/٢

رسول الله عليه السلام سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام"[1]. فالخلف في الرحال ينبىء عن نوع من الحراسة التي كانت تقوم بها المرأة من حماية للمتاع سواء المؤن أو السلاح.

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، ح رقم(١٨١٢)، ٣/ ١٤٤٧

المبحث الثاني: الدور غير المباشر للمرأة في الحروب:

المطلب الأول: دور المرأة في التمريض والإسعاف في الحروب:

إن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كانت من المهمات، التي توكل للنساء في عصر النبي عليه السلام وعصر الخلفاء من بعده. وأغلب الأدوار التي شاركت المرأة فيها بالحرب انصبت على هذا الدور، فكثير من الروايات تبين أن هذا الدور كان هو الغالب على الأدوار الأخرى للنسوة، مما دفع بعض الكتاب إلى قصر مشاركة المرأة في الحرب على الدور التمريضي متجاهلا الأدوار الأخرى لها، وفيما يلي نلقي بعض الضوء على ذلك الدور من خلا ل الروايات التي تحدثنا عنه:

١.عن الربيع بنت معوذ [١]قالت: " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ". [٢]

٢.وعن أم عطية الأنصارية[٣] قالت:" غزوت مع رسول الله عليه السلام سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى". [٤]

٣.وعن أنس: " كان رسول الله عليه السلام يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ".[٥]

٤.عن سهل بن سعد أنه سئل عن جرح النبي عليه السلام يوم أحد فقال:جرح وجه النبي عليه السلام وكسرت رباعيته[١] وهشمت البيضة[٢] على رأسه فكانت فاطمة

---

[1] الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية ، من المبايعات تحت الشجرة، لها صحبة ، غزت مع رسول الله عليه السلام ، ابن حجر: الإصابة، ج٧/ص٦٤١، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٨٣٧/٤

[2] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ح رقم (٢٧٢٦)، ١٠٥٦/٣

[3] أم عطية الأنصارية: نسيبة بنت الحارث ، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزت معه وروت عنه، ابن منيع: الطبقات الكبرى ٤٥٥/٨، ابن حجر: الإصابة ٢٦١/٨، ابن عبد البر: الاستيعاب: ٤ /١٩٤٧

[4] مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، ح رقم (١٨١٢)، ١٤٤٧/٣

[5]مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، ح رقم (١٨١٠) ، ١٤٤٣/٣

رضي الله عنها تغسل الدم وعلي يسكب بالمجن[٣] فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم ". [4]

٥. عن حفصة بنت سيرين، قالت: "كنا نمنع عواتقنا[٥] أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى[٦] ونقوم على المرضى ".[٧]

٦. عن يزيد بن هرمز "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن. ..". [8]

---

[1] إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان، لسان العرب ج٨/ص١٠٨

[2] همشت البيضة: كسرت الخوذة ، الهشم الكسر والبيضة الخوذة. ، لسان العرب، ٦١١/١٢

[3] المجن: الترس ، لسان العرب، ٤٠٠/١٢، مختار الصحاح، ٤٨/١

[4] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير ، باب ما أصاب النبي من الجراح في غزوة أحد، ح رقم(٣٨٤٥)، ١٤٩٦/٤

[5] العواتق جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، الشوكاني: نيل الأوطار ج٣/ص٣٥٣ ، وهن: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، الصنعاني: سبل السلام ج٢/ص٦٥، لسان العرب: ٢٣٦/١٠

[6] الكلمى: جمع كليم وهو الجريح، ابن الأثير: لنهاية في غريب الأثر: ج٤/ص١٩٩، لسان العرب: ١٢/ ٥٢٥

[7] البخاري: الصحيح ، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ح رقم(٣١٨) ، ١٢٣/١

[8] مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، ح رقم (١٨١٢)، ١٤٤٤/٣.

٧.عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة[١] وكانت تداوي الجرحى فكان النبي عليه السلام إذا مر به يقول:" كيف أمسيت ؟" وإذا أصبح: " كيف أصبحت؟. "فيخبره". [2] "وكانت رفيدة امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة[٣] من المسلمين "[٤].

انظر كيف كان المجتمع الإسلامي مثالا على التعاون والتكافل بين أفراده رجالا ونساء، إذ لم يكن التعاون مقتصرا على حالة الحرب بل وفي حالة السلم أيضا.

٨.روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: " كانت النساء تشهد مع النبي عليه السلام المشاهد يسقين المقاتلة ويداوين الجرحى. قال الإدريسي:" معناه أنهن يهيئن الأدوية للجراح ويصلحنها ويداوين بها. .. وهذا كله على عادة نساء العرب من الانتهاض والنجدة والجرأة والعفة وخصوصا نساء الصحابة ".[٥]

٩.وعن أم سنان[٦]:" لما أراد رسول الله عليه السلام الخروج إلى خيبر جئته فقلت:يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرز[٧] السقاء[٨] وأداوي المرضى

---

[1] رفيدة الأنصارية الأسلمية امرأ ة من أسلم كانت تداوي الجرحى، لها صحبة، ابن حجر: الإصابة: ٦٤٦/٧ ، ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٨٣٨/٤، المزي: تهذيب الكمال، ١٧٤/٣٥. وذكر ابن حجر أن لها خيمة كانت منصوبة في مسجد الرسول عليه السلام ، مقدمة فتح الباري، ٢٦٠/١

[2] البخاري: الأدب المفرد ، آداب اللقاء ، باب كيف أصبحت ؟ح رقم (٥١٩)، ص٢٣٥. وقال ابن حجر: "سنده صحيح"، الإصابة، ٧ /٦٤٦.

[3] ضيعة: أي ذا عيال والضيعة تطلق على المعاش والمقصود هنا من لم يكن عنده معاش لفقر أو قصر حال ، لسان العرب ، ٢٣٠/٨-٢٣١

[4] ابن حجر: الإصابة، ٦٤٦/٧، ابن منيع: الطبقات الكبرى، ٤٢٧/٣.

[5] الإدريسي: عبد الحي الكتاني الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمى" التراتيب الإدارية": ١١٦/٢

[6] أم سنان الأسلمية: هي أم ثبيتة بنت حنظلة ، كانت من المبايعات بعد الهجرة ولها رواية عن النبي عليه السلام. ابن حجر: الإصابة ج٨/ص٤١١.، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٩٤١/٤

[7] أخرز السقاء: أي أخيط القرب للماء ، الخرز خياطة الجلود، لسان العرب، ٣٤٤/٥

[8] السِّقاءُ ظَرْفُ الـماءِ من الـجلد ويُجمع علـى أَسْقِـيةٍ: لسان العرب، ٣٩٢/١٤، ومختار الصحاح: ١/

والجريح إن كانت جراح ولا يكون، وأنظر الرحل [1]فقال رسول الله عليه السلام:اخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ". وفي رواية فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا قلت: معك، قال: فكوني مع أم سلمة ".[2] وقد جرح بعض أصحاب رسول الله عليه السلام في تلك المعركة، فكانت أم سنان تداويهم إذ تقول:"فكنت أداويهم بدواء كان عند أهلي فيبرأون ".

١٠.وليلى الغفارية[3] كانت تخرج مع رسول الله إلى الغزو فتقوم على المرضى وتداوي الجرحى. [4]

١١.وقد جاءت أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية[5] إلى رسول الله في نسوة من بني غفار فقلن: "إنا نريد يا رسول الله أن نخرج معك في وجهك هذا فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله عليه السلام: " على بركة الله !".وكان ذلك في غزوة خيبر. [6]

انظر في قولهن: " ونعين المسلمين بما استطعنا ". فإنه عام يدخل فيه معان كثيرة كالمعاونة على مناولة السهام، ورد القتلى إلى معسكر المسلمين، والقتال مع المسلمين.

---

[1] الرَّحْلُ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث والمراد المتاع، مختار الصحاح، ١٠٠/١، لسان العرب: ٢٧٤،٢٧٩/١١

[2] ابن حجر: الإصابة، ج٨/ص٢٣١، ابن منيع: الطبقات الكبرى، ٢٩٢/٨.

[3] ليلى الغفارية كانت تغزو مع رسول الله عليه السلام، كذا ترجم لها ابن حبان في الثقات: ٣٦١/٣، وابن حجر: الإصابة، ١٠٧/٨

[4] ابن حجر: الإصابة ، ١٠٧/٨، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٩١٠./٤

[5] أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية أسلمت وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ابن منيع:لطبقات الكبرى ج٨/ص٢٩٣ وذكر ابن حجر أن اسمها أمامة وبين أن لها صحبة، الإصابة ، ٥٢٦/٧.

[6] ابن منيع: الطبقات الكبرى، ٢٩٣/٨

١٢- وكانت النساء يوم أغواث ويوم عماس[١] - هي ليال سبقت القادسية - يقمن بتمريض الجرحى. [٢] وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص، وكل إلى الرجال نقل الرثيث[٣] إلى النساء يقمن عليه إلى قضاء الله عليهم. [٤]

تدل هذه الأمثلة على أن المجتمع المسلم كان مجتمع التكافل والتعاون بين جميع أفراده رجالا ونساء، فكل من يستطيع أن يسهم في خدمة الإسلام ويقيمه، يتقدم مبتغيا أجر الآخرة ورضى الله تعالى. وتدل الروايات أن مهمة التمريض كانت من المهمات التي تشهد نهضة في تلك العصور، فالقيام بتلك الأعمال يتطلب معرفة طبية وإدارة تنظيمية وشجاعة فائقة، إذ إن كثرة الروايات تدل على ذلك، ثم إن بعض الروايات صرح بخروج حالات فردية وجماعية من النساء للتمريض، وهو ما يشبه في عصرنا الحاضر بالطاقم الطبي مما يدل على إدارة تنظيمية عالية تلبي حالات الطوارىء، ولا يفوتنا أن قيام النسوة بتلك المهمة لم يكن أقل دورا عمن قاتل وأسال الدماء، فخروجها للمعركة في حد ذاته دليل على شجاعتها وإقدامها، فوقفها لنزف الدماء وعلاجها للجرحى، رد على من ذهب إلى أن حكمة منعها من الخروج، هي كونها رقيقة لا تقوى على رؤية الدماء، فأيهما أعظم رؤية الدماء أم تمريض الجرحى، وما يتخلله من خياطة للحم ووقف للنزف؟ فعلاجها للجرحى تعدى رؤية الدماء إلى مسك الدماء ووقف نزفها، فالتي قدرت على وقف نزف الدم لا يؤثر بها رؤية الدماء في ساحات المعارك متى عرفت غايتها وحملت دعوتها.

المطلب الثاني: دور المرأة الإعلامي في الحروب:

أقصد بالدور الإعلامي: الدور الذي يقتصر على اللسان في شحذ الهمم ورفع المعنويات وإثارة الحماس، سواء بإلقاء الخطب أو القصائد أو نحوها.

وهذا الدور هو ما يعبر عنه الفقهاء بالجهاد باللسان، إلا أننا قصرنا الدور الإعلامي على حالة قيام الحرب أو قبيلها، بينما جهاد اللسان لا يقتصر على الحرب، بل يكون في كل

---

[1] كان يقال لليوم الأول من أيام القادسية التي قاتل فيها المسلمون الفرس يوم أرماث ويقال لليوم الثاني يوم أغواث ويقال لليوم الثالث يوم عماس وكان اليوم الرابع يوم القادسية وفيه كان الفتح على المسلمين والغوث ، الحموي: معجم البلدان ج١/ص٢٢٥.

[2] الطبري: تاريخ الأمم والملوك ، ج٣/ص(٥٠٠-٥٤٢).

[3] الرثيث: الجريح، لسان العرب: ١٥٢/٢

[4] الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ٥٤٢/٣

وقت سلما وحربا ما دام هناك من يثير الشبهات، فالدور الإعلامي أحد حالات جهاد اللسان.ولما كان الجهاد باللسان واجبا على كل من يقدر عليه، كانت المرأة تخرج مع الرجال في المعارك ليس فقط لأعمال الخدمة، بل إنها كانت تجاهد بلسانها إذ كانت تشحذ همم المقاتلين، وتحثهم على القتال في سبيل الله تعالى لنيل الجنة، والدفاع عن العقيدة التي يؤمنوا بها، وهذا الحث كان يأخذ عدة أشكال ما بين تشجيع بشحذ الهمم أو توبيخ بكلام يثير فيهم النخوة والشجاعة، "فتحريض النساء والذرية أبلغ من مباشرتهن للقتال بأنفسهن ".[١]إذ إن وجودهن في المعارك يعتبر بحد ذاته عاملا مشجعا للقتال، خوفا من أن يؤخذن سبايا فيسترقن أو تنتهك أعراضهن، "وفي حضور النسوة معارك الحرب إثارة غيرة الرجال وحمية الأنوف لصونهن".[٢] وتذكر لنا كتب السير نماذج عن نسوة جاهدن بلسانهن ودافعن عن عقيدتهن بكل ما أوتين من قوة.

فعندما تراجع المسلمون وانهزم بعض المقاتلين في غزوة أحد، أخذت أم أيمن[٣] تحثو التراب في وجوههم. وتقول لبعضهم: هاك المغزل فاغزل به وهلم[٤]سيفك".[٥] فهي استخدمت أسلوب التقريع لإثارة الحماسة في نفوسهم، ليعودوا للقتال وكانت تعتبر فرارهم من المعركة من الأعمال التي لا تتناسب ورجولتهم، وإنما هو جبن وضعف يناسب القرار في البيت والغزل الذي هو عمل النساء غالبا. وجاءت صفية بنت عبد المطلب وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس تقول: " انهزمتم عن رسول الله ".[٦]

وكانت أم عمارة يوم حنين تصيح بالأنصار تقول: " أية عادة هذه ! ما لكم وللفرار".[٧]

---

[1] البهوتي: كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٠.

[2]الآبي: إكمال الإكمال، ج ٦، ص ٤٧٩.

[3] أم أيمن: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن، مولاة النبي عليه السلام وحاضنته، وهي أم أسامة بن زيد تزوجها زيد بن حارثة ، وكانت لأم النبي عليه السلام وكان يقول: " أم أيمن أمي بعد أمي".ابن حجر: الإصابة، ١٦٩/٨، وابن عبد البر: الاستيعاب: ١٧٩٣/٤

[4] أي أعطني سيفك، هلم بمعنى هات، لسان العرب: ٦١٢/١٢

[5] المقريزي: إمتاع الأسماع ، ج١/ص١٢٢

[6] ابن حجر: الإصابة: ٢١٥/٨.

[7] المقريزي: إمتاع الأسماع ج١/ص٤٠٨.

وفي معركة اليرموك تذكر لنا الروايات أن النسوة كن من وراء الجيش، وقد وصاهن خالد بقوله: " يا نساء المسلمين أيما رجل أقبل إليكم منهزما فاقتلنه".[١] فكن يستقبلن من انهزم من الجند يضربنهم بالخشب والحجارة، وخولة بنت ثعلبة[٢] تقول:

يا هاربا عن نسوة تقيات

فعن قليل ما ترى سبيات

ولا حظيات ولا رضيات [٣]

وفي رواية: "أنهن كن يضربن من انهزم من المسلمين ويقلن: أين تذهبون وتدعونا للعلوج، فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال"[٤]. وسمعت أم حبيب ابنة العاص[٥]تقول:" قبح الله رجلا يفر عن حليلته، وقبح الله رجلا يفر عن كريمته".وصاحت نسوة من المسلمين:" قاتلوا فلستم ببعولتنا إن لم تمنعونا، فتراد الناس". [٦] فهذه العبارات كان لها أثرها الواضح في رجوع المسلمين إلى القتال وثباتهم في المعارك دفاعاً عن أعراضهم.

واستمع لعبارة الخنساء[٧] وهي تحرض أبناءها على القتال وترغبهم في الجنة، قائلة: " يا بني إنكم أسلمتم وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله غيره إنكم بنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم ولا هجنت[٨] حسبكم ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون أن ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الفانية، يقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ".(آل عمران:٢٠٠) فإذا أصبحتم غدا إن شاء الله سالمين، فاغدوا إلى قتال

---

[1] ابن منيع الزهري:: تاريخ دمشق، ١٥٠/٢

[2] خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أسرم بن فهر بن عوف: وهي التي ظاهر منها زوجها ونزلت فيها سورة المجادلة. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ج٢/٦٣٧

[3] الحظيات: مفردها حظوة والحظة المكانة والمنزلة من ذي سلطان ونحوه، لسان العرب، ١٨٥/١٤

[4] ابن كثير: البداية والنهاية ، ١٣/٧، ١٤

[5] أم حبيب ابنة فلان بن العاص القرشية أدركت عصر النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك، أبو القاسم الشافعي: تاريخ مدينة دمشق: ١٥٦/٢و٢٠٨/٧٠، ابن حجر: الإصابة: ١٨٦/٨

[6] أبو القاسم الشافعي: تاريخ مدينة دمشق، ١٥٦./٢

[7] الخنساء: تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة ، ابن حجر: الإصابة: ٥٤٤/٧، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٨٢٧/٨.

[8] الهجنة من الكلام ما يعيب ، وتداخل النسب، لسان العرب، ١٣/٢٣١-٢٣٢.

عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها واضطرمت لظى على سياقها، وجللت نارا على أوراقها فتيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسها، تظفروا بالغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة، فخرج بنوها قابلين لنصحها وتقدموا فقاتلوا وهم يرتجزون. ... وأبلوا بلاء حسنا واستشهدوا، فلما بلغها الخبر قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته. "[١]

فما أحوجنا لمثل الخنساء التي قادها حب الجنة والشهادة أن تدفع أبناءها الأربعة ثمنا لها، فما أرخصه من ثمن وما أغلاها من سلعة ؟! وما أحوجنا لقوة اليقين التي تلقت بها الخنساء نبأ استشهاد أبنائها، فهي لم تجزع، ودعت الله أن يجمعهم في الجنة فعند الجنة تهدأ آمالها ويسكن ألمها.

ولم يقف الدور الإعلامي للمرأة عند شحذ همم المقاتلين، بل لقد خاضت معارك الإسلام بشعرها ونافحت عن رسول الله ودعوته وهجت كفار قريش، وتطلعنا كتب السيرة على

مساجلة شعرية جرت بين هند بنت عتبة[٢] وهند بنت أثاث[٣] يوم أحد، إذ وقفت هند بنت عتبة على صخرة تفتخر بمقتل حمزة وغيره ممن أصيب من المسلمين تنشد بأعلى صوتها:

نحن جزيناكم بيوم بـــــدر	والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة من صبر	ولا أخي وعمه وبـــــكري
شفيت نفسي وقضيت نذري	شفيت "وحشي" غلـــــيل صدري
فشكر "وحشي" على عمري	حتى ترم أعظمي في قـــــبري

فأجابتها هند بنت أثاثة قائلة:

خزيت في بدر وبعد بـــــدر	يا بنت وقاع[١] عظيم الكفر

---

[1] ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٨٢٧/٤-١٨٢٨

[2] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، ابن منيع: الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٣٥، ابن عبد البر: الاستيعاب: ١٩٢٢/٤، ابن حجر: الإصابة: ١٥٥/٨.

[3] هند بنت أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية أخت مسطح، رثت النبي عليه السلام بمرثية مؤثرة ، ابن حجر: الإصابة ١٤٨/٨، ابن منيع: الطبقات الكبرى: ٢٢٨/٨، ابن حبان: الثقات: ٣/ ٤٣٩.

صبحك الله غداة الفـــــجر	ملهاشمين الطوال الزهر[٢]
بكل قطاع حسام يـــــفري	حمزة ليثي وعلي صقري
إذ رام شيب وأبوك غدري	فخضبا منه ضواحي النحر

ونذرك السوء فشر نذر[٣]

فالشعر واحد من أسلحة الدعوة الإسلامية يبشر بها ويذود عنها، ولقد كان عليه السلام يشجع عليه حتى قال لحسان رضي الله عنه: "اهجهم وجبريل معك "[٤].

وهند بنت عتبة وإن كانت ممن يدافع عن الباطل في أحد، إلا أنها في اليرموك كانت من أهل الحق تدافع عنه وتثبت المسلمين، إذ يروى أنها استقبلت خيل ميمنة المسلمين المنهزمة باليرموك فصاحت بهم " إلى أين تفرون من الله ومن جنته وهو مطلع عليكم "، ونظرت إلى زوجها أبي سفيان بن حرب منهزما، فضربت وجه حصانه بعمودها قائلة له: إلى أين تفر يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال وابذل مهجتك حتى تمحص ما سلف من تحريضك على رسول الله عليه السلام "[٥]. وفي رواية أنها قالت: "عضدوا[٦] القلفان[٧] بسيوفكم"[٨]. وعن دور كلماتها في تسيير دفة المعركة من الهزيمة إلى النصر، يقول الزبير بن العوام: " فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند وعطف المسلمون معه، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم، وقد رأيتهن يسابقن الرجال وبأيديهن العمد بين أرجل الخيل، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على علج عظيم وهو على فرسه، فتعلقت به وما زالت حتى نكسته عن جواده وقتلته وهي تقول: هذا بيان نصر الله المسلمين"[٩].

---

[1] رجل وقاع أي يغتاب الناس، لسان العرب: ٤٠٥/٨، مختار الصحاح: ٣٠٥/١

[2] الأزهر من الرجال الأبيض الحسن النير، لسان العرب: ٣٣٢,٣٣٣/٤، مختار الصحاح: ١١٦/١

[3] ابن حجر: الإصابة: ١٤٨/٨

[4] البخاري، الصحيح، كتاب كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح رقم(٣٤٠١)، ١١٧٦/٣

[5] الأنصاري: محمد بن علي بن حديدة، المصباح المضي: ١٢٤/١

[6] عضد: ضرب أو قطع، لسان العرب، ١٨٤/١٠

[7] القلف: الذكر لم يختن، والمقصود اضربوا رجال الكفار، لسان العرب: ٢٩٠/٩

[8] الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، ١٦٧/٧

[9] المصدر السابق، ١٢٥/١

فانظر إلى علو الهمة والشجاعة التي غمرتها، فلم تأبه بسلاحه أو كونه رجلا، وإنما دفعها حب نصرة دين الله تعالى، ويقينها بنصره عز وجل لمن ينصره. حتى أن الشافعي يرى في حضور النسوة والصبيان الحرب مظنة لتأييد الله للمسلمين بالنصر,إذ يقول: " ولأن لما أخبرنا شهود النساء والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم، لما أوجب الله لأهل الإيمان وليس ذلك في المشركين"[١].

المطلب الثالث: دور المرأة في الخدمة التموينية للمجاهدين في الحروب:

وأقصد بهذا الدور: إمداد المجاهدين بالماء والطعام وكل ما يساهم في توفير تلك الخدمة من مال أو معدات لنقل تلك الخدمة وتسهيل توصيلها للمجاهدين. ونظرا لطبيعة الحرب في العصور السابقة كانت هذه الخدمة تتسم بالبساطة وببساطة المعدات التي تنقل بها تلك الخدمة إذا ما قورنت في عصرنا الحاضر. وكانت النسوة يتولين أمر هذه الخدمة توفيرا للمقاتلة وحبا لنيل أجر الجهاد في سبيل الله عز وجل، يقول ابن مفلح في ذلك:" لأن الرجال يشتغلون بالحرب عند ذلك فيكون معونة للمسلمين وتوفيرا للمقاتلة"[٢]. ومن هذه الأدوار:

الفرع الأول:سقي المجاهدين:

كانت النساء يخرجن مع المقاتلين يحملن القرب على ظهورهن لسقي العطشى من المقاتلين والجرحى وبيان ذلك:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي عليه السلام، قال: ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[٣]، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم ".[٤]

---

[1] الشافعي: الأم، ١٦٧/٤

[2] ابن مفلح: المبدع، ٣٣٣/٣

[3] خدم سوقهما: الخلاخيل ، وأما السوق فجمع ساق. ابن حجر: مقدمة فتح الباري: ١١٠/١، اليحصبي السبتي: مشارق الأنوار: ٢٣١/١

[4] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، ح رقم (٢٨٨٠)، ٣/ ١٠٥٥

وعائشة رضي الله عنها كانت في العقد الثاني من عمرها، وهذا رد على الذين يقولون بكراهة خروج الشواب إلى أرض العدو والاقتصار على العجائز في الخروج للمعركة.

٢.ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قسم مروطا بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرطا[١] جيداً فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله عليه السلام التي عندك – يريدون أم كلثوم بنت علي – فقال عمر: أم سليط [٢]أحق به وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله عليه السلام، قال عمر: فإنها كانت تزفر[٣] لنا القرب يوم أحد "[٤].

٣.وحمنة بنت جحش وأم أيمن كن يسقين العطشى يوم أحد مع نسوة من الأنصار[٥].

الفرع الثاني:إمداد المجاهدين بالزاد والأطعمة:ـــ

كان من مهمات المرأة الأساسية تزويد الجند بما يحتاجون إليه من طعام يقوي أجسادهم ويعينهم على لقاء العدو، والأحاديث التي قدمناها في مطلب التمريض تصرح بخروجهن

---

[1] المَرط: كساء من خز أو صوف أو كتان وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط ، لسان العرب: ٤١١/٧

[2] أم سليط الأنصارية: لا يعرف اسمها أسلمت وبايعت وشهدت أحدا وخيبر وحنين وتنسب لابنها سليط، والدة أبي سعيد الخدري ، كانت زوجا لأبي سليط فمات عنها قبل الهجرة فتروجها مالك بن سنان الخدري فولدت له أبا سعيد. ابن حجر: فتح الباري: ٢٩٠/١، الإصابة: ٢٢٦/٨ ، ابن عبد البر: الاستيعاب: ٤/ ١٩٤٠، ابن منيع: الطبقات الكبرى: ٤١٩/٨، الأصبهاني: حلية الأولياء: ٦٣/٢

[3] تزفر: أي تحمل القرب المملؤة ماء على ظهرها تسقي المسلمين، والزفر: الحمل على الظهر ، والزفر أيضا القربة ، لسان العرب: ٣٢٥/٤، وابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ، ٢/ ٣٠٤ ، وتزفر تأتي بمعنى تخيط، ابن حجر: فتح الباري، ٨٠/٦

[4] البخاري: الصحيح ، كتاب المغازي، باب حمل النساء القرب إلى النساء في الغزو ، ح رقم(٢٧٢٥)، ١٠٥٦/٣

[5] ابن حجر: الإصابة، ٨٨/٨، و٣٥٨/٨

لصنع الطعام كحديث أم عطية الأنصارية: " وأصنع لهم الطعام "[١]. وأغلب تلك الأحاديث تصرح بذلك الدور[٢].وفي الروايات التالية سنلقي مزيدا من الضوء على دور المرأة في إمداد المجاهدين بالطعام:

١.روى ابن إسحاق أن سعيد بن مينا حدثه أنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد ــ أخت النعمان بن بشير ــ قالت: دعتني أمي عمرة بنت رواحة[٣] فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي ثم قالت: أي بنية اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما، قالت: فأخذتها فانطلقت بها، فمررت برسول الله عليه السلام وأنا ألتمس أبي وخالي، فقال: تعالي يا بنية، ما هذا الذي معك؟ قالت: فقلت: يا رسول الله هذا تمر بعثتني به أمي إلى أبي بشير بن سعد وخالي عبد الله بن رواحة يتغذيان قال: هاتيه، قالت: فصببته في كفي رسول الله عليه السلام فملأتهما ثم أمر بثوب، فبسط له ثم دحا[٤] بالتمر عليه فتبدد فوق الثوب ثم، قال لإنسان عنده: اصرخ في أهل الخندق أن هلم إلى الغذاء، فتجمع الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وإنه ليسقط من أطراف الثوب. [٥]

٢.روى البخاري أن جابر بن عبد الله جاء إلى امرأته وقد رأى رسول الله عليه السلام وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فقال لها: رأيت بالنبي شيئا ما كان في ذلك من صبر، فعندك شيء ؟ فقالت: عندي شعير وعناق[٦]، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت النبي عليه السلام والعجين قد انكسر والبرمة[٧]

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ح رقم(١٨١٠)/٣/ ١٤٤٧

[2] انظر: في الدور التمريضي ، ص١٦٤.

[3] عمرة بنت رواحة بنت ثعلبة أخت عبد الله بن رواحة تزوجها بشير بن سعد ، أسلمت وبايعت رسول الله عليه السلام، ابن حجر: الإصابة: ٣١/٨

[4] دحا: بسط، لسان العرب، ٢٥٢/١٢، مختار الصحاح: ٨٤/١

[5] الأصبهاني: دلائل النبوة، ٢٠٩/١

[6] عناق: الأنثى من ولد المعز، مختار الصحاح، ١٩٢/١

[7] البرمة: القدر مطلقا، لسان العرب، ٤٥/١٢

بين الأثافي[١] قد كادت أن تنضج فقلت: طعيم لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان قال كم هو ؟ فذكرت له فقال: كثير وطيب قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار. وفي رواية فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله وقلت: جاءنا بخلق على شعير وعناق، ودخلت على امرأتي أقول: افتضحت جاءك رسول الله بالخندق أجمعين، فقالت: هل سألك كم طعامك؟ قلت: نعم فقالت: الله ورسوله أعلم، قال فكشفت عني غما كثيرا. [٢]

فهذان المثالان يدلان على أن المرأة لم تكن تكفي المجاهدين مؤنة الطعام في حالة الحرب بل وفي غير حالة الحرب إذ إن المثال الأول كان قبيل بدء المعركة، وهو وقت التجهيز والاستعداد للمعركة ولقد كانت تكفي الجبهة الداخلية كذلك [٣].

الفرع الثالث: إمداد المجاهدين بالمال:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى ويبين فضله وأجره، والجهاد بالمال قرين للجهاد بالنفس في أكثر من موضع في القرآن الكريم قال تعالى:" وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ".(التوبة:٤١)، والمرأة المسلمة فهمت أنها مطالبة بالجهاد بالمال فإن فاتها الجهاد بالنفس لا يفوتها الجهاد بالمال لذلك كانت تتسابق للفوز بأجر الجهاد ببذلها المال في سبيل الله تعالى للإنفاق على الجند وتأمين ما يحتاجونه من مؤن وسلاح يدفعها لذلك قول النبي عليه السلام:" من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا"[٤].

---

[1] الأُثْفِيَّةُ ما يوضع عليه القدر والجمع الأَثَافيّ، مختار الصحاح١/٣٦، وفي اللسان هي الحجارة التي تُنْصَبُ وتجعل القِدْرُ عليه، ٣/٩

[2] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الخندق ، ح رقم(٣٨٧٥) ، ٤/١٥٠٥

[3] أقصد بالجبهة الداخلية غير الخارجين للجهاد وأغلبهم يكون من النسوة والأطفال الذين كانت المرأة تقوم برعايتهم حال غياب الرجال في الجهاد وما تتطلبه الرعاية من توفير للزاد لهم مما يلقي ببعض الظلال على حجم المسؤولية التي تتحملها المرأة حال غياب الرجال.

[4] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، ح رقم(٢٦٨٨)، ٣/١٠٤٥

و تذكر لنا كتب السير أن النساء في غزوة تبوك لما فاتهن الجهاد بالنفس بادرن للجهاد بالمال فكن يلقين المسك والمعاضد والخلاخل والأقرطة والخواتيم والخدمات[١]، في ثوب مبسوط بين يدي رسول الله عليه السلام[٢].والجهاد بالمال باب المشاركة فيه للمرأة المسلمة أوسع من الجهاد بالنفس إذ لا علاقة له بالمحذورات التي ذكرها الفقهاء في عدم تكليف المرأة بالجهاد بالنفس بل إن قوة عاطفة المرأة وتشوفها للشهادة يدفعها للجهاد بالمال وبذل ما تملك لنيل أجر المجاهدين.

الفرع الرابع: مهمات ترميم المعدات التموينية والقتالية:

كانت المرأة في الحروب تتولى مهمة خياطة القرب التي يسقى بها المجاهدون، والأحاديث التي سقناها في خروجهن للحرب مصرحة بتلك المهمة، كحديث عمر رضي الله عنه عن أم سليط:"فإنها كانت تزفر[٣] لنا القرب يوم أحد"[٤]. وكانت تتولى مهمة جمع السهام ومناولتها للجند كحديث جدة حشرج التي قالت فيه: "خرجنا... نغزل الشعر ونناول السهام"[٥] فمناولة السهام إعانة للمجاهدين ومشاركة في مقدمات الجهاد القتالي، والباحثة ترى أن ذلك دليل على جواز عمل المرأة بالأجهزة العسكرية الهندسية التي تتولى فيها مهام ترميمية سواء للمعدات العسكرية أو التموينية.

---

[1] المسك: مثل الأسورة من قرون أو عاج ، والمعاضد: جمع معضد ومعضدة وهو الدملج من الحلي يكون ما بين المرفق إلى الكتف ، والخلاخل حلي معروف يوضع بالرجل وكذا الخدمات. المقريزي: إمتاع الأسماع، ١٥٣/١

[2] المقريزي: إمتاع الأسماع ، ٤٤٧/١

[3] تزفر: تخرز، تخيط، ابن حجر: فتح الباري، ٨٠/٦

[4] البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب حمل النساء القرب في الغزو، ح رقم(٢٧٢٥)، ١٠٥٦/٣

[5] أبو داود، السنن، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ح رقم(٢٧٢٩)، ٣/ ٧٣ ضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود،٢٦٧

المبحث الثالث: دور المرأة في الجهاد في العصر الحديث:

المطلب الأول:في مسائل لا بد منها:

إن السرد التاريخي السابق لمشاركة النساء في الحرب ليلقي ببعض الظلال على جواز مشاركتها بالحروب في العصر الحاضر، ويمكننا أن نستنتج بعض الأعمال التي يمكن للمرأة أن تؤديها اليوم، كما كانت تؤديها في الماضي، مع الأخذ بالاعتبار تطور آلة الحرب ووسيلتها، وفي هذا المطلب سأتناول المسائل التالية:

المسألة الأولى: يباح مشاركة المرأة بأعمال القتال المباشر وغير المباشر، ولها أن تستخدم آلة الحرب أيا كان نوعها ما دامت تحسن استخدامها، وتتوفر فيها القدرة على ذلك، ويمكن للمرأة المشاركة في الغزو البحري لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأم حرام بغزو البحر، ويمكنها المشاركة في الغزو الجوي ما دامت مؤهلة لذلك فيمكنها الانخراط بالمؤسسة العسكرية، بالشروط التالية التي وضعها العلماء[١]:

الشرط الأول:إذن الولي:

ليس للمرأة أن تتطوع بالقتال إلا بإذن وليها أبا كان أو أخا أو زوجا، فإذا أذن الولي لها جاز خروجها وتطوعها. والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر أنه، قال: "جاء رجل إلى النبي عليه السلام فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال نعم قال ففيهما جاهد".[٢]وعند أبي داود قال: "ارجع إليهما فأستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما "[٣]. والحديث ظاهر الدلالة على أن إذن الوالدين شرط للخروج للجهاد. لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، ولأنه لما وجب على الرجل الاستئذان فهو على المرأة أوجب وأولى، وكذا إذن الزوج لأن حقه في قرار زوجته في البيت أمر واجب عليها، وخروجها للجهاد طوع والمباح لا يزاحم الواجب، قال

---

[1] انظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة ، ٣٨٦/٤-٣٨٩، القضاة: حق المرأة في الجهاد: ٢٩١وما بعدها ، وهذه الشروط هي للفرض الكفائي، إذ إن الفرض العيني يتهاون في شروطه لعظم الخطر.

[2] البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح رقم(٢٨٤٢)، ١٠٩٤/٣

[3] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، ح رقم (٢٥٣٠)، ١٧/٣ صححه الحاكم وابن الجارود والألباني،انظر: صحيح سنن أبي داود،٢٨٧/٧

الكاساني: "ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ولا المرأة إلا بإذن زوجها، لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية، كل ذلك فرض عين، فكان مقدما على فرض الكفاية"[١].

الشرط الثاني:أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة:

الأدلة التي سقناها للحديث عن خروج النساء للقتال تدل على أن إباحة خروج النساء للجهاد مقيد بوجود الحاجة إلى خروجهن، وحصول المصلحة للمقاتلين بهذا الخروج بقيامهن ببعض الأعمال التي فيها مصلحة للجند، كسقي العطشى ومداواة الجرحى، قال الشيباني: " لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك" ويتابع فيقول: " ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى، وتسقي الماء وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك"[٢].

الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة[٣]:

يشترط في خروج النساء للقتال أن لا يكون في خروجها مفسدة لها ولا لغيرها، ولما كان الجهاد لإعلاء كلمة الله، فمن غير المعقول أن يشرع من التصرفات ما يعود على هذا القصد بالنقض، فإذا ترتب على خروجهن مفاسد فلا يخرجن، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤]، ومن المفاسد والفتن التي قد يقعن فيها الاعتداء على أعراضهن، لذا نص الفقهاء على كراهة الخروج بالنساء في جيش غير آمن، يقول ابن قدامة: "ويكره دخول النساء الشواب إلى أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال. ...ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن ".[٥] والله تعالى يقول: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ".(البقرة:١٩٣)، إذ جعل الجهاد وسيلة لإزالة الفتن فلا يعقل أن يكون سببا في وجودها[٦].

الشرط الرابع: إذن الإمام أو نائبه:

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع، ٩٨/٧

[2] الشيباني: السير الكبير، ١٨٤/١

[3] في جيوش اليوم يختلط الرجال بالنساء بحجة التدرب والتدريب على فنون القتال للدفاع عن الأوطان، وهذا الاختلاط جر وبالا أكثر من الفائدة المرجوة من إشراك المرأة في الجيش.

[4] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ٨٧/١

[5] ابن قدامة: المغني، ٣٦٥/٨-٣٦٦

[6] الصوا: الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام ، ص١٥٤

الجهاد في سبيل الله وسيلة لحماية مصالح الأمة المسلمة ودعوتها، والإمام هو الذي يقدر المصلحة في خروج النساء أولا، والدليل على إذن الإمام ما رواه أبو داود في سننه عن زياد عن جدته أم أبيه:" أنها خرجت مع ست نسوة في غزوة خيبر، فبلغ ذلك رسول الله فبعث إلينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا يا رسول خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال:"أقمن "، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا "[١]. فالحديث واضح في اشتراط إذن الإمام خاصة، بعد ما جاء في الرواية أنه عليه السلام غضب، وغضبه كان بسبب عدم إذنه لهن، بدليل أنه سألهن عن ذلك، فبعدما أن اطمأن على قصدهن في تقديم المعونة للجند أذن لهن بالخروج.

الشرط الخامس: أن يكون خروجها وفق الأحكام الشرعية المتعلقة باللباس الشرعي لها وآداب الإسلام في التعامل مع الرجال، فلا تخرج للجهاد متبرجة لئلا تؤدي طاعة بمعصية.

المسألة الثانية:تعلم المرأة العلم العسكري:

ينبغي أن يكون للمرأة حد أدنى من الثقافة العسكرية التي تمكنها من الدفاع عن نفسها إذا هجم العدو أو بالحالات الأخرى للفرض العيني، وتمكنها من المشاركة الفعالة في الفرض الكفائي، بحيث تكون عنصر مقاومة لا عنصر إعاقة وإرباك.ومهمة تسليح المرأة بالثقافة العسكرية منوطة بولي الأمر لأنها من العلم المطلوب على الكفاية وقد يتحول هذا الوجوب الكفائي إلى العيني بحسب حاجة المجتمع المسلم له [٢]، والأدلة على تعلم العلم العسكري هي:

أ- عموم أدلة طلب العلم والاستزادة منه كقوله تعالى:"وقل رب زدني علما ". (طه: ١١٤) وقوله تعالى:"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ".(الزمر:٩). فهذه الآيات تحث على العلم وتبين عدم المساواة بين العلماء وغيرهم والعلم المطلوب كل علم يحقق للأمة المسلمة الرفعة ويجعلها في موطن الشهادة على الأمم فمتى كان العلم العسكري يحقق للأمة ذلك وجب عليها أن تسعى لاكتسابه.

ب- قال تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ".(الأنفال:٦٠)

---

[1] أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ح رقم(٢٧٢٩، ٧٣/٣ ضعفه الألباني أنظر ضعيف سنن أبي داود ص٢٦٧.

[2] انظر: في تعلم المرأة العلوم العسكرية، القضاة: حق المرأة في الجهاد، ص(٢٩١-٢٩٤)بتصرف

والاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: الآية تأمر بإعداد القوة اللازمة لإرهاب العدو ولا تكون القوة مرهبة للعدو إلا إذا وازت ما يملكه العدو من القوة وفاقتها، ولا تتحقق القوة إلا بتعلم العلم الذي يوصل إلى امتلاكها[١]، فإذا كان العلم العسكري هو السبب في امتلاك القوة، وجب على الأمة تعلمه وإيجاد معامل تصنيع الأسلحة ليكون العلم للعمل، والمرأة متى كانت تستطيع اكتساب ذلك العلم وجب عليها اكتسابه وتطبيقه على أرض الواقع والمساهمة في رفع الأمة الإسلامية، بامتلاك السلاح الذي يرهب أعداءها، فكل ما يتقوى به في الحرب مطلوب من الرجال والنساء كل حسب قدرته واستطاعته.

الثاني:بين النبي عليه السلام أن القوة هي الرمي، عن عقبة بن عامر قال: " سمعت رسول الله عليه السلام وهو على المنبر يقول: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي "[٢].وهذا إشارة من النبي عليه السلام إلى أهمية الرمي وأثره في بناء القوة العسكرية إذ أغلب الأسلحة تقوم على مبدأ الرمي، قال محمد رضا: "وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة أو منجنيق أو طائرة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفا في عصره عليه السلام، فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه ".[٣] والمرأة المسلمة مطلوب منها تعلم الرمي كي تستفيد منه في الدفاع عن نفسها وعن وطنها إذا اقتضت الحاجة ذلك، وفي الأثر: " علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين"[٤]. واللفظ عام يتناول الذكور والإناث.

---

[1] زيدان: المفصل، ٤١٥/٤ بتصرف.

[2] مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ح رقم(١٩١٧) ، ١٥٢٢/٣

[3] رضا: محمد رشيد، تفسير المنار، ٦١/١٠

[4] ابن الملقن: خلاصة البدر المنير، ٤١٨/٢ وقال عنه غريب، وله شواهد عند البيهقي بلفظ: "علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي"، السنن الكبرى، باب التحريض على الرمي، ح رقم(١٩٥٢٣)، ١٤/١٠، وقال المقدسي الحنبلي: إسناده صحيح، الأحاديث المختارة، ١٦٩/١

ج- بما أن العلماء نصوا على أن إعداد القوة واجب، فتعلم العلم الموصل للقوة أيضا واجب، بناء على القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١].

فالمرأة المسلمة في العصر الحاضر يمكنها أن تساهم مساهمة واسعة في الجهاد في سبيل الله تعالى، سواء في تصنيع الأسلحة القتالية، أو في تعلم وتعليم العلوم العسكرية بما يتناسب مع طبيعتها ومهماتها، وذلك بالتنسيق مع مؤسسات الدولة التي عليها أن تعد مراكز لتدريب النساء واستثمار طاقاتهن فيما يعود على الأمة بالنفع، ويقي الأمة سلبيات عدم تحصين النساء بالعلوم العسكرية زمن الحرب.

المسألة الثالثة:المشاركة التاريخية ليست تشريعا ملزما للأمة:

إذ يمكن إرجاع قلة مشاركة المرأة في الجهاد في العصور السابقة إلى نقص الإمكانيات العامة، أو إلى طبيعة حجم المعارك وظروف القتال في السابق، أو إلى أهمية الدور النسائي في المجتمع والأسرة حال غياب الأزواج والآباء في حفظ الأسر، وشغل مكان الرجل في الأسرة. وربما أن حضور النساء في المعارك لم يكن يعني المؤرخ للأحداث لا سيما بعد أن عرفنا أن حضورها المعارك كان معتادا وليس بدعة جاء بها الإسلام، فالمؤرخون لم يكونوا يسجلون الأدوار المعتادة وإنما ما كان يشتد بروزه ويشد الانتباه[٢].وعليه فلا يجب أن يستدل بقلة تلك المشاركة على منع المرأة من الجهاد.

المطلب الثاني:قيام المرأة بالمخاطرة بالنفس:

أثيرت في الآونة الأخيرة مناقشات حول جواز المخاطرة بالنفس وحكم الشرع فيها، وكنت قد اطلعت على رسالة جامعية بعنوان" المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية"[٣]. وأجاد الباحث في كشف اللبس الذي يدفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز

---

[1] البعلي الحنبلي: علي بن العباس، (١٩٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة، القاهرة، ٩٤/١، الغزالي: المستصفى، ٥٧/١

[2] زيادة: الدور السياسي للمرأة ، ص(٢٦٢,٢٦٩) بتصرف

[3] الأحمد: سهيل: (٢٠٠٣)، حكم المخاطرة بالنفس في الشريعة الإسلامية ، الجامعة الأردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة.

تلك المخاطرة، والرد على الشبهات التي تثار حول مشروعية تلك المخاطرة، وبين أن المخاطرة بالنفس لها أساليب فردية وجماعية: من مثل اقتحام صفوف العدو، أو اختطاف أفراد من العدو لهم ثقل سياسي للضغط على العدو، أو الاستيلاء على منطقة استراتيجية مهمة للعدو، أو مبادرة المخاطر إلى قتل نفسه، إذا وقع أسيرا وخاف على حصول العدو على معلومات منه تتعلق بتنظيمه، وبين الباحث أن المخاطرة بالنفس أقسام منها: ما هو محقق الهلاك، ومنها ما هو محتمل الهلاك، ولكل قسم أنواع وساق لكل نوع وجها للمشروعية، وبين أدلة الجواز مدعمة بشروط، وبين الأنواع التي لا تجوز مدعما ذلك بالأدلة الشرعية وفتاوى للفقهاء القدامى والمعاصرين، وتناول في رسالته دور المرأة في تلك العمليات مقيدا ذلك بشروط، وما سأتناوله في هذا المطلب مؤسس على ما ذهب إليه الباحث لاقتناعي بالأدلة التي سقاها في المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: قيام المرأة بمخاطرة محققة الهلاك:

المقصود بالمخاطرة المحققة الهلاك: مجموعة الأعمال التي يقوم بها المجاهد في سبيل الله تعالى فتعرضه للهلاك بصورة مؤكدة طلبا للشهادة وإرهابا للعدو[١].

فهذه العمليات المحققة الهلاك ما حكم قيام المرأة بها ؟

أقول وبالله التوفيق:

١. إن أدلة جواز العمليات الإستشهادية المحققة الهلاك عامة لم تستثن جنسا دون آخر من ذلك:

أولا: من القرآن الكريم

ا- قوله تعالى: " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن".(التوبة: ١١١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترى من عباده المؤمنين ــ ذكورا وإناثا ــ أنفسهم وأموالهم مقابل الجنة التي هي ثمن القتل في سبيل الله تعالى حيث إنهم

---

[١] الأحمد: سهيل ، المخاطرة بالنفس، ص ٣٠ بتصرف.

يقتلون أنفسهم في المعركة بالمتفجرات ويقتلون بهذا القتل ما استطاعوا من الكفار[١].

٢. قوله تعالى: ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ". (النساء:٧٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سوى في الثواب بين من قتل في سبيل الله وبين من غلب العدو نصرة لدين الله تعالى، والمخاطرة بنفسها قتلت العدو ونفسها في سبيل الله تعالى فلها الأجر العظيم لأنها قاتلت وقتلت وغلبت، بما أحدثته من أثر في صفوف العدو تمثل بالخسائر المادية والمعنوية.

٣. قال تعالى:" ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد".(البقرة:٢٠٧).

وجه الدلالة: لفظ الناس عام يشمل الذكر والأنثى، فالمرأة لها أن تبيع نفسها لله تعالى ابتغاء مرضاته وذلك يكون ببذل النفس فيما يحب الله تعالى ويرضاه، وأي بذل أعظم من قتل النفس في سبيله عز وجل، سواء تم ذلك بيد العدو أو بيد المخاطرة بنفسها ما دام ذلك في سبيل مرضات الله تعالى.

---

[١] الأحمد: سهيل ، المخاطرة بالنفس، ص ١٣٦ بتصرف

ثانيا: السنة النبوية:

١. ما جاء في قصة أصحاب الأخدود: "أن الملك أمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام:يا أمه اصبري إنك على الحق "[١]. فالمرأة خاطرت بنفسها في سبيل عقيدتها وتخليد القرآن الكريم قصة أصحاب الأخدود، دليل على رفعة عملهم وعظم أجرهم، فشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يخالف شرعنا، فيباح للمرأة المسلمة المخاطرة بنفسها في سبيل نصرة عقيدتها وأمتها.

٢.ما جاء في مسند أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: " قال رسول الله عليه السلام لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة فقلت: يا جبريل: ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال: هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها قال: قلت:ما شأنها؟ قال: بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقط المدرى[٢] من يدها، فقالت: باسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟! قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك، قالت: نعم، فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة، وإن لك ربا غيري ؟ قالت: نعم، ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال:ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدا واحدا إلى أن انتهى إلى صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت"[٣].

وجه الدلالة: أن ماشطة ابنة فرعون اقتحمت النار وألقت نفسها فيها كي لا ترجع عن دينها، وهذا الاقتحام منها قتل لنفسها في مقابل الثبات على مبدئها، لذلك

---

[١].مسلم: الصحيح، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، ح رقم(٣٠٠٥)، ٢٣٠٠/٤.

[٢] المدرى: حديدة يسوى بها شعر الرأس شبه المشط، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ١١٥/٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٧/١٤

[٣] الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ح رقم(٣٨٣٥) ، ٥٣٨/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وانظر: ابن حنبل: المسند ، مسند ابن عباس، ح رقم(٢٦٨٢) ، ٣٠٩,٣١٠/١

جعل الله لها أجرا عظيما ورائحة طيبة جعلت النبي عليه السلام يسأل عنها. وهذا يدل على جواز ما قامت به حتى استحقت الأجر فكذلك للمرأة في عصرنا لها أن تخاطر بنفسها إغاظة للعدو ونصرة للدين.

ثالثا: فتاوى للعلماء المعاصرين في جواز مخاطرة المرأة بنفسها:

أ- قال القرضاوي(٢٠٠٣) قيام المرأة الفلسطينية بعملية استشهادية:" إن فعلهن هذا من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله، وقتالهن الحالي هذا فرض عين حيث تطالب المرأة بالجهاد مع الرجل جنبا إلى جنب، ثم قال: إن النساء الملتزمات من حقهن أن يكون لهن حظ في الجهاد، والمساهمة في حظ الشهادة، ثم بين أنه لا يوجد أي مشكلة في مظهر المرأة المسلمة الذاهبة لأداء المخاطرة بالنفس فيمكنها أن ترتدي قبعة بدل الحجاب حتى عند اللزوم يمكن أن تنزع الحجاب لتنفيذ العملية "[١].

ب- ويقول الدكتور نزار ريان:" المرأة المسلمة لو استطاعت أن تخاطر بنفسها مخاطرة محققة الهلاك، بتفجير ما تحمله من متفجرات في العدو فلا حرج عليها إن شاء الله، ولا سيما أن جماعة من علماء المسلمين في عصرنا هذا يجوزون المخاطرة بالنفس ويعتبرونها من أبواب الجهاد ولكن يصعب على المرأة المسلمة أن تدخل على العدو بزيها الشرعي، ولذلك ستكشف وتحبط إلا إن رأت أن ذلك ممكن مع الستر، وحسب المرأة المسلمة اليوم أن تنفق على المجاهدين من حليها وأن تبعث بأخيها وولدها وزوجها إلى ساحات الجهاد فإن هذا الشرف بإذن الله تعالى يكفيها"[٢].

فهو يرى أن حجابها يعيق تحركها ويكشف أمرها، لذلك يفضل لها أن تشارك بالجهاد المالي والدور التحريضي، في حين يرى القرضاوي أن المرأة بإمكانها استبدال القبعة بالحجاب لكي لا ينكشف أمرها وتنجح مخاطرتها، والباحثة توافق القرضاوي في رأيه، غير أنه يجب التفريق بين تعين الجهاد في حقها وبين تطوعها به، فإذا تعين الجهاد عليها كما في فلسطين، فحينئذ قد يتهاون في قضية الحجاب من باب مراعاة المصالح وللضرورة، أما في الجهاد الكفائي فلا ضرورة ملجئة فلا تستبدل

---

[1] الإنترنت: موقع www.garadawi.netk,hgho والأخذ بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/٢٤م

[2] الإنترنت: موقع www.islamonline.net والأخذ بتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٤/٣م

الحجاب، وهذه المسألة تترك لولي الأمر في الموازنة بين المصالح والمفاسد، "ومن القواعد المقررة أن ما حرم لذاته يباح للضرورة وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة التي ينزلها الفقهاء منزلة الضرورة وتحريم كشف الرأس، ونزع الخمار ونحوهما هو من باب تحريم سد الذريعة إلى كبيرة الزنا، فهو الذي حرم لذاته، ولهذا أجاز الفقهاء كشف المرأة لعورتها للطبيب المداوي لحاجتها للتداوي ولو في الأمراض النسائية المعروفة...فلا حرج إذن على المسلمة الاستشهادية إذا اضطرت لكشف حجابها من أجل المهمة الكبيرة التي كلفت بأدائها، ومن المقرر كذلك في فقه تعارض المصالح أنه إذا تعارضت مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية أو تحسينية قدمت المصلحة الضرورية، والدفاع عن الوطن وحرماته في مواجهة الأعداء الغزاة من المصالح الضرورية دون شك، في مقابل مصلحة ستر رأس المراة، وهي مصلحة تحسينية أو حتى حاجية على أقصى تقدير... كما أنها مصلحة جزئية في مقابل مصلحة كلية، ومصلحة فردية خاصة في مقابل مصلحة جماعية عامة"[١]. ويقول مولوي:" إذا كانت المراة المسلمة تريد القيام بعملية استشهادية للتنكيل بالصهاينة المعتدين ونيتها في ذلك خالصة لله تعالى فإنه يجوز لها أن تخفف من حجابها واحتشامها بمقدار ما تدعو الضرورة لذلك، والقاعدة الفقهية أن الضرورة تقدر بقدرها وما زاد عن ذلك عاد حراما كما هو الأصل".ويتابع فيقول:" يتزاحم الواجبان بحيث أنها من أجل النجاح للقيام بواجبها الجهادي والدخول بين الصهاينة دون لفت نظر إلى أنها امرأة مسلمة، فهي مضطرة إلى خلع الحجاب والإلتزام بالملابس المعتادة في الأعراف اليهودية، وإذا لم تفعل ذلك فسينكشف أمرها وقد لا تتقدم أصلا، والقاعدة الفقهية أنه إذا تزاحم واجبان شرعيان قدم الأهم على المهم، فالواجب الجهادي يتعلق بحفظ الدين وحفظ النفس، وهي من الضروريات في سلم الأحكام الشرعية، أما واجب الحجاب و الإحتشام فهو يدخل فيما يسميه الفقهاء التحسينات وعند الموازنة يرجح الضروري على التحسيني"[٢] وهذه المسألة تترك لولي الأمر في الموازنة بين المصالح والمفاسد والبعض منع المرأة من القيام بعملية استشهادية إذا لم يرافقها محرم، فوجود المحرم شرط لقيامها بالمخاطرة بالنفس وقد رد القرضاوي على ذلك بقوله:" أما قضية المحرم فنحن نقول إن المرأة المسلمة تسافر إلى الحج مع نساء ثقات وبدون محرم ما دام الطريق آمنا". فما دام الطريق آمنا فلا حاجة لوجود محرم، أقول العبرة ليس بأمن الطريق، لأن شرط المحرم

---

[1] الإنترنت: موقع www.al-amman.com والأخذ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠

[2] الإنترنت:موقع www.hslamonline.com والأخذ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩

لغاية حفظ المرأة، والأولى أن يقال لم يشترط المحرم في تنفيذ المخاطرة بالنفس لأن ما تنوي المرأة القيام به أعظم من شرط المحرم فيقدم عليه فمصلحة حفظ الدين أولى من مصلحة المرأة. .

الفرع الثاني:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك:

المقصود بالمخاطرة المحتملة الهلاك: الأعمال التي يقوم بها المقاتل طلبا للشهادة ورغبة فيها، فتعرضه للقتل بصورة محتملة وغير محققة[١].

أي أن المخاطر بنفسه لم ينو قتل نفسه ولكن حدث أمر ألجأه إلى قتل نفسه بيده أو بيد العدو، كخطأ حصل في تنفيذ العمل الموكل إليه. وهذه المخاطرة بالنفس لها أنواع تدخل بها المرأة المسلمة متى توفرت بها القدرة على القيام بتلك الأنواع وتوفرت الشروط لذلك، من هذه الأنواع منها: المخاطرة بالتجسس، والمخاطرة بالاستطلاع، والمخاطرة بالحراسة، والمخاطرة بالتدريب على القتال، وسأتناول حكم قيام المرأة بالمخاطرة بتلك الأنواع في المسائل التالية:

المسألة الأولى:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في التجسس:

التجسس: البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو[٢].

والإسلام أمر بإعداد العدة لإرهاب العدو، ومن الإعداد معرفة حال العدو من قوة وضعف وعدد وعدة، فمعرفة العدو ضرورة من ضرورات النصر عليه. وهذه المعرفة تتم ببث الجواسيس والعيون الذين يتولون مهمات جمع المعلومات وإرسالها للقادة، والأدلة على جواز التجسس ومشروعيته متواترة منها:

١. عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة[٣] عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان "[٤].

---

(1) الأحمد: سهيل ، المخاطرة بالنفس، ص٢٦

(2) مغنية: التفسير الكاشف ، ص١٢٠

(3) بسيسة: بضم الباء الموحدة وفتح السينين المهملتين بينهما مثناة تحت وهو بسبسة بن عمرو بن ثعلبة، ويقال له بسبس، شهد بدرا باتفاق ، ابن حجر: الإصابة، ٢٨٨/١

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح رقم(١٩٠١)، ١٥١٠/٣

٢. ما رواه جابر: أن النبي عليه السلام بعث الزبير بن العوام يستطلع الأخبار حيث جاء عن جابر:قال رسول الله عليه السلام يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير: أنا ثم قال: من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير "[١].

وهذه الأدلة لم يرد فيها ما يمنع المرأة من القيام بتلك المهمة، خاصة إذا ما عرفنا أن في العصر الحاضر أغلب هذه العمليات تقوم بها النسوة، نظرا لما يتمتعن به من قدرة على المراوغة التي يتطلبها العمل الإستخباراتي، ولما تتمتع فيه المرأة من قدرة على التخفي التي يصعب كشفها، وعمل المرأة المسلمة في الاستخبارات مشروط بضوابط الحجاب الإسلامي والأخلاقيات الإسلامية التي لا تسمح بتبرج المرأة وهتك سترها من أجل جمع المعلومات، يقول البلوي:" إن المرأة المسلمة انخرطت في الاستخبارات الإسلامية منذ اليوم الأول من تأسيسها على يد المصطفى عليه السلام، وأنها كانت تؤدي واجباتها بكل عفة وطهر من أجل إعلاء كلمة التوحيد، والتمكين لدين الله في الأرض، ولم يسجل لنا تاريخنا المجيد حالة واحدة تاجرت فيها المرأة المسلمة بجسدها، من أجل الحصول على أية معلومات مهما كانت مهمة "[٢].

فإذا كانت المرأة المسلمة تقوم بعمل استخباراتي وانكشف أمرها، فيجوز لها أن تقتل نفسها إذا غلب على ظنها أنهم سيعذبونها أو يهتكون عرضها من أجل الضغط عليها لمعرفة معلومات تتعلق بالجهة الموفدة لها، وهي تعلم أن في إفشاء تلك المعلومات أضرارا عظيمة تلحق بالمسلمين، فحينئذ يجوز أن تقتل نفسها دفعا للضرر العام الذي يترتب على الإمساك بها، فقتلها لنفسها ضرورة ألجأها إليها انكشاف أمرها، فكان من قبيل "دفع الضرر العام بالضرر الخاص"[٣]. وهذه مخاطرة بنفسها محتملة الهلاك، لأنها لم تقصد ذات الهلاك بداية عند قيامها بعملها، ولكن اضطرت لأن تهلك نفسها في سبيل الصالح العام. أما إذا علمت أن بإمساكها لن يتمكن العدو من أخذ معلومات، لأسباب قد تكون فيها كقوة في المراوغة، أو لأنها

---

[1] البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ، ح رقم(٣٨٨٧) ، ١٥٠٩/٤وكتاب الجهاد والسير ، باب فضل الطليعة ، ح رقم (٢٦٩١)، ١٠٤٦/٣

[2] البلوي: سلامة محمد الهرفي، (١٩٩٤)، دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية ، ط(١)، ص ٦٩

[3] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ١٩٧ ، وانظر: الشاطبي: الموافقات: ٣٥٠/٢

لا تعرف أصلا معلومات تلحق ضررا بالمسلمين، وأن الأعداء لن يقصدوها بسوء فحينئذ يجوز أن تسلم نفسها. وهذا كمسألة أسر المسلمة التي بحثتها سابقا.

المسألة الثانية:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في الاستطلاع والاستكشاف:

الاستطلاع والاستكشاف: جمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو، ومواقعه ومعرفة أرض المعركة، ليتمكن القائد من اتخاذ قرار سليم بناء على هذه المعلومات[١]. والاستطلاع يفارق التجسس وإن كان في العمليتين جمع للمعلومات، حيث أن التجسس يكون على أرض العدو بينما الاستطلاع ليس بالضرورة أن يتم على أرض العدو، وإن كانت أجهزة الرصد عن بعد في العصر الحاضر تفي بكثير من مهمات التجسس والاستطلاع.

والاستطلاع ضرورة عسكرية تقتضيها الحروب، إذ لا بد من معرفة بمواقع العدو وتحركاته ليتمكن القائد من تحديد المقاومة، ورسم الخطط المناسبة. وأدلة جواز الاستطلاع عموما كثيرة في السنة النبوية منها:

١. أن النبي عليه السلام أخرج سرية عبد الله بن جحش وقد زودهم بكتاب وأمرهم بفتحه بعد مسيرة يومين وبعد أن ساروا المسافة فتحوا الكتاب فإذا به: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم [٢]. فالنبي عليه السلام كلف سرية عبد الله بجمع المعلومات عن قريش بالترصد في نخلة وهي مكان قريب من مكة وهذا دليل على جواز الرصد للأعداء واستطلاع أخبارهم.

٢. أن النبي عليه السلام أمر أسامة بن زيد عندما أراد الغزو بقوله: "يا أسامة: سر على اسم الله وبركتة، حتى تنتهي إلى مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش، فأغر صباحا على أهل أبنى[٣]، وحرق عليهم وأسرع السير تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فاقلل اللبث فيهم، وخذ معك الأدلاء وقدم العيون أمامك والطلائع"[٤]

---

[1] الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص٧٣

[2] ابن هشام: السيرة النبوية ، ٤/ ٦٠١,٦٠٦

[3] هو بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى، لسان العرب ٤٥٥/١٣.

[4] أبو القاسم الشافعي: تاريخ دمشق ٥٤/٢، والفظ له، ورواه ابن أبي شيبة: المصنف، باب في الإغارة على المشركين وبيتهم بالليل،ح رقم ٤٧٧/٣٣٠٧٢،٢.

.فهذا الحديث دليل على جواز استخدام الطلائع الذين يستطلعون ويستكشفون أخبار العدو.

وعلى ذلك يجوز إشراك المرأة في دوريات الاستطلاع والاستكشاف إذ لم يرد بمنعها دليل، ما دام تتوفر فيها صفات تؤهلها للقيام بتلك المهمة، كالجرأة والشجاعة والصبر وقوة التحمل، وأذن لها الإمام بذلك وبالشروط الأخرى التي قدمتها عند الحديث عن تطوعها في الجهاد في العصر الحديث. فإذا قامت المرأة بمهمة استكشاف وطرأ ما كشف أمرها فحينئذ تكون قد خاطرت بنفسها مخاطرة محتملة الهلاك ولها أن تقتل نفسها أو تسلم نفسها بناء على ما قدمته في المسألة السابقة من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المسألة الثالثة:حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في الحراسة:

يقصد بالحراسة: الإقامة بالسلاح في المكان الذي يخشى فيه على المسلمين، سواء أكانت الحراسة أثناء القتال أم لا[١].

وتتم الحراسة للذخيرة من السلاح أو المؤن والمعدات الحربية والطبية، ولكل ما هو في المعسكر من جند وقادة، إذ توفر لهم الحماية أثناء استراحتهم، أو تغطي عليهم عند قيامهم بواجب عسكري كاستطلاع أو نحوه، وتكون هذه الدوريات في أماكن متقدمة من الجيش إذا كانت تغطي على الجند عند قيامهم بمهمات عسكرية، وتكون في خلف الجيش إن كانت تقوم بحراسة الذخائر أي أن موقعها غير ثابت يتغير بحسب الموقع المكلفة بحراسته.

ولقد تنبه المسلمون إلى أهمية الحراسة وأتت الأحاديث النبوية مبينة فضلها ومرغبة فيها، من ذلك:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله "[٢]. فالحديث يبين أجر الحارس في سبيل الله من عدم مس النار له وأي عمل أعظم مما ينجي من النار فكانت الحراسة في سبيل الله مما ينجي من العذاب في النار.

---

[1] أيوب: الجهاد والفدائية في الإسلام ، ص١٤٩,١٥٠.

[2] الترمذي: كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الحرس في سبيل الله ، ح رقم (١٦٩٣) ص٣٩٥

٢. قال عليه السلام:" رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها "[١]. فالحراسة من الرباط الذي هو خير من الدنيا وما عليها.

فهذه الأحاديث تثبت فضل الحراسة في سبيل الله تعالى، وتدخل بها المرأة متى توفرت بها الصفات التي تؤهلها لتلك المهمة، ولولي الأمر أن يشرك النساء بحراسة أماكن للذخيرة بعيدة عن أرض المعركة، كي لا يعرضهن للخطر، ولقد قدمت كيف كانت المرأة في عصر الرسول عليه السلام تتولى حراسة المتاع والرحل للجند، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز مشاركة المرأة بالحراسة، وعلى قدرتها على القيام بتلك المهمة حتى وكل لها خالد بن الوليد حراسة بعض الأسرى. والمرأة إذا خرجت للمعركة وأسندت لها مهمة الحراسة فإنها تكون قد خاطرت بنفسها مخاطرة محتملة الهلاك، خاصة إذا عرفنا أن العدو يقصد لأماكن الذخيرة العسكرية والتموينية بالضرب، ليقطع عن خصمه المدد وهذا يعرضها للخطر، وجاز لها تلك المخاطرة لأنها مقدمة لازمة للجهاد، إذ إن الحراسة ضرورة واجبة من واجبات الجهاد في سبيل الله تعالى، فهي واجبة لوجوب سببها وهو الجهاد في سبيل الله تعالى فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولقد قدمت كيف أن أم تميم عرضت حياتها للخطر في حراستها لمجاعة بن مرارة حتى كاد بنو حنيفة أن يقتلوها، فالمرأة المسلمة متى أيقنت أن على عاتقها مسؤولية حماية وحراسة الجند والذخائر، فإنها ستقوم بتلك المهمة في سبيل الله تعالى وإن دفعت في ذلك حياتها ثمنا للحراسة، إذ إنها تعلم أجر حراستها في سبيل الله تعالى، " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ".(التوبة:١١١).

المسألة الرابعة: حكم قيام المرأة بمخاطرة محتملة الهلاك في التدريب على القتال:

يقصد بالتدريب: استعمال الأسلحة بصنوفها المختلفة استعدادا لاستخدامها في القتال[٢].

---

[1] البخاري: الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، ح رقم (٢٧٣٥)، ٣/ ١٠٥٩

[2] هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٩٦٩/١

والتدريب على القتال مقدمة من مقدمات الجهاد والاستعداد للقاء العدو، وهو من الإعداد المطلوب في قوله تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ". (الأنفال: ٦٠)، فمن تدرب على فنون القتال فقد أعد نفسه، وفنون القتال تشمل التدرب على جميع أنواع الأسلحة من رماية وطيران وقيادة آليات القتال وتعلم صناعة المتفجرات وكيفية عملها، ودراسة الخطط العسكرية والأساليب في الدفاع والهجوم [١]. والمرأة المسلمة مطلوب منها الإعداد للجهاد لعموم الخطاب القرآني في ذلك، ولا مانع من تدريبها على فنون القتال ضمن الضوابط الشرعية، كالتدرب على يد نساء ممن تخرجن من كليات عسكرية، وارتداء اللباس الشرعي والتدرب على فنون قتالية تحفظ لها أنوثتها، إذ إنها يلزمها الجهاد العيني فنعدها لكي تتمكن من القيام بذلك، يقول الدكتور عبد السلام صبحي:"يجوز للفتاة أن تدخل في السلك العسكري فهذه ضرورة والأمر مباح بالنسبة للفتاة، ويجب على الدولة أن تعلم أفراد شعبها فنون العسكرية لا فرق في ذلك بين الشاب والفتاة، فالأمر عام وهو:"علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل "[٢]. والمقصود بالرماية فنون القتال ويعني ركوب الخيل في عصرنا ركوب الطائرة وقيادتها والدبابة. .. إلخ وليس هناك مانع من أن تتلقى الفتيات المحاضرات والدروس النظرية على يد محاضر ضابط رجل، أما التدريبات العملية فهي التي لا بد أن يقوم بها نساء مدربات وقائدات لأن ذلك معناه ظهور شيء من مفاتن الفتاة في أثناء التدريب والحركة ولا علاقة لذلك بالتأثير على أنوثة البنت ونعومتها، فذلك ضرورة للحفاظ على حياتها، إذ إنها ستقتل في حالة التعرض لأي ظروف من اعتداء أو حرب"[٣].

ويقول ظافر القاسمي:" ولما كانت أرض فلسطين أرضا إسلامية منذ أربعة عشر قرنا، وحيث أن عصابة الصهاينة قد اغتصبتها من أهلها من غير حق مشروع، فإني أقترح على الدول الإسلامية أن تسن قانونا تخضع فيه المرأة إلى خدمة العلم، على أن لا يتعارض تنفيذ هذا القانون مع الأحوال الخاصة بالمرأة كالحمل والرضاع والولادة وغير ذلك مما هو معلوم من شؤونها الشرعية"[٤].

---

[1] الأحمد: سهيل، المخاطرة بالنفس، ص٢٩,٣٠، بتصرف.

[2] هذا أثر عن عمر بن الخطاب ينقل بمعناه على الألسنة، انظرص١٨١.

[3] الإنترنت: موقع، www. Islam-online.com والأخذ بتاريخ: ٢٠٠٣/٤/٣

[4] القاسمي: ظافر ، (١٩٨٢) ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط(١)، بيروت ، دار العلم للملايين، ص٣٧٨

ويقول هيكل: " يجب على الدولة الإسلامية أن تعد مراكز تدريب للنساء يتعلمن فيها استعمال السلاح وشؤون القتال وذلك لأنه ما دام يمكن أن يصبح الجهاد فرض عين على المرأة، فمن الواجب إعدادها لمثل هذه الحال، لكي تتمكن من القيام بهذا الفرض"[١].

فإذا كانت المرأة تتدرب والتدريب فيه مخاطرة محتملة الهلاك، لكنها جائزة لكون التدريب مقدمة من مقدمات الجهاد، إذ لا يتأتى الجهاد إلا بالتدريب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهي لم تقصد الهلاك بداية، ولكن عرض لها الهلاك لعارض خارج عن إرادتها، وهذا لا يعتبر من إلقاء النفس بالتهلكة، لذا جاز إقدامها على التدريب وإن كان فيه مخاطرة محتملة الهلاك، لأنه من ضرورات الإعداد للجهاد، وبوجه عام إذا أدت المخاطرة المحتملة الهلاك بصورها المتقدمة إلى هلاك النفس فذلك جائز لأنها تبع للجهاد وإذا كان المتبوع جائز فالتابع يلحقه بالحكم من حيث المشروعية والجواز بناء على القاعدة الفقهية: "أن ما كان تبعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه "[٢].[٣]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له خير ما يختم به المرء أعماله.

وبعد:

فإنه يجدر بي بعد هذه الر حلة أن أحط الرحال، لأدون أهم النقاط التي تضمنتها الدراسة:

---

[1] هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ١٠٢٤/٢

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر ، ص١٤٦، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص٢٥٣وما بعدها

[3] الأحمد: سهيل، المخاطرة بالنفس، ص ٦٨,٧٠، بتصرف

١. الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وله حكمان فرض عين وفرض كفاية.

٢. حفظ الإسلام المرأة وأولاها عناية ومكانة لا تضاهيها مكانة، عندما أشركها في إقامة الإسلام، فهي مطالبة بإقامة الإسلام ورفع رايته.

٣. عدم تكليف النساء بالجهاد الكفائي كان منسجما مع مقصد الشارع في حفظ المنظومة الكونية الوجودية.

٤. إسقاط الفرض الكفائي للجهاد عن المرأة، لا يعني تحريمه عليها بل يستحب لها التطوع متى كانت قادرة على ذلك.ولا يعني إغلاق باب الجهاد بل لها أن تجاهد بالمال واللسان ونحو ذلك، إذا عجزت عن الجهاد بالنفس.

٥. فرض الإسلام الجهاد العيني على المرأة كالرجل سواء بسواء.

٦. أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تتطوع بالجهاد سواء بالأدوار القتالية المباشرة أو غير المباشرة، ولها أن تستخدم آلة الحرب أيا كان نوعها ما دامت تحسن استخدامها وتتوفر فيها الأهلية لذلك.

٧. يباح تعلم المرأة العلم العسكري الذي يؤهلها للدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء، ويباح لولي الأمر أن يفرض الجندية على المرأة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وضمن الضوابط الشرعية.

٨. يباح للمرأة العمل في المؤسسة العسكرية للدولة، بالأعمال التي تتناسب وطبيعتها وضمن الضوابط الشرعية.

٩. يجب على الدولة فكاك الأسيرة المسلمة، ويجب عليها رعاية أسر المجاهدين والشهداء.

١٠. يحرم فرار المرأة المسلمة من المعركة، متى أسندت لها أعمال قتالية أو خدمية.

١١. ينعقد أمان المرأة المسلمة متى أمنت حربيا.

١٢. يباح للإمام أن يرضخ للمرأة من الغنيمة تطييبا لخاطرها ومجازاة لها.

١٣. يباح للمرأة المسلمة القيام بمخاطرة محققة أو محتملة الهلاك متى قصدت رفع راية الإسلام ودحر الكفر.

ولقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها؛

أولا: ضرورة اشتراك المرأة في إقامة الإسلام، ورفع رايته،عن طريق تجنيدها في المؤسسات العسكرية ضمن الضوابط الشرعية.

ثانيا:إن أسوأ جناية على الأمة أولا والمرأة ثانيا أن نوهمها بالدونية فنحرمها من الدفاع عن غايات أمتها ونكبت طاقاتها فتستوعب في مؤسسات الهدم لتصبح أداة بيد أعدائنا مضادة لغايات أمتها.

ثالثا: إن إصدار الحكم الشرعي في قضية ما يجب أن يبنى على أسس وقواعد شرعية صحيحة.

وأخيرا فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بخالص الدعاء أن يزدني علما وأن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما ينفعني إنه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- آبادي:محمد شمس الحق العظيم، (١٩٩٥)، عون المعبود، ط(٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحمد:سهيل، (٢٠٠٣)، المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد,(١٩٩٧), النهاية في غريب الحديث والأثر ,ط(١) , دار الكتب العلمية , بيروت.
- الإدريسي:عبد الحي الكتاني الفاسي، نظام الحكومة النبوية، (١٩٨٩)، المسمى التراتيب الإدارية، ط(٣)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأشعث، السنن، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت
- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (١٤٠٥)، حلية الأولياء، ط(٤)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأعظمي:وليد، حسان بن ثابت الأنصاري، القاهرة، مطبعة.
- الأنصاري:محمد بن علي بن حديدة، (١٩٨٥)، المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، ط(٢)، عالم الكتب، بيروت.
- أيوب:حسن، (١٩٧٧)، الجهاد والفدائية في الإسلام، ط(١)، رسالة المسجد، الكويت.
- البخاري:محمد بن إسماعيل، (١٩٨٩)، الأدب المفرد، ط(١)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(١٩٨٧)، الصحيح، ط(٣)، دار ابن كثير، بيروت
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر.

- بصيوص:أحمد عبد ربه مبارك، (١٩٨٦)، العقيدة القتالية في الإسلام، ط(١)، مكتبة المنار، الزرقاء.
- ابن بطال:(٢٠٠٠)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض.
- البعلي: علي بن عباس الحنبلي، (١٩٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة، القاهرة.
- البغدادي:أحمد بن علي بن ثابت، (١٤١٨)، الفصل للوصل المدرج، تحقيق محمد الزهراني، ط(١)، دار الهجرة، الرياض.
- البغوي:معالم، التنزيل، ط(٤)، دار ظبية، الرياض.
- البكري: أبو عثمان بن محمد شطا الدمياطي , (د.ت) ,إعانة الطالبين , دار الفكر, بيروت.
- البهوتي:منصور بن يونس بن إدريس، (١٣٩٠)، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- البهوتي:منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات ط(٢)، عالم الكتب، بيروت.
- البهوتي:منصور بن إدريس، (١٤٠٢)، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
- البلوي:سلامة محمد الهرفي، (١٩٩٤)، دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية، ط(١).
- البوطي:محمد سعيد رمضان، (١٩٩٣)، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه؟، دار الفكر، بيروت
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق عبد القادر عطا
- البيهقي:أحمد بن الحسين، (١٤١٠)، شعب الإيمان، ط(١)دار الكتب العلمية، بيروت.
- البياتي: منير حميد، (١٩٩٤)، النظم الإسلامية، ط(١)، دار البشير، عمان.
- الترمذي:محمد بن عيسى السلمي، السنن، دار إحياء التراث، بيروت.

- التكروري:نواف هايل، (١٩٩٧)، العمليات الإستشهادية في الميزان الفقهي، دمشق.
- ابن تيميه: احمد بن تيميه الحراني , (١٩٩٧) , مجموع الفتاوى , ط(١) , دار الوفاء , مصر.
- ابن تيميه: (١٩٦٤)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطبعة المدني، القاهرة.
- جراد: حسني ادهم , (١٩٩٤), الجهاد الإسلامي المعاصر , دار البشير ,عمان.
- الجصاص:احمد بن علي أبو بكر، (١٤٠٥)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجعوان: محمد ناصر الدين عبد الرحمن , (١٩٨٣), القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته, ط(٢) مطابع المدينة , الرياض.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، سيرة عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي:عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (١٤٠٣)، العلل المتناهية، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاج أرمان:حاج عبد الرحمن، (٢٠٠٠)، الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة، رسالة ماجستير عير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- الحاكم:محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٩٩٠)، المستدرك على الصحيحين، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي، (١٩٨٦)لسان الميزان، ط(٣)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- ابن حجر:أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي، (١٩٨٦)، تقريب التهذيب، ط(١)، تحقيق محمد عواملة، دار الرشيد، سوريا.

- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط(١)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل.
- ابن حزم:علي بن أحمد، (د، ت)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسن: محمد علي،(١٩٧٠)، العلاقات الدولية في القرآن الكريم،الأزهر،القاهرة.
- الحصني:محمد بن علي , (١٣٨٦ه) , الدر المختار متن تنوير الأبصار وط(٢) , دار الفكر , بيروت.
- الحطاب: عمر بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (٣٩٨ه) , مواهب الجليل , ط(٢) ,دار الفكر , بيروت.
- الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
- ابن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الخازن:علي بن محمد بن إبراهيم، (١٩٩٥)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخالدي: صلاح عبد الفتاح، (١٩٨٦)، ظلال القرآن في الميزان، دار المنار، جدة.
- الخراساني:سعيد بن منصور، (١٩٨٢)، السنن، الدار السلفية، الهند.
- الخرشي:محمد بن عبد الله بن علي، (١٩٩٧)، حاشية الخرشي على مختصر سيدس خليل، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، (١٤٠٥)، مختصر الخرقي، ط(٣)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أبو داود:سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر، بيروت.
- الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت
- دروزة: محمد عزة، (١٩٧٥)، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، دار اليقظة العربية، دمشق.
- الدسوقي: محمد عرفة، الحاشية، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- الدغمي:محمد راكان، (١٩٨٤)، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، عمان.
- الذهبي:أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد بن، (١٤١٣)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط(٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الذهبي: محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر.
- الذهبي: محمد بن أحمد، (١٩٩٥)، ميزان الاعتدال في جرح الرجال، تحقيق علي محمد معوض، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت
- الرازي:محمد بن عمر، (١٩٩٥)، مفاتيح الغيب، ط(١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرازي:محمد بن أبي بكر، (١٩٩٥)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت.
- الرافعي:عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (١٩٩٧)، العزيز شرح الوجيز، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، مطبعة السعادة، مصر.
- رضا: محمد رشيد، (١٩٩٠)، تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار، دار الجيل، بيروت.
- الزرقا: أحمد بن الشيخ، (١٩٨٩)، شرح القواعد الفقهية، ط(٢)، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف، (١٤١١)، شرح الزرقاني، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي:محمود بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ط(٢)، دار المعرفة، بيروت.
- أبو زهرة: محمد، (١٩٦٤)، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، القاهرة

- الزهري:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- زيادة: أسماء أحمد، (٢٠٠١)، دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء، ط(١)، دار السلام، القاهرة.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، (١٣١٣)، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- السباعي: مصطفى , نظام السلم والحرب في الإسلام, دار الوراق , الرياض.
- السرخسي:محمد بن احمد بن سهل(٢٠٠١)، المبسوط، ط(١)دار الكتب العلمية، بيروت.
- سلطان:صلاح الدين، (١٩٩٩)، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة.
- السمرقندي:علاء الدين أبو المنصور محمد بن أحمد (١٩٨٤م) , تحفة الفقهاء , دار الكتب العلمية , بيروت.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ط(٢)، دار الفكر، بيروت.
- السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٨٣) الأشباه والنظائر، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي:محمد بن إدريس، (١٩٧٣)، الأم، ط(٢)، دار المعرفة، بيروت.
- شاكر:محمود، (١٩٩٩)، الجهاد في سبيل الله، ط(١)، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الشربيني: محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، وبهامشه تقرير السيد مصطفى الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الشيباني: محمد بن الحسن، (١٩٧٥)، السير الكبير، ط(١)، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

- ابن أبي شيبة:أبو بكر عبد الله بن محمد، (١٩٨٩)، المصنف، ط(١)، مكتبة الرشيد، الرياض.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤٠٣)، التنبيه، ط(١)، عالم الكتب، بيروت.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، ، المهذب، دار الفكر، بيروت.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، (١٣٧٩)، سبل السلام، ط(٤)، دار إحياء التراث، بيروت
- الصوا:علي ومحمود جابر، (٢٠٠١)، الأحكام الشرعية المتعلقة بقتال النساء في الإسلام، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد٢٨، العدد١.
- ضميرية:عثمان، (١٩٨٢)، منهج الإسلام في السلم والحرب، ط(١)، دار الأرقم.
- الطباطبائي:محمد حسن، (١٩٧١)، الميزان في تفسير القرآن، ط(٢)، دار الأعلى، بيروت.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٨٣)، المعجم الكبير، ط(٢)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطبري:محمد بن جرير بن يزيد، (١٤٠٥)جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر، بيروت.
- الطبري: محمد بن جرير، (١٩٨٧)، تاريخ الأمم والملوك، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطحاوي: أحمد بن محمد، (١٤١٧)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير، ط(٢)، دار البشائر الإسلامية، بيروت
- ابن عابدين:محمد أمين، (٢٠٠٠)، رد المحتار على الدر المختار، ط(١)، دار المعرفة، بيروت.
- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (١٣٩٨)، التاج والإكليل، ط(٢)، دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور:محمد الطاهر، (١٩٦٥)، تفسير التحرير والتنوير، ط(١)، مطبعة علي البابي الحلبي.

- ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ,(١٣٨٧هـ) , التمهيد , مطبعة وزارة عموم الأوقاف , المغرب.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، (١٩٩٢)، الاستيعاب، تحقيق محمد علي البيجاوي، دار الجيل، بيروت.
- عبد الرحمن:أحمد، الإسلام والقتال، دار الشرق الأوسط.
- عبد العزيز:جمعة أمين، (١٩٩٧)، الفريضة المفترى عليها، ط(١)، دار الدعوة، الإسكندرية.
- العدوي:علي الصعيدي، (١٤١٢)، الحاشية، دار الفكر، بيروت.
- العظم: عابدة المؤيد، (٢٠٠٠)، سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال، ط(١)، دار ابن حزم، بيروت.
- العقاد: عباس محمود، المرأة في القرآن، دار النهضة، مصر.
- العلي:محمد مهنا، (١٤١٢)، منهج الإسلام في السلم والحرب، ط(١)، دار أمية، الرياض.
- العلياني: علي بن نفيع، (١٩٩٥)، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، ط(٢)، دار طيبة، الرياض
- عمارة:محمد عمارة مصطفى، (٢٠٠٢)، التحرير الإسلامي للمرأة، ط(١)، دار الشروق، القاهرة.
- العيني:محمود بن أحمد، (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط(١)دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي:محمد بن محمد أبو حامد، (١٤١٧)، الوسيط، تحيق احمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣)، المستصفى، تحقيق محمد بن عبد السلام، ط(٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغنيمي: عبد الآخر، (١٩٩٩)، وقفات مع الدكتور البوطي، دار البيارق، عمان

- غوشة:عبد الله، (١٩٧٦)، الجهاد طريق النصر، منشورات وزارة الأوقاف، عمان.
- غيبة:محمد سعيد، (١٩٩٧)، العمليات الإستشهادية وآراء الفقهاء فيها ط(١)، دار المكتبي، دمشق.
- ابن فارس:أبو الحسين احمد بن فارس، (١٩٩١)، معجم مقاييس اللغة، ط (١)، دار الجيل، بيروت.
- الفيروز آبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب. (د، ت) القاموس المحيط، مادة الجهد، دار الجيل، بيروت.
- القادري: عبد الله بن أحمد، (١٩٨٥)، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، دار المنار، جدة.
- أبو القاسم: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، (١٩٩٥)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محي الدين العمري، دار الفكر، بيروت.
- القاسمي:ظافر، (١٩٨٢)، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط(١)، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥)، المغني، ط(١)، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة:عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- القرشي: عبد الله بن محمد أبو بكر، (١٩٩٠)، مكارم الأخلاق، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- قطب: سيد، (١٩٦١)، في ظلال القرآن الكريم، ط(٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- القلقشندي:أبو العباس احمد بن علي بن احمد(١٩٨٢)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، الكتاب المصري، القاهرة.
- ابن القيم الجوزية:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط(٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الكاساني: علاء الدين , أبو بكر ابن مسعود (١٩٨٢م) , بدائع الصنائع, ط (٢) , دار الكتاب العربي , بيروت.
- مالك:مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت
- المالكي:أبو الحسن، (١٤١٢)، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- المرداوي:أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية.
- مسلم بن الحجاج، (١٩٩٥)، الصحيح، ط(١)، دار بن حزم، بيروت
- المغربي: محمد بن عبد الرحمن، (١٣٩٨)، مواهب الجليل، ط(٢)، دار الفكر، بيروت.
- المقدسي:مطهر بن طاهر، (١٩٠٠)، البدء والتاريخ، مكتبة المثنى، بغداد.
- المقريزي:تقي الدين أحمد بن علي، (١٩٤٠)، إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد شاكر.
- المزي:يوسف بن الزكي، (١٩٨٠)، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، ط(١)، مؤسسة الرسالة.
- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد، (١٩٦٧)، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط(١)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (١٤٠٠)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المقدسي: حسان عبد المنان، الجهاد وأوضاعنا المعاصرة
- المناوي:عبد الرؤوف، (١٣٥٦)، فيض القدير، ط(١)، المكتبة التجارية، مصر.
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ,(١٩٩٣) , لسان العرب , ط (٣), مؤسسة التاريخ العربي , بيروت.

- ناصر بن عبد الرحمن , (١٩٩٦), النظم القرآني في آيات الجهاد, ط(١) , مكتبة التوبة, الرياض.
- ابن نجيم:الأشباه والنظائر، الزرقاء. ابن نجيم: زين الدين الحنفي، البحر الرائق، ط(٢)، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب، (١٩٨٣)، السنن الكبرى، ط(١)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب، (١٩٨٦)، المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط(٢)، مكتبة المطبوعات، حلب.
- آل نواب:عبد الرب نواب الدين، (٢٠٠٠)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة، ط(١)، دار العاصمة، الرياض.
- النووي: زكريا بن شرف، (١٤٠٥)، روضة الطالبين، ط(٢)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- النووي: زكريا بن شرف، (١٩٩٧)، المجموع، دار الفكر، بيروت
- هلل:صلاح فتحي، (٢٠٠١)، الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء، ط(١)، مؤسسة الريان، بيروت.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر، (١٤٠٧)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة
- هيكل: محمد خير، (١٩٩٦)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط(٢)، دار البيارق، بيروت.
- الو اسطي: أسلم بن سهل الرزاز، (١٤٠٦)، تاريخ واسط، تحقيق كوركيس عواد، (ط١)، عالم الكتب، بيروت.
- الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر، فتوح الشام، تحقيق مصطفى الباي، ط(٣)، القاهرة.
- ياسين: محمد نعيم، (١٩٨١)، افتراءات حول غايات الجهاد، ط(١)، دار الأرقم، النقرة، الكويت.
- اليحصبي:أبو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار، المكتبة العتيقة.